

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1994/26
22 December 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي

المحتويات

المفحة	الفقرات	
٥	٦ - ١	مقدمة

الفصل

		أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٣
٧	٨٨ - ٧	الف - الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل
٧	٢٦ - ٧	باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته
١١	٢٩ - ٢٧	جيم - المراسلات مع الحكومات
١٢	٢٤ - ٣٠	دال - المراسلات مع المنظمات غير الحكومية وأقارب المفقودين
١٣	٣٦ - ٣٥	هـ - مسألة الاختفاءات في يوغوسلافيا السابقة
١٣	٤٤ - ٣٧	

المحتويات (تابع)

<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
		أولا -- (تابع)
١٥	٧٣ - ٤٥	واو - مسألة الإفلات من العقاب
		زاي - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء
		القسري: العوائق التي تعترض التنفيذ الفعال
٢٤	٨٨ - ٧٤	للإعلان والتوصيات للتغلب عليها
		ثانيا - المعلومات التي استعرضها الفريق العامل والمتعلقة
٣٠	٥١٦ - ٨٩	بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في شتى البلدان .
٣٠	٩٣ - ٨٩	أفغانستان
٣١	٩٦ - ٩٤	أنغولا
٣١	١١٤ - ٩٧	الأرجنتين
٤٣	١١٨ - ١١٥	بوليفيا
٤٣	١٢٥ - ١١٩	البرازيل
٤٥	١٢٧ - ١٢٦	بلغاريا
٤٥	١٣٠ - ١٢٨	بوركينا فاسو
٤٦	١٣٣ - ١٣١	بوروندي
٤٦	١٣٦ - ١٣٤	الكاميرون
٤٧	١٤٦ - ١٣٧	تشاد
٥٠	١٥١ - ١٤٧	شيلي
٥١	١٥٩ - ١٥٢	الصين
٥٣	١٧٢ - ١٦٠	كولومبيا
٥٦	١٧٤ - ١٧٣	قبرص
٥٧	١٧٩ - ١٧٥	الجمهورية الدومينيكية
٥٨	١٨٢ - ١٨٠	اكوادور
٥٩	١٨٦ - ١٨٣	مصر
٦٠	٢٠٣ - ١٨٧	السلفادور
٦٤	٢٠٦ - ٢٠٤	غينيا الاستوائية
٦٥	٢١٠ - ٢٠٧	إثيوبيا
٦٦	٢١٣ - ٢١١	اليونان
٦٧	٢٢٣ - ٢١٤	غواتيمالا
٦٩	٢٢٦ - ٢٢٤	غينيا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثاني - (تابع)
٧٠	٢٢٠ - ٢٢٧	هايتي
٧٢	٢٢٦ - ٢٣١	هندوراس
٧٣	٢٥٤ - ٢٣٧	الهند
٧٨	٢٧٠ - ٢٥٥	اندونيسيا
٨٣	٢٨٢ - ٢٧١	ايران (جمهورية - الاسلامية)
٨٥	٢٩٩ - ٢٨٣	العراق
٩٠	٣٠٢ - ٣٠٠	اسرائيل
٩١	٣٠٥ - ٣٠٣	الكويت
٩٢	٣٠٨ - ٣٠٦	لبنان
٩٣	٣١٢ - ٣٠٩	موريتانيا
٩٤	٣٢٠ - ٣١٣	المكسيك
٩٦	٣٢٣ - ٣٢١	المغرب
٩٩	٣٢٦ - ٣٢٤	موزامبيق
١٠٠	٣٤٢ - ٣٣٧	نيبال
١٠١	٣٤٧ - ٣٤٣	نيكاراغوا
١٠٣	٣٥٢ - ٣٤٨	نيجيريا
١٠٤	٣٥٧ - ٣٥٣	باكستان
١٠٥	٣٦٠ - ٣٥٨	باراغواي
١٠٦	٣٩٣ - ٣٦١	بيرو
١١٥	٤١١ - ٣٩٤	الفلبين
١١٩	٤١٤ - ٤١٢	رومانيا
١٢٠	٤٢٠ - ٤١٥	رواندا
١٢١	٤٢٤ - ٤٢١	المملكة العربية السعودية
١٢٣	٤٢٧ - ٤٢٥	ميشيل
١٢٣	٤٣٢ - ٤٢٨	جنوب افريقيا
١٢٥	٤٥٦ - ٤٣٣	مري لانكا
١٣١	٤٦٢ - ٤٥٧	السودان
١٣٢	٤٦٧ - ٤٦٣	الجمهورية العربية السورية
١٣٣	٤٧١ - ٤٦٨	طاجيكستان
١٣٤	٤٧٨ - ٤٧٢	تايلند
١٣٦	٤٩١ - ٤٧٩	تركيا
١٣٩	٤٩٤ - ٤٩٢	اوغندا

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		الثاني - (تابع)
١٤٠	٤٩٨ - ٤٩٥	اوروغواي
١٤١	٥٠٠ - ٤٩٩	اوزبكستان
١٤٢	٥٠٨ - ٥٠١	فنزويلا
١٤٣	٥١٣ - ٥٠٩	زائير
١٤٤	٥١٦ - ٥١٤	زمبابوي
		الثالث - البلدان التي وضحت فيها جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها
١٤٦	٥٣١ - ٥١٧	كوبا
١٤٦	٥٣٠ - ٥١٧	ميانمار
١٤٧	٥٣٣ - ٥٢١	الاتحاد الروسي
١٤٨	٥٣٥ - ٥٢٤	فيت نام
١٤٨	٥٣١ - ٥٢٦	
١٥٠	٥٤٠ - ٥٣٢	الرابع - الاستنتاجات والتوصيات
١٥٤	٥٤١	الخامس - اعتماد التقرير

المرفقات

	الأول - قائمة بالمنظمات غير الحكومية الجديدة التي أجرت اتصالات مع الفريق العامل، المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
١٥٥	
	الثاني - رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في البلدان التي أحيل إليها أكثر من ٥٠ حالة خلال الفترة ١٩٧٤-١٩٩٢
١٥٦	

مقدمة

١ - قُدِّم التقرير الحالي للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٣ المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي". وفضلاً عن المهام المحددة التي عهدت بها اللجنة إلى الفريق العامل بقراريها ٣٠/١٩٩٣ و ٣٥/١٩٩٣ ، فقد أخذ الفريق في الحسبان أيضاً المهام الأخرى الناجمة عن عدد من القرارات التي اعتمدتها اللجنة ، والمعهود بها إلى جميع المقررين الخاصين والفرقة العاملة ، ويرد إيضاح هذه المهام في الفرع ألف من الفصل الأول "الاطار القانوني لأنشطة الفريق العامل". وقد أولى الفريق العامل الاهتمام والاعتبار اللازمين لجميع هذه المهام ، خلال عام ١٩٩٣ .

٢ - وخلال السنة محل الاستعراض ، واصل الفريق العامل أنشطته التي يظطلع بها منذ إنشائه . وكان دوره الرئيسي ، الذي وصفه في تقارير سابقة ، هو العمل "كقناة اتصال بين أسر الأشخاص المفقودين والحكومات المعنية ، بغية ضمان التحقيق في حالات الأفراد الموثقة توثيقاً كافياً والمحددة على نحو بيّن ، وجلاء أماكن وجود الأشخاص المختفين". ويقوم الفريق العامل منذ إنشائه بتحليل آلاف من حالات الاختفاء وغيرها من المعلومات التي يتلقاها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومن الأفراد ومصادر المعلومات الأخرى في جميع أنحاء العالم ، للتأكد من أن هذه المسائل تدخل في نطاق ولاية الفريق ومن احتوائها العناصر المطلوبة ؛ وبإدراج الحالات في قاعدة بياناته ؛ وإحالتها إلى الحكومات المعنية ، مشفوعة بطلب التحقيق فيها وإبلاغه بنتائج هذا التحقيق ؛ وتقديم ردود الحكومات إلى الأقارب وإلى المصادر الأخرى ؛ ومتابعة التحقيقات التي تقوم بها الحكومات المعنية والاستقراءات التي يقوم الأقارب أو غيرهم من الوكالات أو المنظمات ؛ وتبادل المراسلات الكثيرة مع الحكومات ومصادر المعلومات للحصول على تفاصيل بشأن الحالات والتحقيقات ؛ وفحص الادعاءات ذات الصلة العامة التي تتعلق ببلدان محددة فيما يتمثل بظاهرة حالات الاختفاء . ويدرس الفريق العامل أيضاً المسائل الأخرى المتعلقة بولايته بغية تقديم اقتراحات وتوصيات محددة إلى اللجنة ، حيث يتضمن ذلك التدابير المقترحة أو التي اتخذت من أجل إزالة ممارسة الاختفاء ؛ والبحوث والدراسات المتعلقة بمسألة الاختفاء بصفة عامة ، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة التي تدخل في نطاق ولايته ، مثل مسألة الافلات من العقاب وأثارها على ظاهرة حالات الاختفاء ، ودور الفريق العامل فيما يتعلق بتطبيق إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

٣ - وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة ، استمر الفريق العامل في اتباع أسلوب اتخاذ الخطوات العاجلة في الحالات التي يدعى بوقوعها خلال الأشهر الثلاثة السابقة على تسلم التقارير الخاصة بها ، وفي التدخل السريع لدى الحكومات في

الحالات التي يتعرض فيها أقارب الأشخاص المفقودين أو غيرهم من الأفراد أو المنظمات التي تتعاون مع الفريق أو المحامون عنهم للتخويف أو الاضطهاد أو الانتقام .

٤ - ويبلغ مجموع عدد الحالات التي لا تزال قيد النظر الايجابي بسبب عدم جلائها بعد ٢٣ ٨٤٣ حالة . كذلك واصل الفريق العامل في عام ١٩٩٣ النظر في مجموعة من التقارير المتراكمة يبلغ عددها ٦٣٩ ٢ تقريراً ، قدمت الى الفريق في عام ١٩٩١ ، وتلقى ٥٢٣ ٥ حالة جديدة من حالات الاختفاء في ثلاثة بلدان . وقد زاد عدد البلدان التي يدعى بحدوث حالات اختفاء فيها - منذ انشاء الفريق العامل - حتى وصل الى ٦٣ بلداً في عام ١٩٩٣ ، بعد ما كان ٥٨ في السنة الماضية . وفي وقت إعداد هذا التقرير ، كان هناك ما يقارب ٨ ٠٠٠ حالة متراكمة ، بسبب افتقار مركز حقوق الإنسان الى الموارد بصفة مزمّنة . وبفضل الجهود الاستثنائية التي بذلها الموظفون العاملون في خدمة الفريق العامل ، تمت خلال هذه السنة معالجة حالات بلغ مجموعها ١٦٢ ٣ حالة . ويشعر الفريق العامل بقلق عميق ازاء قلة الموارد والموظفين المخصصين له ، وهي موارد وموظفون لم يطرأ عليها زيادة ، بل إنها في واقع الامر انخفضت جزئياً خلال الفترة التي يشملها التقرير ، مما يشكل عقبة خطيرة في طريق الوفاء بمهمة الفريق العامل .

٥ - وفي ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أبلغ السيد توان فان دونغن رئيس لجنة حقوق الإنسان أنه ، ابتداء من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، سوف يستقيل من عضوية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي . وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغ رئيس لجنة حقوق الإنسان مركز حقوق الإنسان أنه ، بناء على ترشيح مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها ، فقد اختير السيد مانفريد نوفاك (النمسا) كـي يحل محل السيد فان دونغن في عضوية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

٦ - ويتبع التقرير الحالي شكل التقارير السابقة المرفوعة الى اللجنة ، ولذلك فإنه لا يشير إلا إلى البلاغات والرسائل أو الحالات التي وردت قبل ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أي اليوم الأخير من الدورة السنوية الثالثة للفريق العامل . أما الحالات التي تتطلب اجراءات عاجلة والتي قد يتعين معالجتها في الفترة الواقعة بين هذا التاريخ وبين نهاية العام ، وكذلك الرسائل الواردة من الحكومات بعد تاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، فسوف تدرج في التقرير القادم للفريق العامل . ولا تتضمن الرسومات البيانية الواردة في نهاية التقرير السنة قيد النظر ، لأنه ثبت للفريق العامل بالتجربة أن العديد من الحالات لا يرد إلا في السنة التالية ، بحيث أن العمود الخاص بالسنة الجارية لن يبين على نحو سليم الوضع الراهن في أي بلد معين . وعلاوة على ذلك ، فإن الرسمين البيانيين عن عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ والخاصين بالعراق وسري لانكا لا يعكسان تماماً عدد حالات الاختفاء لأي من هاتين السنتين ، نظراً للتأخر الكبير في إحالة الحالات .

أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٩٣

ألف - الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل

٧ - وُصف الإطار القانوني لأنشطة الفريق العامل بإسهاب في تقاريره المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها من الحادية والأربعين إلى التاسعة والأربعين .

٨ - وفي القرار ٣٠/١٩٩٣ الذي اعتمد في دورة اللجنة الثامنة والأربعين ، كان شعور اللجنة ببالغ القلق إزاء استمرار ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم دافعا لها أن تقرر أن تمتد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل كما حددها قرار اللجنة ٢٠(د - ٢٦) ، لتمكينه من أن يأخذ في الاعتبار جميع المعلومات التي يمكن أن يبلغ بها عن الحالات المقدمة إليه ، مع الإبقاء على مبدأ تقديم تقرير سنوي للفريق .

٩ - ورجت اللجنة من الفريق العامل ، في قرارها ٣٥/١٩٩٣ ، أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الخمسين ، وأن يواصل النهوض بمهام ولايته في تكتّم وبدقة ، ورجت أيضا ، من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة ، جميع المعلومات التي يراها ضرورية وجميع ما قد يراه من التوصيات العملية المحددة المتعلقة بآدائه لمهامه ، وأن يهتم بحالات الاطفال ضحايا الاختفاء القسري ، وأبناء الآباء والأمهات المختفين ، وأن يتعاون مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الاطفال وتحديث هويتهم .

١٠ - وحثت اللجنة الحكومات ، في القرار ذاته ، على التعاون مع الفريق العامل بسرعة الرد على طلبات المعلومات الموجهة منه ، وعلى تكثيف تعاونها مع الفريق بشأن الإجراءات التي تتخذ عملا بما يوجهه اليها الفريق من توصيات ، واتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لمنع ممارسات الاختفاء القسري والمعاينة عليها ، وعلى اتخاذ تدابير لكي تضمن ، عند اعلان حالة الطوارئ ، حماية حقوق الإنسان ، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعلى اتخاذ تدابير لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي تهريب أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما . كما رجّت اللجنة من الفريق العامل أن يراعي - وفقا لأحكام ولايته - نصوص إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، وأن يطوِّع أساليب عمله إذا دعت الضرورة .

١١ - وذكرت اللجنة الحكومات أيضا بضرورة ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريكات سريعة ونزيهة عند وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من الاختفاء القسري أو

غير الطوعي قد حدثت في أراض تخضع لولايتها . وكررت اللجنة ، للمرة السابعة ، رجاءها من الأمين العام أن يكفل حصول الفريق العامل على كل المساعدة اللازمة ، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لأداء مهامه .

١٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، فقد درس الفريق العامل بدقة أحكام القرارات التالية التي توسع نطاق ولاية الفريق كما وردت في القرارات ٢٠ (د - ٣٦) و٢٠/١٩٩٣ و٣٥/١٩٩٣ ، وتصرف وفقا لها ، حيثما كان ذلك مناسبا .

١٣ - وحثت اللجنة ، في القرار ٧/١٩٩٣ ، جميع الأطراف على التعاون في تحديد مصير آلاف الأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة ، وطلبت من المقرر الخاص أن يقوم ، بالتشاور مع الفريق العامل واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بإعداد مقترحات من أجل التوصل إلى آلية لمعالجة موضوع حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة . وتتضمن الإضافة إلى التقرير الحالي (E/CN.4/1994/26/Add.1) ، التقرير عن المهمة التي اضطلع بها أحد أعضاء الفريق العامل في مناطق من يوغوسلافيا السابقة ، بناء على طلب المقرر الخاص ، وكذلك الاقتراحات التي أسفرت عنها التشاورات اللاحقة بين الفريق العامل والمقرر الخاص .

١٤ - وطلبت اللجنة ، في قرارها ٣٣/١٩٩٣ ، من الأمين العام أن يجري مشاورات من أجل تحديد فرادى الخبراء الذين تمكن دعوتهم إلى الانضمام إلى أفرقة الطب الشرعي أو تقديم النصح أو المساعدة إلى الآليات الموضوعية أو القطرية وإلى الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية ؛ وأن يضع قائمة بالخبراء المعنيين تستند إلى هذه المشاورات وعلى أساس الجهود المتواصلة من جانب الفريق العامل لتقديم المساعدة النشطة .

١٥ - كذلك طلبت اللجنة في قرارها ٣٩/١٩٩٣ من آليات حقوق الإنسان القائمة ، بما في ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، القيام حسب الاقتضاء بدراسة الحالات التي تتمثل بحقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وأسره ، وكذلك الخبراء والمقررين الخاصين والخبراء الاستشاريين ، وأحالة الجزء ذي الصلة من تقاريرها إلى الأمين العام لأدراجه في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان . ولم يتلق الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض أية معلومات عن أية حالة اختفاء تتعلق بغئة الأشخاص الأنفة الذكر .

١٦ - وطلبت اللجنة من جديد ، في قرارها ٤١/١٩٩٣ ، إلى هيئاتها الفرعية - بما في ذلك مقرريها الخاصين وأفرقتها العاملة - إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة

بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتجاز غير المعترف به للأشخاص ، والعمل ، حيثما يكون ذلك مناسباً ، على وضع توصيات محددة في هذا الشأن ، بما في ذلك تقديم مقترحات بشأن التدابير العملية التي قد يمكن اتخاذها في إطار برامج الخدمات الاستشارية . وعلى غرار ما حدث من قبل ، فقد أدرج الفريق العامل في تقريره الادعاءات ذات الصلة العامة ، التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ، وذلك في حدود اتصالها بممارسات الاختفاء أو تأثيرها على هذه الممارسات .

١٧ - ودعت اللجنة ، في قرارها ٤٥/١٩٩٣ - الأفرقة العاملة والمقررين الخاصين إلى إيلاء اهتمامها ، كل في إطار ولايته ، لحالة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم أو يتعرضون للعنف أو إساءة معاملتهم أو التمييز ضدهم بسبب ممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير . والواقع أن من المحتمل جداً أن يكون العديد من حالات الاختفاء التي أحيلت إلى الفريق العامل قد نجمت عن ممارسة الأشخاص لهذا الحق . وقد حاول الفريق - قدر المستطاع أن يدرج في تقريره المعلومات الواردة ذات الصلة بهذا الموضوع .

١٨ - وفي قرارها ٤٦/١٩٩٣ ، طلبت اللجنة من جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، لدى نهوضهم بالولايات المسندة اليهم ، تضمين تقاريرهم بشكل منتظم ومنهجي ما هو متاح من معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تمس المرأة . وفي قرارها ٤٧/١٩٩٣ ، طلبت من المعنيين بمواضيع محددة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة تضمين تقاريرهم بيانات مبوبة حسب الجنس ، وكذلك تعليقاتهم على مشاكل الرد ونتائج التحليلات ، حسب الاقتضاء ، بغية ممارسة ولايتهم بمزيد من الفعالية . وتدرج هذه البيانات - قدر المستطاع في الموجز الإحصائي الوارد في الفروع المخصصة لكل بلد .

١٩ - وفي قرارها ٤٨/١٩٩٣ ، طلبت اللجنة من جميع المقررين الخاصين وأفرقة العمل مواصلة توجيه اهتمام خاص إلى ما يترتب من آثار ضارة على التمتع بحقوق الإنسان بسبب أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة ، التي تنشر الرعب بين السكان ، أيما كان أصل هذه المجموعات ، والتي يرتكبها تجار المخدرات . وقد أخذ الفريق العامل في الاعتبار المعلومات الواردة في هذا الصدد ، وأدرجها في الأقسام الخاصة بكل بلد معني .

٢٠ - وفي قرارها ٥٤/١٩٩٣ ، دعت اللجنة المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب ، في حدود ولايتهم ، لمسألة قوات الدفاع المدني من حيث صلتها بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية . ويدرج الفريق العامل المعلومات الواردة في هذا الصدد في الأقسام الخاصة بكل بلد معني .

٢١ - وفي قرارها ٦٤/١٩٩٣ ، طلبت اللجنة من جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وممثلي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمعنية برصد مراعاة هذه الحقوق ، مواصلة اتخاذ خطوات عاجلة ، بما يتفق مع ولايتهم ، للمساعدة على منع حدوث أفعال التهريب والانتقام . كما طلبت اللجنة من هؤلاء الممثلين تضمين تقاريرهم الإشارة إلى الادعاءات بوقوع التهريب أو الانتقام ، وبياناً بالاجراءات التي اتخذوها في هذا الشأن . ويدرج الفريق العامل في الأقسام الخاصة بكل بلد معني الحالات التي اتخذ بشأنها اجراءات في اطار اجراء التدخل السريع .

٢٢ - وفي قرارها ٨١/١٩٩٣ ، طلبت اللجنة إلى المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والافرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، إيلاء اهتمام خاص ، في حدود ولاية كل منهم ، لمحنة أطفال الشوارع . وقد تلقى الفريق العامل معلومات عن عدة حالات لاختفاء أطفال الشوارع ، وعن التهريب الذي تتعرض له المنظمات التي تعمل معهم . وفضلا عن ذلك ، فقد أقام الفريق العامل اتصالات مع منظمات غير حكومية فيما يتعلق بحالات اختفاء أطفال الشوارع .

٢٣ - وفي قرارها ٨٧/١٩٩٣ ، طلبت اللجنة من مقرريها وممثليها الخاصين ، وكذلك من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والفريق المعني بالاحتجاز التعسفي ، أن يدرجوا في توصياتهم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، مقترحات بشأن المشاريع المحددة التي ينتظر إنجازها في اطار برنامج الخدمات الاستشارية .

٢٤ - وفي قرارها ٩٤/١٩٩٣ ، طلبت اللجنة من الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والخبراء المستقلين للجنة أن يبذلوا كل ما في وسعهم لتقديم تقاريرهم في حينها كيما يتسنى للأمانة العامة بلوغ الأهداف المحددة في ذلك القرار . وقد بذل الفريق العامل من جديد جهداً كبيراً لانجاز عمله بسرعة ، وقدم تقريره السنوي الحالي إلى الأقسام المسؤولة عن الترجمة والنسخ في الاسبوع التالي لدورته السنوية الثالثة ، التي اعتمد فيها التقرير .

٢٥ - وفي قرارها ٩٧/١٩٩٣ ، حثت اللجنة حكومة اندونيسيا على دعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ، والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي ، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، لزيارة تيمور الشرقية . وقد أحال الأمين العام هذا القرار إلى الحكومة ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، طالباً منها موافاته بمعلومات عن التدابير التي تنوي اتخاذها لتنفيذ أحكام القرار ذات الصلة . وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يرد أي رد من حكومة اندونيسيا على المذكرة الشفوية التي أرسلها الأمين العام .

٢٦ - وأخذ الفريق العامل أيضا في الحسبان القرار ٥/١٩٩٣ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والمعنون "تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الـرق المعاصرة" ، الذي طلبت فيه اللجنة الفرعية من الأمين العام ان يحيل القرار الانـف الذكر إلى عدد من اللجان وإلى المقررين الخاصين المعنيين وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته

٢٧ - عقد الفريق العامل ثلاث دورات في عام ١٩٩٣ ، فقد عقدت الدورة التاسعة والثلاثون في نيويورك من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ، والدورتان الأربعون والحادية والأربعون في جنيف من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر على التوالي . وعقد الفريق العامل خلال هذه الدورات سبع اجتماعات مع ممثلين للحكومات ولمنظمات حقوق الإنسان الوطنية ، وثمانية اجتماعات مع ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان أو رابطات أقارب الأشخاص المفقودين أو أسرهم أو مع الشهود المعنيين مباشرة بالبلاغات عن حالات الاختفاء القسري . وبناء على دعوة من الفريق العامل ، التقى السيد لويس جوانيه - بصفته عضوا خبيرا في اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وأحد محرري التقرير المرحلي بشأن مسألة افلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب - بالفريق العامل في دورته الأربعين .

٢٨ - وعلى غرار السنوات السابقة نظر الفريق العامل ، في المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الواردة من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية على السواء ، واتخذ قرارات - وفقا لأساليب عمله - بشأن احالة البلاغات أو الملاحظات الواردة إلى الحكومات المعنية . كما طلب الفريق من الحكومات معلومات تكميلية حيثما اقتضى توضيح الحالات ذلك . وقرر الفريق أيضا ان يجدد سؤال الحكومات المعنية عن تنفيذ التوصيات التي قدمها الفريق عقب بعثاته الميدانية التي قام بها إلى تلك البلدان في السنوات السابقة . وقد وجه الفريق رسالة في هذا الصدد إلى حكومتي الغلبين وسري لانكا في عام ١٩٩٣ .

٢٩ - وفي الفترة من ٤ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، زار احد اعضاء الفريق العامل مناطق في أراضي يوغوسلافيا السابقة بغية تحديد الآليات التي يمكن أن يكون اقتراحها مفيدا للبحث عن المفقودين في يوغوسلافيا السابقة (انظر الفقرات ٤٠-٤٣ أدناه) .

جيم - المراسلات مع الحكومات

٣٠ - أحال الفريق العامل ١٦٢ ٣ حالة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الجديدة إلى الحكومات المعنية في عام ١٩٩٣ . وقد ورد نحو ٥٢٣ من هذه الحالات في عام ١٩٩٣ ، بينما كانت البقية منها جزءاً من الحالات المتراكمة لدى الفريق العامل . وأفادت البلاغات أن ١٢٢ من الحالات المحالة وقعت في عام ١٩٩٣ . وأن ١٥١ حالة أحيلت بموجب إجراءات الاستعجال ، وتم إيضاح ١٨ منها خلال العام . وأعيد الكثير من الحالات الواردة إلى مصادرها لافتقارها إلى عنصر أو أكثر من العناصر التي يقتضي الفريق العامل توافرها لإحالة تلك الحالات ، أو لعدم وضوح ما إذا كانت تدخل في نطاق ولاية الفريق العامل . وهناك حالات أخرى اعتبرت غير مقبولة في إطار هذه الولاية .

٣١ - وأحال الفريق العامل أيضاً إلى الحكومات المعنية مزيداً من المعلومات عن حالات سبقت إحالتها وملاحظات مقدمة من المصادر على ردود الحكومات . وذكر الفريق العامل الحكومات بشأن الحالات المعلقة ، وأرسل إليها من جديد ملخصات تلك الحالات أو أسطوانات الحاسبات التي تتضمن تلك الملخصات ، عندما طلب إليه ذلك . وفضلاً عن ذلك فقد أعيدت في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ١٩٩٣ إحالة جميع الحالات المعلقة المحالة خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب إجراءات الاستعجال .

٣٢ - وأبلغت الحكومات بالإيضاحات وبالحالات التي أحيلت الردود الواردة من الحكومات بشأنها إلى المصادر ، والتي ستعتبر بذلك قد تم إيضاها ، شريطة ألا يعترض المصدر عليها خلال فترة مدتها ستة أشهر .

٣٣ - وأحال الفريق العامل إلى الحكومات بلاغات تتطلب "التدخل السريع" وتتعلق بحالات التهريب أو الانتقام التي تعرض لها الأشخاص الذين أشير إليهم في قرار اللجنة ٣٥/١٩٩٣ و ٦٤/١٩٩٣ . وترد معلومات إضافية عن الإجراءات المتخذة ، في هذا السياق ، في الأجزاء الخاصة بكل بلد معني .

٣٤ - وطبقاً لنص الفقرات ٥ و ٦ و ٨ من قرار اللجنة ٤٧/١٩٩٣ ، ولما تقرر في دورتها التاسعة والثلاثين في نيويورك ، ذكر الفريق العامل حكومتي الفلبين ومري لانكا بالتوصيات التي قدمها في تقاريره عن الزيارات لهذين البلدين في السنوات السابقة ، وطلب منهما موافاته بالمعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذه التوصيات . وترد هذه المعلومات في القسمين الخاصين بهذين البلدين .

دال - المراسلات مع المنظمات غير الحكومية
وأقارب المفقودين

٣٥ - ظل الفريق العامل يولي اهتماما كبيرا لاتصالاته مع المنظمات غير الحكومية وأقارب المفقودين ، ولم يتلق مجموعة كبيرة من المعلومات الشفهية والخطية منهم فحسب ، بل حرص كذلك على دوام إبلاغ هذه المنظمات وهؤلاء الأقارب بالمراحل التي بلغت التحقيقات في الحالات المبلغ عنها .

٣٦ - وعلى غرار السنوات الماضية ، تلقى الفريق العامل من منظمات غير حكومية ومن رابطات أقارب المختفين ومن أفراد تقارير ورسائل تعرب عن القلق بشأن سلامة الأشخاص الناشطين في البحث عن المفقودين وفي الإبلاغ عن حالات الاختفاء أو في التحقيق في تلك الحالات . وفي بعض البلدان ، كان مجرد الإبلاغ عن حالة اختفاء يعرّض حياة أو أمن المبلغ أو حياة أو أمن أعضاء أسرته لخطر كبير . فضلا عن ذلك ، كثيرا ما تعرّض أفراد وأقارب لأشخاص مفقودين وأعضاء في منظمات حقوق الإنسان للمضايقة أو التهديدات بالموت لكونهم أبلغوا عن حدوث انتهاكات حقوق إنسان أو حققوا في تلك الحالات .

هاء - مسألة الاختفاءات في يوغوسلافيا السابقة

٣٧ - تلقى الفريق العامل بلاغات عن أكثر من ١١ ٠٠٠ حالة اختفاء في يوغوسلافيا السابقة في عام ١٩٩٢ ، حدث معظمها أثناء الاصطدامات بين القوات الكرواتية وبيسّن الجيش الوطني اليوغوسلافي التي جرت في عام ١٩٩١ .

٣٨ - وقرر الفريق العامل ، للأسباب التي شرحها في تقريره السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان ، أن يلتزم من اللجنة الإرشادات بشأن أنجع أسلوب لمعالجة هذه الحالات . وأشار الفريق ، ضمن جملة أمور ، إلى التوصية الواردة في التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بيوغوسلافيا السابقة ، والقائلة بوضع إجراء خاص يمكن أن يسفر عن أساليب عمل للفريق العامل تضع في الاعتبار الملابس الخاصة التي تتميز بها تلك الحالة .

٣٩ - واعتمدت اللجنة بعد ذلك القرار ٧/١٩٩٣ ، الذي تحث فيه جميع الأطراف على التعاون في تحديد مصير آلاف الأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة ، وطلبت من المقرر الخاص أن يقوم ، بالتشاور مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بإعداد مقترحات عن آلية تتيح معالجة موضوع حالات الاختفاء في يوغوسلافيا السابقة .

٤٠ - ونتيجة للمشاورات بين المقرر الخاص ورئيس الفريق العامل ، تقرر أن يُطلب من السيد فان دونغن ، عضو الفريق العامل ، القيام ببعثة إلى جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية . وكان هدف هذه البعثة هو إقامة اتصالات مع المسؤولين الحكوميين المعنيين ، بمن فيهم ضباط الجيش ممن كانوا في مناطق النزاع وقت احتمال حدوث حالات الاختفاء ، وممثلون لمنظمات دولية حكومية وغير حكومية ، وكذلك أُسَر المختفين ، من أجل تحديد الآليات التي يمكن اقتراحها على نحو مفيد بغية الكشف عن مصير المختفين وأماكن وجودهم .

٤١ - ونفذت البعثة إلى أجزاء من يوغوسلافيا السابقة في الفترة من ٤ إلى ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وزار السيد فان دونغن زغرب وبلغراد ، ومنطقتين تحت حماية الأمم المتحدة ، هما: القطاع الغربي والقطاع الشرقي ، وخاصة فوكوفار . ونظرا للظروف السائدة في المنطقة ، استحال تنظيم زيارة إلى أجزاء أخرى من يوغوسلافيا السابقة ، وخاصة البوسنة والهرسك ، ما عدا الزيارة التي قام بها المقرر الخاص من تلقاء نفسه إلى سراييفو في ١١ و١٢ آب/أغسطس ، وأخذ على عاتقه خلالها إجراء مناقشات مع أطراف مختلفة بشأن مسألة المختفين .

٤٢ - واقترح السيد فان دونغن ، في التقرير الذي قدمه إلى الفريق العامل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أنه ينبغي معالجة جميع حالات المختفين في أي منطقة من مناطق يوغوسلافيا السابقة في إطار إجراء خاص ، بصرف النظر عما إذا كانت الضحية من المدنيين (غير محارب) أو من المحاربين ، وبصرف النظر عما إذا كان للمسؤولين عمن ذلك صلة فعلية بالحكومة أم لا . وبعبارة أخرى ، فإن المجموعة المستهدفة من الأشخاص المختفين سوف تصبح وفقا لهذا الإجراء أوسع شمولاً من تلك التي يغطيها الفريق العامل .

٤٣ - وقد درس الفريق العامل في دورتيه الأربعين والحادية والأربعين مسألة المختفين في يوغوسلافيا السابقة بالاستناد إلى تقرير السيد فان دونغن . وبعد إجراء مناقشات مستفيضة ، شملت مشاورات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قرر الفريق العامل تقديم اقتراحات إلى المقرر الخاص بإنشاء آلية لمعالجة موضوع المختفين في يوغوسلافيا السابقة . وترد هذه الاقتراحات في التقرير عن البعثة (E/CN.4/1994/26/Add.1) ، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- (أ) ينبغي معالجة جميع حالات المختفين في أي منطقة من مناطق يوغوسلافيا السابقة من خلال إجراء خاص واحد يتكيف مع مقتضيات الوضع ؛
- (ب) ينبغي تنفيذ الإجراء الخاص بوصفه ولاية مشتركة بين أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وبين المقرر الخاص المعني

بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ، بما يؤدي الى وضع تقارير مشتركة تقدم الى لجنة حقوق الإنسان ؛
(ج) ينبغي أن يوفر الأمين العام لهذا الإجراء الخاص موارد كافية من الأموال والموظفين بغية ضمان فعالية عمله .

٤٤ - وفي دورته الحادية والأربعين ، التقى الفريق العامل بالقائم بأعمال البعثة الدائمة لكرواتيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، السيد نيفون مادبي ، الذي أبلغ الفريق العامل بأنه وفقا للمعلومات الواردة من مكتب المليب الأحمر الكرواتي للبحث عن المفقودين فإن عدد المختفين وصل ، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، إلى ١٠٣ ١١ شخصا في جمهورية كرواتيا ، منهم عدد كبير في بلدية فوكوفار . كما أبلغ الفريق العامل أن أسر هؤلاء الأشخاص تثق ثقة كبيرة في هيئات الأمم المتحدة التي تعنى بهذه المسألة ، وناشد الفريق العامل أن يعمل بمزيد من الفعالية في تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين .

واو - مسألة الإفلات من العقاب

٤٥ - ذكر الفريق العامل في تقريره السابق المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان أنه قرر ، وفقا لولايته ، مواصلة دراسة مسألة الإفلات من العقاب في عام ١٩٩٣ . وبناء على ذلك ، قرر الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين توجيه رسالة إلى جميع الحكومات التي لم تكن قد ردت على رسالته المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، طالبا فيها إبداء تعليقاتها وملاحظات على مسألة الإفلات من العقاب . وحثت الرسالة الحكومات على دراسة هذه المسألة في سياق حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بمفغة عامة ، عموما ، وفيما يتصل على وجه خاص بعدد من الاعتبارات المطروحة التي وضعها الفريق العامل استنادا الى خبرته الخاصة والى التقارير المقدمة من منظمات غير حكومية . وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ وجهت الأمانة العامة رسالة التذكير التي أعدها الفريق العامل الى ال ١٥٠ حكومة تقريبا التي لم تكن قد ردت بعد على رسالته الموجهة في عام ١٩٩٢ . وبغية توسيع نطاق التحليل وإبداء التوصيات ذات الصلة ، فقد أدرج الفريق العامل في رسالته الملاحظات التالية:

(١) يُعد أمر إحضار الشخص أمام المحكمة من أقوى الوسائل القانونية للكشف عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده . ويمكن أن تساعد سرعة تنفيذ هذا الأمر على الحيلولة دون حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، وتعزيز إمكانية المسؤولين عن حالات الاختفاء أو الاحتجاز التعسفي . وبالتالي ، فإن من الضروري أن ينص التشريع على إجراء يتيح سرعة وسهولة استصدار أمر الإحضار أمام المحكمة ، مما يتيح للقضاة إمكانية إجراء تحقيقات دقيقة في مصير المحتجزين وأماكن وجودهم ، بما

في ذلك الوصول دون عوائق الى جميع الأماكن التي يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم والى كل جزء من أجزاء تلك الأماكن ، وكذلك إلى أي مكان يكون هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه يمكن العثور فيه على المفقودين . وينبغي أن يكون المسؤولون عن إجراء التحقيقات (أو عن تنفيذها) ، وكذلك الذين يُطلب منهم توفير المعلومات أو تنفيذ التدابير التي يأمر بها القضاة ، ينبغي أن يكون هؤلاء جميعاً خاضعين للمساءلة عن تأدية واجباتهم على نحو سريع وعادل .

(ب) يُعد حسن سير إقامة العدل عنصراً هاماً لضمان تحديد هوية المسؤولين عن حالات الاختفاء وعدم إفلاتهم من العقاب . وعليه ، ينبغي أن تكون الإدارة المعنية بذلك مزودة بموارد كافية تضمن حسن سيرها ، ومحمية من التعرض للترهيب ، ومتمتعة بالتعاون الكامل من جميع فروع الإدارة . وينبغي بصفة خاصة أن يتيح وجود سجلات للمحتجزين وافية ومستوفاة وسهلة المنال إمكانية معرفة أماكن وجود أي شخص محروم من حريته ، فضلاً عن تحديد هوية الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن الاعتقال والاحتجاز .

(ج) ينبغي اتخاذ إجراءات لضمان الحماية من التعرض لسوء المعاملة أو الترهيب أو الانتقام لجميع الأشخاص المشتركين في التحقيق في الاختفاءات ، بمن في ذلك صاحب الشكوى ، والمحامي ، والشهود والذين يجرون التحقيق . وينبغي توقيع العقوبات الملائمة عن أي سوء معاملة أو ترهيب أو انتقام أو أي شكل آخر من أشكال التدخل يحدث عند تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق .

(د) ينبغي تصنيف جميع أفعال الاختفاء القسري في فئة الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي ، وإخضاعها لعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار خطورتها البالغة .

(هـ) وينبغي مراعاة المبادئ والإجراءات القانونية السليمة المعترف بها دولياً في عمليات التحقيق مع المسؤولين عن حالات الاختفاء وتوجيه الاتهام اليهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم . ولا يجوز أن تخضع إمكانية المساءلة عن هذه الأفعال لأي قيد زمني .

(و) ولعل إجراء التحقيقات في حالات الاختفاء ونشر نتائجها أن يكون أهم الوسائل لتقرير المساءلة بالنسبة للحكومة ذاتها . لذلك ينبغي أن يعرف الجمهور بهوية الضحايا ، وكذلك بهوية المسؤولين عن وضع السياسات والممارسات ، والذين نفذوا العمليات المؤدية الى حالات الاختفاء ، والذين ساعدوا هؤلاء جميعاً وتسترخوا عليهم عن علم ودراية .

(ز) ولا يجوز إصدار أو إبقاء أية قوانين أو قرارات يمكن أن تؤدي فسي واقع الممارسة الى تحمين مرتكبي عمليات الاختفاء من المساءلة .

(ح) يكون واجب التحقيق مع المسؤولين عن الانتهاكات المارخة ، مثل حالات الاختفاء ، وإحالتهم الى المحاكمة ومعاقبتهم ، متناسباً مع مدى الانتهاكات وجسامتها

ودرجة المسؤولية عن هذه الانتهاكات . ومن الجوهري ، عند تحديد هذه الأمور ، ألا يكون هناك أي سبيل لمنح أية حصانة من العقاب ، سواء كان ذلك بسبب هوية المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أو بسبب هوية الضحايا .

(ط) وينبغي أن تجري المحاكمة عن الجرائم المنطوية على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان ، مثل حالات الاختفاء ، والمعاقبة عليها في محاكم مدنية ، حتى إذا كان المتهمون من أعضاء القوات المسلحة الحاليين أو السابقين .

(ي) لا يكون التعلل بالامتثال للأوامر (في أية ظروف غير تلك التي تنطوي على الإكراه) ، ذريعة مقبولة للدفاع في عملية تحديد المسؤولية الجنائية عن حالات الاختفاء . بيد أنه يمكن اعتبار الامتثال للأوامر ، عند تحديد العقوبة الملائمة ، ظرفاً مخففاً ، وفقاً لوقائع كل حالة .

٤٦ - وبالإضافة إلى الردود الواردة من الحكومات التي تم تحليلها في تقرير العام الماضي (من اكوادور ، وجمهورية إيران الإسلامية ، وباكستان ، والبحرين ، وبروني دار السلام ، وبنما ، وبوركينا فاسو ، وبوليفيا ، وبيلاروس ، وتونس ، وساموا الغربية ، وسنغافورة ، وشيلي ، والصين ، والعراق ، والفلبين ، وقبرص ، وقطر ، وكوبا ، وكولومبيا ، وماليزيا ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، وميانمار ، وناميبيا ، والنمسا ، ويوغوسلافيا) ، ، ردت حكومات البلدان التالية على استبيان الفريق العامل ، وهي: استراليا ، والأردن ، وألمانيا ، وبلجيكا ، وتركيا ، وتشاد ، وجامايكا ، وسري لانكا ، وغيانا ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وفييت نام ، وكندا ، وكوستاريكا ، ومالطة ، وموريتانيا ، وموريشيوس ، والنرويج ، وهندوراس . وتجدر الإشارة إلى أن ردود بيرو وأوروغواي وصلت في عام ١٩٩٢ ، بعد انتهاء الدورة السنوية الأخيرة للفريق العامل ، ولذلك أدرجت في تقرير هذا العام .

٤٧ - وتلقى الفريق العامل أيضاً تعليقات وملاحظات على مسألة الإفلات من العقاب من المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة الحقوقيين الأمريكية ، ومنظمة العفو الدولية ومركز نيكاراغوا لحقوق الإنسان ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أسرى المحتجزين المختفين ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، والمدافعون عن حقوق الإنسان ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب .

ملخص الردود التي تلقاها الفريق العامل

١١' الردود الواردة من الحكومات

٤٨ - يمكن تقسيم الردود الواردة من الحكومات إلى مجموعتين ، هما: '١١' الردود التي ذكرت أنها لا تتضمن تعليقات أو ملاحظات على المسألة ؛ و'١٢' الردود التي تضمنت تعليقات على الاعتبارات المؤقتة للفريق العامل أو إحالات عن الأحكام ذات الصلة بمسألة الإفلات من العقاب والمنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية . كما تجدر الإشارة

إلى أن بعض الحكومات فضلت ألا تتناول مباشرة المسائل والشواغل التي أشارها الفريق العامل في رسالة التذكير التي وجهها .

٤٩ - وفيما يتعلق بالمجموعة الأولى الأنفة الذكر ، أبلغت كندا الفريق العامل أنها لن ترد على الاستبيان المتعلق بمسألة الإفلات من العقاب . وذكرت فنلندا أنه ليس لديها "في هذه المرحلة ، أي تعليقات أو ملاحظات على مسألة الإفلات من العقاب من حيث أشارها على ممارسة الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، بصفة عامة ، وفيما يتصل بالاعتبارات المؤقتة المذكورة في هذه الرسالة بصفة خاصة" . وأشارت حكومات الأردن وألمانيا وموريشيوس في ردودها إلى أن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو الإفلات من العقاب لم تحدث في بلدانها ، وإذا حدث أن وقعت حالات من هذا النوع ، فإن لديها الإجراءات والقوانين المناسبة في هذا الصدد . وأكدت بلجيكا وجامايكا وفيت نام تسلمها لرسالة الفريق العامل ، ولكن الفريق العامل لا يزال ينتظر ردودا تتضمن معلومات أوفى من السلطات الوطنية المختصة في تلك البلدان .

٥٠ - وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية الأنفة الذكر ، ذكرت استراليا أن أمر الاحضار أمام المحكمة هو من الحقوق السهلة المنال ، وهو يخول التاج حق إجراء تحقيق في الأسباب المفضية إلى حرمان رعاياه من حرياتهم . وتتمتع المحاكم بسلطة استجواب الأطراف المعنية ، بل والأمر بإجراء محاكمة كاملة لقضية موضوعية . وإذا رفض قاض بعينه إصدار أمر الاحضار أمام المحكمة ، فإن ذلك لا يحول دون تقديم طلب آخر . ووفقا للسوابق القضائية ، يقع عبء الاثبات لأول وهلة على مقدم الطلب ، ثم على الهيئة أو الشخص القائم بالاحتجاز لتبرير ذلك الاحتجاز . وأكدت استراليا أيضا أن احتجاز شخص في الحبس قبل المحاكمة يكون غير قانوني إذا احتجز الشخص في مكان غير الأماكن التي يجيزها القانون . ويحق للأطباء الشرعيين إجراء تحقيق في الأسباب التي أدت إلى وفاة شخص أثناء الاحتجاز أو في مشفى للأمراض العقلية . ويجوز رفع الدعوى ضد موظفي المؤسسات التأديبية الذين لا يراعون الأحكام أو القواعد أو التعليمات القانونية المتعلقة بمعاملة المحتجزين أو المسجونين . وأفادت استراليا أيضا بأن موظفي الكومنولث لا يتمتعون ، في غياب السند القانوني ، بأية حصانة خاصة من انطباق القانون الجنائي عليهم ، وإنما هم خاضعون له شأن أي مواطن آخر . إلا أن مصلحة العدالة تقتضي ، في بعض الحالات منح العفو أو الحصانة من الملاحقة ، ولكن هذا الخروج عن القاعدة عامة يقتضي وجود مبرر قوي جدا . وذكرت استراليا فضلا عن ذلك أنه يتعين على القضاة الجزئيين أو قضاة الملج زيارة السجون بانتظام ، والاستماع إلى شكاوى السجناء والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها .

٥١ - واسترعت تشاد انتباه الفريق العامل إلى أن البلد يجتاز حاليا عملية معقدة لإقامة الديمقراطية . وقد ترتب على ثلاثين عاما من الحرب الأهلية والدكتاتورية وجود

تشاد في حالة من عدم الأمن والمنازعات الاثنية ، مما خلف آثارا سلبية على امكانيات حماية حقوق المواطنين وحرياتهم . وقد سن قانون العفو في عام ١٩٩٢ لخدمة أهداف المصالحة الوطنية . كذلك كلفت قوات الشرطة بمهمة تجميع جميع الأسلحة الموجودة في حوزة بعض المجموعات بصورة غير قانونية في جميع أرجاء البلد .

٥٢ - ووافقت كوستاريكا على الاعتبارات التي قدمها الفريق العامل ؛ بل طالبت بوسائل أكثر فعالية للرقابة على سير النظام القانوني ، وكذلك على معاملة السجناء أو الأشخاص قيد الاحتجاز .

٥٣ - وذكرت غيانا أن تشريعها ينص على امكانية اصدار امر الاحضار أمام المحكمة . ولكن محاكم غيانا لم تتلق طلبات عديدة لاصدار أمر احضار أمام المحكمة ، نظرا لقلّة حوادث الاختفاء والاحتجاز التعسفي .

٥٤ - وذكرت هندوراس أن نظام امر الاحضار أمام المحكمة يشكل جزءا لا يتجزأ من تشريعها . وعلى الرغم من ان تشريع هندوراس لا ينص على أحكام معينة تتعلق بحالات الاختفاء أو الافلات من العقاب ، إلا أن هناك ضمانات قانونية أخرى لحماية سلامة الأشخاص المحتجزين . يضاف الى ذلك أن حكومة هندوراس أنشأت لجنة مخصصة لاجراء اصلاحات في النظام القانوني وقوات الشرطة في البلد . وستشمل هذه الاصلاحات انشاء وزارة مستقلة لحقوق الإنسان .

٥٥ - وأشارت موريتانيا في ردها إلى قوانين العفو العام الصادرة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والتي منحت جميع أفراد قوات الامن والقوات المسلحة عفوا عاما عن كل الأعمال التي جرت خلال الفترة من ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٠ إلى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ؛ كما أفادت أن حالة من السلم والمصالحة قد عمّت البلد نتيجة لاصدار هذا العفو العام .

٥٦ - وأفادت مالطة بأنه على الرغم من أن قوانينها لا تنص على أمر الاحضار أمام المحكمة ، فإن القانون الجنائي ينص على اجراءات سريعة للكشف عن أماكن وجود المحتجزين . وذكرت مالطة ان الأحكام العادية المتعلقة بالاعتقال والقتل والاصابة باضرار جسيمة شديدة الى درجة تكفي لتغطية الحالات المذكورة . ووافقت حكومة مالطة أيضا على أنه لا يجوز بأي حال من أية قوانين أو مراسيم تمنح الحصانة من المساءلة للمسؤولين عن حالات الاختفاء .

٥٧ - وأشارت النرويج الى أنه يجب اعتبار الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو يأمرؤن بتنفيذها مسؤولين شخصيا عن ذلك . وعلاوة على ذلك ، طالبت

حكومة النرويج أيضا بإنشاء محكمة دولية تتمتع باختصاص الفصل في جرائم محددة شديدة الخطورة . ويمكن أن تتخذ تلك المؤسسة إما شكل محكمة جنائية دولية أو شكل محاكم اقليمية مخصصة عديدة تعمل تحت اشراف الأمم المتحدة . وفيما يتعلق بالتشريع الوطني المتمثل بمسألة الافلات من العقاب ، صرحت حكومة النرويج بأن قانون العقوبات النرويجي يطبق مبدأ العالمية الى حد بعيد . وبالإضافة الى ذلك ، فإن التعلل بالامتثال للأوامر لا يمكن أن يؤدي الى تبرئة المتهم ، لا بموجب القانون العسكري النرويجي ولا بموجب قانون العقوبات المدني . إلا أن الامتثال للأوامر تحت الاكراه قد يمكن اعتباره ظرفا مخففا ، حيث يتوقف ذلك على وقائع كل حالة . وتكون معالجة حالات الاختفاء قاصرة على المحاكم المدنية .

٥٨ - وذكرت بيرو أن دستورها السياسي يقضي بأن لكل شخص الحق في الحرية الشخصية والأمن ، كما ذكرت أن الاختفاء القسري يشكل جريمة بموجب قانونها الجنائي . وتهدف هذه الأحكام أيضا الى تقليل الحصانة من العقاب على مثل هذه الجرائم . وتتولى النيابة العامة للحكومة ، عن طريق المدعين العامين للمناطق ، التحقيق في البلاغات عن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وحالات الاحتجاز التعسفي ، وفقا للإجراءات المعمول بها . وفي المناطق التي تعلن فيها حالة الطوارئ ، تكون للمدعين العامين المحليين سلطة دخول مراكز الاحتجاز بغية التحقق من حالة المحتجزين والأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم .

٥٩ - وقررت سري لانكا أن أمر الاحضار أمام المحكمة هو وسيلة انتصاف قانونية يكفلها الدستور . وتنظر محكمة الاستئناف والمحاكم العليا الاقليمية القائمة في جميع أرجاء البلد في هذه الطلبات . وبما أن الدستور ينص على أن عدم التعرض للاحتجاز التعسفي حق أساسي ، فإنه يمكن اللجوء الى المحكمة العليا بتقديم التماس بشأن انتهاك حق أساسي في حالات التي يكون الادعاء فيها بحدوث اختفاء موجه ضد سلطة حكومية . ولا يؤثر قيام حالة الطوارئ على هذه الحقوق بأي حال . كما أفادت سري لانكا بأنه لا يوجد أي عائق يعترض سبيل القضاة أو فرقة العمل لحقوق الإنسان أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدخول جميع أماكن الاحتجاز . ولا توجد أي نصوص قانونية في سري لانكا يمكن أن ترفع المسؤولية عن المسؤولين عن حالات الاختفاء . وأفادت أيضا بأن نظامها القانوني لا يسمح باعتبار الامتثال للأوامر غير المشروعة وسيلة دفاع ضد أي تهمة جنائية .

٦٠ - ووافقت تركيا ، في ردها ، على اعتبارات الفريق العامل . كما ذكرت أن تشريعها ، وعلى الأخص قانون العقوبات ، يتماشى تماما مع المبادئ المذكورة في رسالة الفريق العامل .

٦١ - وذكرت أوروغواي أنها تكفل لجميع سكان البلد التمتع الحقيقي والفعلي بحقوق الإنسان . وتوافق أوروغواي أيضا على المبدأ القائل بأنه ينبغي بذل كل جهد ممكن لجلاء جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ظل النظام السابق ، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .

٦٢ - ووافقت فنزويلا على اعتبارات الفريق العامل ، وأشارت في ردها إلى النصوص ذي الصلة في تشريعاتها ، التي تكفل من حيث المبدأ سلامة وملاءمة الإجراءات القضائية . إلا أن ثمة بعض المشاكل التشريعية والهيكلية التي قد لا تزال تفضي في بعض الأحيان إلى الإفلات من العقاب . وعلى الصعيد التشريعي ، تجدر الإشارة إلى أن عددا من القوانين التي لا تزال سارية في فنزويلا يجب أن تعتبر قد تخطاها الزمن وأصبحت بالتالي غير ملائمة . كما أن التحقيقات قد تتعرض للتأخير بسبب الإهمال الفردي أو أوجه القصور المؤسسية داخل نطاق المحاكم وقوات الشرطة .

١٣' الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

٦٣ - ردا على استبيان الفريق العامل ، قدمت رابطة الحقوقيين الأمريكية نصا عن موضوع الإحضر أمام المحكمة ، مشفوعا بتعليق أعده ووقعه عدد من المنظمات غير الحكومية على دراسة لموضوع الإفلات من العقاب أجرتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1993/6) . وحثت رابطة الحقوقيين الأمريكية الفريق العامل ، بصفة خاصة ، على وضع وسائل جديدة لحماية حق الأشخاص المحتجزين الأساسي في التمتع بقواعد الإجراءات القانونية السليمة ، بما في ذلك إجراء الإحضر أمام المحكمة . ورأت الرابطة أن من الضروري وضع مجموعة من المبادئ الأساسية التي يمكن ، إذا نفذت ، أن تسهم في إزالة ممارسة الإفلات من العقاب . وذكرت أن هذه المبادئ الأساسية ينبغي تحويلها ، في نهاية المطاف ، إلى صكوك دولية ملزمة قانونا .

٦٤ - واسترعت منظمة العفو الدولية انتباه الفريق العامل إلى قوانين العفو العام التي سنت مؤخرا في موريتانيا . ففي ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ أصدر البرلمان الموريتاني قانونا يمنح عفو عاما تاما لأفراد قوات الأمن عن جميع الجرائم المرتكبة أثناء الفترة من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣ . وقد أفادت التقارير بأن ما يقارب ٤٠٠ موريتاني قد أعدموا خلال تلك الفترة ، دون محاكمة ، وأن آلاف من الأشخاص احتجزوا لفترات طويلة دون محاكمة كذلك ، فضلا عن اختفاء عشرات من الأشخاص . وطالبت منظمة العفو الدولية وعدد من منظمات حقوق الإنسان الأخرى بإجراء تحقيق مستقل في هذه الادعاءات . كما طالبت منظمة العفو الدولية بإجراء تحقيق في كل من هذه الحالات ، حتى يمكن إحالة المسؤولين عن ذلك إلى القضاء . ولكن المعلومات الواردة تفيد أن السلطات الموريتانية تجاهلت هذه الطلبات .

٦٥ - وأعرب مركز نيكاراغوا لحقوق الإنسان عن قلقه من جراء انعدام الأمن وتعاقد العنف واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان التي تهيمن على حياة نيكاراغوا اليومية . وتكمن اسباب هذه الحالة في الاستقطاب السياسي والاجتماعي الحاد من ناحية ، وفي زيادة البطالة والفقر اللذين يعاني منهما معظم السكان من ناحية أخرى . وتفيد المنظمة أن الأمر المثير لأشد الجزع في هذه الحالة هو سلبية السلطات وعزوفها عن اتخاذ التدابير اللازمة لكبح العنف واحالة المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان إلى القضاء . وتقر المنظمة بضرورة اجراء اصلاحات مؤسسية في النظام القانوني ، ولكنها تؤكد في الوقت ذاته ضرورة إجراء حوار ومفاوضات بين الاطراف المتنازعة كخطوة نحو تحقيق المصالحة الوطنية .

٦٦ - وفي رد اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أسر المحتجزين المختفين ، استرعى الاتحاد انتباه الفريق العامل الى حالة العنف السائدة في فنزويلا ، وإلى عدد من الاعتداءات التي استهدفت مؤخراً أعضاء منظمات حقوق الإنسان . وتفيد المعلومات بأنه لم يتخذ في هذا الصدد أي اجراء للعشور على المسؤولين عن هذه التجاوزات ومحاكمتهم .

٦٧ - وفي "تقريره عن التحقيق في قتل الأطفال في البرازيل" ، تناول الاتحاد الدولي لحقوق الانسان مسألة الافلات من العقاب كجزء من مشكلة اعدام الأحداث بإجراءات مبتسرة . وافادت التقارير بأنه كثيراً ما تكون الفرق المسماة "فرق الموت" مكونة من أفراد من قوات الشرطة . وقيل أيضاً إن السلطات تمنح مرتكبي هذه الجرائم حماية سياسية وقضائية ، مما يجعل اجراء التحقيقات في هذه الحالات بالغ الصعوبة .

٦٨ - وركز الرد الوارد من المدافعين عن حقوق الإنسان على "اللجنة السلفادورية لتقصي الحقائق وعلى قوانين العفو العام التي صدرت في السلفادور . وقد تضمنت اتفاقات السلم في السلفادور ثلاثة بنود تناولت بصفة رئيسية حالة حقوق الإنسان ، وهي: '١' إنشاء بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ؛ '٢' وتكليف لجنة مخصصة بمهمة إعادة النظر في أوضاع الضباط العسكريين ؛ '٣' وإنشاء لجنة لتقصي الحقائق مكلفة بمهمة التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية وتقديم توصيات لإجراء اصلاحات . وقد أوصت لجنة تقصي الحقائق في تقريرها النهائي بتسريح عدد من ضباط الجيش بسبب تواطئهم في التجاوزات الماضية ، كما طالبت بممارسة رقابة مدنية على قوات الأمن وإجراء تحقيق خاص في مسألة "فرق الموت" . وطالبت اللجنة أيضاً باستقالة هيئة المحكمة العليا برمتها كجزء من الإصلاحات القضائية . وبعد صدور تقرير اللجنة بقليل ، أصدرت الهيئة التشريعية السلفادورية عفواً شاملاً لكل مَنْ كان متورطاً في انتهاكات حقوق الإنسان الماضية . وقد انتقد بعض المراقبين لجنة تقصي

الحقائق لعدم اتخاذها موقفا واضحا من قوانين العفو العام التي اعتُبرت متنافية مع توصياتها .

٦٩ - ورداً على استبيان الفريق العامل ، قدمت "الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها" دراسة عن مسألة الإفلات من العقاب ، استهدفت توضيح المسألة بعرض أمثلة مأخوذة من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأوروبا الشرقية . وتتناول الدراسة أيضاً مشكلة الإفلات من العقاب في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتنتهي الدراسة بالمطالبة بإنشاء فريق عامل أو مقرر خاص أو محكمة جنائية دولية لمعالجة مشكلة الإفلات من العقاب .

٧٠ - واسترعت "المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب" انتباه الفريق العامل إلى الحصة الظاهرة من العقاب التي يتمتع بها المتهمون بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحكم العسكري في شيلي . وتخشي المنظمة من أن مشروع القانون الذي طرحه الرئيس باتريسيو آيلوين والرامي إلى تسوية المحاكمات التي لا تزال معلقة بشأن هؤلاء الأفراد سوف يزيّد من تعزيز قوانين العفو العام لعام ١٩٧٨ ويحد من إمكانيات إحالة المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة إلى القضاء .

٣١ المشاورات مع المقرر الخاص للجنة الفرعية

٧١ - قرر الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين دعوة السيد لويس جوانيه ، بصفته عضوا خبيراً في اللجنة الفرعية ، للالتقاء بالفريق العامل في دورته الأربعين ، بغية مناقشة نقاط تهم الطرفين . وقد قدم السيد جوانيه حتى الآن ، بالاشتراك مع السيد الحاج غيسيه ، وثيقة عمل (E/CN.4/Sub.2/1992/18) وتقريراً مرحلياً (E/CN.4/Sub.2/1993/6) عن هذه المسألة ، تمهيداً لتقديم تقرير نهائي إلى الدورة القادمة للجنة الفرعية في عام ١٩٩٤ .

٧٢ - وشدد الفريق العامل على ضرورة تنفيذ الإعلان المتعلق بحالات الاختفاء ومراقبة العمل به ، ولا سيما المادة ٤ ، الأكثر اتصالاً بموضوع الإفلات من العقاب . وأوضح السيد جوانيه أنه ركّز في المقام الأول على قوانين العفو العام وعلى معضلة المصالحة الوطنية ، أي على أن عملية إحلال السلم قد تؤدي إلى ضمان إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من العقاب . وأكد الفريق أن لاقارب المختفين حقاً مطلقاً ، أيًا كانت الظروف ، في معرفة مصير أقاربهم المختفين وأماكن وجودهم . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الفريق العامل يظل مقتنعاً بأن من أنجع الوسائل لوضع حد لممارسة الاختفاء ، معاقبة جميع مرتكبي هذه الجرائم الذين تم تحديد هويتهم ، دون أي استثناء .

٧٣ - وفي رأي الفريق العامل أن مسألة الإفلات من العقاب هي أحد العوائق الرئيسية التي تعترض عملية القضاء على ممارسة الاختفاء القسري . لذلك ينبغي إجراء دراسة شاملة ودقيقة للسياسات وأوجه القصور المؤسسية والتشريعية التي تساعد ، في نهاية المطاف ، على حماية مرتكبي الانتهاكات . وسعياً إلى هذا الهدف ، سيواصل الفريق العامل دراسة مسألة الإفلات من العقاب في إطار ولايته . وسيبذل مزيداً من الجهود لتعزيز الرقابة على الإعلان المتعلق بحالات الاختفاء ، ولا سيما المادة ٤ منه ، ذات الصلة الوثيقة بموضوع الإفلات من العقاب .

زاي - الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: العوائق التي تعترض التنفيذ الفعال للإعلان والتوصيات للتغلب عليها

٧٤ - في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، ويرحب الفريق العامل بهذا الإعلان الذي شارك في صياغته مشاركة نشطة ، بوصفه حدثاً هاماً في تاريخ الجهود المتضافرة المبذولة لمكافحة ممارسة الاختفاء ، ويرى أنه يشكل أساساً هاماً يمكن أن يستند إليه عمله في المستقبل . ويعكس الإعلان العديد من الاقتراحات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل على مر السنين ونشرها في تقاريره السنوية . ووفقاً للإعلان ، تعد ممارسة الاختفاء على نحو منظم ، من نوع الجرائم ضد الإنسانية ، وتشكل انتهاكاً لحق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون ، وحقه في الحرية والأمن ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب ، كما تنتهك الحق في الحياة أو تشكل تهديداً خطيراً له . وعلى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء حالات الاختفاء القسري ، وعلى الأخص لجعلها جرائم مستمرة تخضع للقانون الجنائي وتترتب عليها المسؤولية المدنية .

٧٥ - ويشير الإعلان أيضاً إلى الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال ، وكذلك إلى حق السلطات الوطنية في الدخول بسهولة إلى جميع أماكن الاحتجاز ، والحق في التمتع بإجراء الإحضار أمام المحكمة ، والاحتفاظ بالسجلات الرسمية المركزية عن جميع أماكن الاحتجاز ، وواجب إجراء تحقيقات كاملة في جميع الحالات التي يدعى فيها بحدوث اختفاء ، وواجب محاكمة الذين يدعى بأنهم ارتكبوا عملاً من أعمال الاختفاء أمام المحاكم العادية (وليس العسكرية) ، واستثناء الجريمة الجنائية المتمثلة في أعمال الاختفاء القسري من قوانين السقوط بالتقادم وقوانين العفو العام الخاصة والتدابير المماثلة التي تفضي إلى الإفلات من العقاب .

٧٦ - وقد رحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، باعتماد الجمعية العامة للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، وناشد جميع الدول "أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة ، لمنع أعمال الاختفاء القسري وإنهاءها والمعاقبة عليها . وكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيده على أن من واجب جميع الدول في جميع الظروف إجراء تحقيقات حيثما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بحدوث أعمال اختفاء قسري في أراضي تخضع لولايتها ، ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال متى ثبتت صحة تلك الادعاءات" .

٧٧ - وفي قرارها ٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، المعنون "مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي" ، دعت اللجنة جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير الملائمة ، من تشريعية وغيرها ، لمنع ممارسات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها ، وخاصة على ضوء ما ينص عليه الإعلان ، وإلى العمل في سبيل هذه الغاية على الصعيدين الوطني والإقليمي ، وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة . كما طلبت اللجنة من الفريق العامل ، في القرار ذاته ، أن يراعي أحكام الإعلان ، ودعته إلى أن يورد في تقاريره المقبلة بيان أية عقبات قد تعترض التنفيذ الفعال لأحكام الإعلان ، وأن يوصي بالوسائل التي تكفل التغلب عليها .

٧٨ - وقرر الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين توجيه رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى عدد من المنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الاختفاء . وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وُجّهت إلى جميع الدول الأعضاء رسالة بطلب معلومات عن التدابير التي اتخذت لتنفيذ أحكام الإعلان على الصعيد الوطني ، وعن العقبات التي واجهتها الدول في هذا الصدد . وفي ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وُجّهت رسالة إلى المنظمات غير الحكومية تطلب معلومات عن أية عقبات تكون قد اعترضت تنفيذ الإعلان في البلدان التي تهم كل منظمة معنية .

٧٩ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، كانت البلدان التي قدمت ردودا على رسالة الفريق العامل هي: ألبانيا وباكستان والجمهورية العربية السورية والصين والعراق وفيت نام وكوبا وكولومبيا ونيبال ونيجيريا والهند .

٨٠ - ووافقت المنظمات غير الحكومية التالية الفريق العامل بملاحظاتها على العقبات التي اعترضت التنفيذ الفعال للإعلان ، وهي: لجنة الانديز للحقوقيين (فرع كولومبيا) ، ورابطة أقارب ضحايا حالات الاختفاء (الرابطة الوطنية لأقارب المختطفين والمحتجزين المختفين في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ في بيرو) ، ورابطة الدفاع عن حقوق

الإنسان في المغرب (فرنسا) ، ولجنة المونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو لمساعدة الأمهات وأعضاء أسر ضحايا حالات الاختفاء والاعتقالات السياسية في السلفادور (لجنة الأمهات ، المكسيك) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهيئة التنسيق الوطنية لحقوق الإنسان (الهيئة الوطنية للتنسيق في مجال حقوق الإنسان ، بيرو) ، واللجنة الوطنية المستقلة للدفاع عن المكسيكيين السجناء والمضطهدين والمفقودين والمنفيين السياسيين (اللجنة الوطنية المستقلة ، فرنسا) ، ورابطة نيكاراغوا لحقوق الإنسان ، وخدمة السلم والعدل (خدمة السلم والعدل في أمريكا اللاتينية ، فرع أوروغواي) ، والحلف الفلبيني للمدافعين عن حقوق الإنسان ، وشبكة السيخ الدولية لحقوق الإنسان .

٨١ - ومن بين الردود الواردة من الحكومات ، أبلغت إحداها الفريق العامل بأن رسالته قد أحيلت إلى السلطات المختصة (فبيت نام) ، وذكرت حكومتان أخريان أنه لا يوجد لديهما أية حالات اختفاء قسري أو غير طوعي (نيجيريا والجمهورية العربية السورية) . وأكدت حكومات أخرى أن أعمال الاختفاء لم تحدث إلا في عهود الأنظمة السابقة (كوبا وأثيوبيا ونيبال) . وأبلغت حكومة نيبال الفريق العامل في هذا الصدد بأنه تم إنشاء لجنة خبراء وأخصائيين قانونيين رفيعي المستوى ، للبحث عن الأشخاص الذين اختفوا في ظل "نظام بانثايات" (قبل أيار/مايو ١٩٩٠) . وأرسلت حكومة الهند إلى الفريق العامل كتيباً بعنوان "أحكام قانونية لحماية حقوق الإنسان في الهند" ، ولكنه لا يتضمن أي معلومات عن تنفيذ الإعلان المعني بحالات الاختفاء .

٨٢ - وذكرت معظم ردود الحكومات عدداً من الضمانات الدستورية والقانونية ضد الاحتجاز التعسفي ، مثل الإحضار أمام المحكمة ، أو اعتبار الاحتجاز بمرة غير قانونية جريمة جنائية ، أو استقلالية جهاز القضاء ، وذلك دون الإشارة إلى العقوبات التي تعترض التنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بحالات الاختفاء ، أو إلى ضرورة سن تشريع خاص لمكافحة أعمال الاختفاء . وقررت باكستان أنه "نظراً لأن القوانين الحالية تكفل الحماية الكاملة للأفراد من وقوع عمليات الاختفاء ، فإنه لا ضرورة في هذه المرحلة لسن تشريعات أخرى" . وأكد العراق أنه ، من حيث المبدأ ، "لا توجد أية عقبات تحول دون تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان" . وأشار ، في هذا السياق ، إلى واجب النيابة العامة في إجراء زيارتي تفتيش على كل مخفر شرطة ومركز احتجاز .

٨٣ - وأكدت الصين أنه "نظراً للاختلافات في تاريخ البلدان وثقافتها وأنظمتها القانونية ، فقد تكون الأحكام المحددة الخاصة بالإجراءات القانونية للتحقيق في حالات الاختفاء ومعالجتها في كل بلد غير مطابقة تماماً لبعضها البعض . ويجب أن يعترف المجتمع الدولي بوجود هذه الاختلافات وأن يحترمها" . وفي سياق شرح الجهود المبذولة

مؤخراً لوضع ضمانات أساسية تكفل سيادة القانون ، أفادت الحكومة الانتقالية لاثيوبيا بأنه "بناء على الطلبات المقدمة لإعمال أمر الإحضار أمام المحكمة ، فإن المحكمة الجنائية المركزية قد أفرجت عن آلاف من المحتجزين بكفالات ، بمن فيهم مسؤولون حكوميون سابقون وقادة سابقون في الجيش ، استناداً إلى أن مكتب الادعاء الخاص قد عجز عن تقديم أدلة كافية تبرر استمرار احتجاز أولئك الأشخاص . والمعتقد أن هذه الإجراءات تكفل حماية حقوق الأشخاص من الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري أو غير الطوعي" .

٨٤ - وأفادت حكومة كولومبيا بمعلومات مفصلة عن مشاريع متنوعة لسن تشريع خاص لحظر أعمال الاختفاء القسري . وتتضمن مشروعات القوانين هذه - فيما تتضمنه - أحكاماً لا تجيز الاحتجاز إلا في أماكن الاحتجاز المسجلة رسمياً ، وتصنف التكتيم المتعمد للمعلومات عن أماكن وجود الأشخاص المختلفين في فئة الجرائم الجنائية . يضاف إلى ذلك أن سلطات حكومية متعددة في كولومبيا قد بدأت مشروعاً مشتركاً لتقييم خبراتها في مجال حالات الاختفاء ، وإنشاء قاعدة بيانات مشتركة عن حالات الاختفاء ، والتعاون مع المنظمات غير الحكومية النشطة في هذا المجال .

٨٥ - ويبدو من الردود الواردة حتى الآن من المنظمات غير الحكومية أنها تركز بقدر أكبر على العقوبات التي تعترض التنفيذ الفعال للإعلان . وبينما اقتصرت بعض المنظمات على تأكيد تسليمها لرسالة الفريق العامل (اللجنة الوطنية المستقلة والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان) ، قدمت منظمات أخرى معلومات مفصلة تستند في المقام الأول إلى خبراتها في بلدان بعينها ، مثل أوروغواي وبيرو والسلغادور والفلبين وكولومبيا والمغرب ونيكاراغوا والهند . وقد تضمنت بعض المساهمات استنتاجات وتوصيات من أجل اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة انتشار أعمال الاختفاء في بلدانها .

٨٦ - وثمة تشابه كبير بين العقوبات التي تعترض التنفيذ الفعال للإعلان والمذكورة في معظم الردود الواردة من منظمات غير حكومية . ويمكن تلخيص هذه العقوبات على النحو التالي:

(أ) ذكر أن الصراعات الداخلية والمنازعات المسلحة هي الأسباب السياسية الرئيسية لانتشار أعمال الاختفاء القسري ؛

(ب) ويبدو في معظم الحالات أن هناك من جانب الحكومات افتقاراً إلى الإرادة السياسية للقضاء على ظاهرة وقوع حالات الاختفاء ؛

(ج) تؤدي قوانين ولوائح الطوارئ ذات النطاق الواسع الشمول إلى فرض قيود خطيرة على حق الإحضار أمام المحكمة ، وإلى تمتع السلطات العسكرية بسلطات

لا رقابة عليها ، وإلى قصور عام في كفاءة نظام القضاء المدني وفعاليتها ، حيث يسفر ذلك كله عن مناخ موات لوقوع حالات الاختفاء القسري ؛

(د) ذكر أن من الممارسات الشائعة المؤدية إلى وقوع حالات الاختفاء ، منح سلطات واسعة للاعتقال تخول قيام رجال الأمن السريين ذوي الملابس المدنية والمركبات غير المميزة القيام باعتقال الأشخاص ، أو تتسامح في قيامهم بذلك على الأقل ، دون أن يكونوا ملزمين ببيان أسباب الاعتقال أو بالتعريف بأنفسهم ؛

(هـ) كما ذكر أن من العقوبات الخطيرة التي تعترض التنفيذ الفعال للإعلان السماح بعزل السجناء وعدم وجود سجلات محوسبة مركزية عن جميع المحتجزين وسجلات يومية لأماكن الاحتجاز ؛

(و) كما أن معظم الحكومات لم تسن قوانين خاصة تنص صراحة على حظر أعمال الاختفاء القسري وفقا للمواد ٣ و٤ و٥ من الإعلان . وفي البلدان التي تعد فيها جميع أعمال الاختفاء القسري جرائم تخضع للقانون الجنائي ، كثيرا ما تكون هذه الجرائم معروفة بعبارة غامضة إلى حد يجعل من الصعب الأمور إثبات العلاقة السببية بين إلقاء القبض وعملية الاختفاء ؛

(ز) وذكر أيضا أن الافتقار إلى إجراء تحقيقات نزيهة غير متحيزة في جميع الحالات التي يدعى فيها بحدوث عمليات اختفاء ، وعدم إتاحة الفرص لوكالات التحقيق المدنية لزيارة جميع أماكن الاحتجاز (ولا سيما مراكز الاحتجاز العسكرية) ، وعدم بذل جهود مخلصة لتحديد هوية ضحايا الاختفاء ، كلها تشكل عقبات خطيرة تعترض سبيل البحث عن الأشخاص المختفين ؛

(ح) كما أن قوانين العفو العام ، وقوانين الالتزام بالطاعة التامة ، وقوانين السقوط بالتقادم ، وأوامر العفو الرئاسية ، وانعدام الإجراءات النزيهة أمام المحاكم العسكرية ، هذه كلها تؤدي إلى إفلات مرتكبي أعمال الاختفاء القسري من العقاب ، وبالتالي تشكل عقبة خطيرة تعترض منع وقوع المزيد من أعمال الاختفاء ؛

(ط) وأخيرا ، فقد أفادت منظمات غير حكومية عديدة بأن معظم الحكومات لم تقم حتى الآن بتوزيع الإعلان على السلطات التشريعية والقضائية والإدارية ، أو لم تجعله في متناول عامة الجمهور .

٨٧ - وبدلا من أن يعيد الفريق العامل التأكيد على التوصيات الموضوعية الواردة في تقاريره السابقة ، فإنه يتقدم بالتوصيات الإجرائية التالية ، الرامية إلى ممارسة رصد دولي أكثر فعالية ، بغية ضمان التنفيذ السليم للإعلان من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وعلى ذلك فإن الفريق العامل يوصي بأن تضع لجنة حقوق الإنسان نظاماً لتقديم التقارير ، يطلب بموجبه من جميع الحكومات تقديم تقارير دورية إلى الأمين العام عن جميع التدابير التي اعتمدها لتنفيذ الإعلان ، وعن جميع المعوقات التي تعرقل تنفيذه .

٨٨ - كما يوصي الفريق العامل بأن تعهد إليه لجنة حقوق الإنسان بمهمة دراسة هذه التقارير وإحالة التعليقات والتوصيات المتعلقة بها إلى الحكومات المعنية . وينبغي أن ترسل الحكومات ممثلين لدراسة تقاريرها ، كلما طلب إليها الفريق العامل ذلك .

ثانيا - المعلومات التي استعرضها الفريق العامل
والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو
غير الطوعي في شتى البلدان

أفغانستان

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها الى الحكومة

٨٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأفغانستان في تقاريره السبعة الأخيرة المقدمة الى اللجنة^(١).

٩٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة أفغانستان ، في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، حالة واحدة من حالات الاختفاء أبلغ عنها حديثا وأفادت التقارير بأنها وقعت في عام ١٩٩٢ .

٩١ - وفي الرسالة نفسها ، ذكر الفريق العامل حكومة أفغانستان بالحالات المتعلقة الخمس التي أحيلت اليها في الماضي .

٩٢ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم تكن قد وردت للفريق العامل معلومات من حكومة أفغانستان فيما يتعلق بهذه الحالات . ولذلك لم يتمكن الفريق حتى الآن من الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو مكان وجودهم .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٩٣ - وردت حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثا من أحد أقارب الشخص المفقود . وتتعلق هذه الحالة بمواطن للولايات المتحدة من أصل أفغاني اعتقل في كابول في ١٩٩٢ ، ويدعى بأن قوات الجنرال مسعود هي التي اعتقلته للاشتباه في معارضة الحكومة .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المتعلقة	٦	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٦	صفر
رابعا - ردود الحكومة	صفر	

أنغولا

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٩٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأنغولا في تقاريره العشرة الأخيرة المقدمة الى اللجنة^(١).

٩٥ - ولم يتم الإبلاغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣. وذكر الفريق العامل حكومة أنغولا، في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بالحالات المعلقة السبع التي أحيلت اليها في الماضي.

٩٦ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير، لم تكن قد وردت أية معلومات للفريق العامل من حكومة أنغولا فيما يتعلق بهذه الحالات. ولذلك لم يتمكن الفريق حتى الآن من الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم.

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناث</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	٧	١
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٧	١
رابعا - ردود الحكومة	صفر	

الأرجنتين

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٩٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالأرجنتين في تقاريره الثلاثة عشر السابقة المقدمة الى اللجنة^(١).

٩٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل الى حكومة الأرجنتين حالة اختفاء واحدة فقط أبلغ عنها حديثا وذكرت التقارير أنها وقعت في عام ١٩٩٣، وقد أحيلت الحالة بموجب اجراءات الاستعجال في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

٩٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تم تذكير الحكومة، بتقرير عن حالة اختفاء واحدة أحيلت خلال الأشهر الستة السابقة بموجب اجراءات الاستعجال. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة.

١٠٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طابع عام تلقاها الفريق وتتعلق بظاهرة الاختفاء في البلد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٠١ - تقدم بحالة الاختفاء المبلغ عنها حديثا منظمة العفو الدولية واتحاد الطلاب الدولي ، وتتعلق باختفاء طالب بعد أن أفادت التقارير بأنه تقدم بشكوى ضد بعض أعضاء الشرطة بسبب سوء استخدام السلطة .

١٠٢ - فضلا عن ذلك ، وردت تقارير عن حالة حقوق الإنسان في البلد من منظمة العفو الدولية ، ورابطة "جذات ساحة أيار/مايو (بلازا دي مايو)" ، ورابطة أقارب الأشخاص المختفين والأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية ، و"أمهات ساحة أيار/مايو(بلازا دي مايو)" (لينييا فوندادورا) ، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية ، وخدمة السلم والعدل ، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان ، والرابطة الأرجنتينية لحقوق الإنسان ، ورابطة الحقوقيين الأمريكية .

١٠٣ - وأشارت المنظمات إلى معلومات سبق تقديمها في ١٩٩١ ، وتتعلق بدعوى ضد حكومة الأرجنتين في المحاكم الادارية اقامها أقارب الأشخاص الذين اختفوا بين عامي ١٩٧٨ و١٩٨٣ . وأفادت التقارير بأن الدعوى عزت المسؤولية القانونية الى حكومة الأرجنتين استنادا الى أن الحكومة لم توفر لأقارب الضحايا طرق انتصاف فعالة ، اذ ان الموظفين الاداريين والعسكريين دمروا أو أخفوا المحفوظات والمستندات ومصادر المعلومات الأخرى المتعلقة بالأحداث التي أفضت الى اختفاء الضحايا .

١٠٤ - كما ذكرت منظمات غير حكومية أن حكومة الأرجنتين طعنت في الدعوى بحجة أنها ليست ملزمة بتوفير المعلومات أو حفظ المحفوظات والمستندات التي طلبها المدعون ، وأن الحكومة قدمت في نهاية الأمر معلومات "قدر الامكان" في "التقرير النهائي" المقدم في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

١٠٥ - وفي أيار/مايو ١٩٩٣ ، ذكر الأشخاص المشاركون في اقامة الدعوى انه منذ الطعن في الدعوى ، تأسس واقع جديد (حدث بعد إقامة الدعوى) باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وخاصة الفقرة ٦ من المادة ١٣ ، التي تذكر أنه "يجب أن يكون من الممكن دائما اجراء التحقيق ما دام مصير ضحية الاختفاء القسري لم يتضح بعد" .

١٠٦ - وأفادت التقارير بأن المحكمة أبلغت حكومة الأرجنتين بأمر الاحتكام الى الاعلان الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ . وفي ٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، قيل إن حكومة الأرجنتين تعترض على ادراج الاعلان في الدعوى ، على أساس أن دولة الأرجنتين سبق أن قدمت معلومات عن مصير الاشخاص المختفين "قدر الامكان" في "التقرير النهائي" للحكومة العسكرية المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، الذي ذكر أن الاشخاص المختفين قد توفوا جميعا "رغم عدم إمكان تقرير ظروف الوفاة أو أماكن القبور" .

١٠٧ - وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أفادت التقارير بأن قاضي الدعوى أصدر قرارا برفض اعتراض حكومة الأرجنتين ، وبإضافة الاعلان الصادر عن الجمعية العامة الى الملف . وأفادت التقارير بأن هذا القرار غير قابل للاستئناف ، وأن الدعوى ستدخل الآن مرحلة تقديم الأدلة .

١٠٨ - ووفقا للمنظمات غير الحكومية ، تنكر الحكومة أن عليها التزاما بتقديم المعلومات ، وتدعي أن كل المستندات المتعلقة بالاشخاص المختفين قد أُلغيت في ظل الحكومة العسكرية . وتطعن المنظمات في هذا الادعاء ، مشيرة الى حكم للمحكمة الاتحادية مؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ ، يفيد بأنه رغم الائلاف الثابت لملفات الاشخاص المختفين التي كانت موجودة في وزارة الداخلية ، فإن الوزارة "لديها الآن المعلومات الواردة في تلك الملفات ، بفضل التصوير على الأفلام دقيقة (ميكروفيلم) لبطاقات الفهرمة لكل شخص مختف" .

١٠٩ - وتدعي المنظمات أن حكومة الأرجنتين لديها معلومات تحجبها عن أقارب الاشخاص المختفين ، وأنها تنتهك التزاماتها بموجب الاعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

١١٠ - وأبلغت رابطة جدات ساحة أيار/مايو (بلازا دي مايو) أنها حددت مواقع ثلاثة أطفال أبلغ عن اختفائهم في ١٩٧٧ (لم تقدم هذه الحالات الى الفريق العامل) وانها نجحت حتى الآن في اقتفاء أثر ٥٤ طفلا .

١١١ - وتم ابلاغ الفريق العامل بأن المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وجه في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ نداء عاجلا الى حكومة الأرجنتين يعرب فيه عن القلق بشأن السلامة البدنية لرئيسة رابطة "امهات ساحة أيار/مايو (بلازا دي مايو)" ، "هيبى دي بونافيني" ، التي يدعى بانها قد تلقت تهديدات بالقتل في بيتها في لابلاتا في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

١١٢ - كما وردت رسالة من مجموعة منظمات غير حكومية تتعلق بمسألة الافلات من العقاب .

المعلومات والآراء المقدمة من الحكومة

١١٣ - اجتمع الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين بممثل لحكومة الأرجنتين ، الذي أبلغ الفريق أن حالة الاختفاء التي أحيلت الى الحكومة هذا العام بموجب اجراءات الاستعجال تحقق فيها حاليا سلطات الشرطة والقضاء في الأرجنتين ، وأنه سيتم معاقبة أفراد الشرطة أو أي سلطة أخرى للدولة في حالة مسؤوليتهم عن ذلك . وأكد للفريق العامل أن حكومة الأرجنتين لا تسمح بالافلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان .

١١٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، قدمت حكومة الأرجنتين تعليقات على الادعاءات العامة الواردة في رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، والتي تجلت في تقرير الفريق العامل المقدم الى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1993/25) . وقد أشارت هذه المذكرة الشفوية إلى السياسة التي اتبعتها حكومة الأرجنتين الديمقراطية خلال السنوات العشر الماضية فيما يتعلق باقتفاء أثر الأشخاص الذين اختفوا خلال سيادة الحكم العسكري (١٩٧٦ - ١٩٨٣) ، وإلى أنها ستقدم إلى القضاء أولئك المسؤولين عن حالات الاختفاء هذه . وفيما يلي نص المذكرة الشفوية:

"إن حكومة جمهورية الأرجنتين التي اضطرت ، لدى إعادة اقرار حكم القانون ، إلى تحمل مسؤولية تقرير الحقيقة بشأن المصير النهائي لأولئك الذين اختفوا في ظل نظم الحكم العسكرية في الفترة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٣ ، كانت تمي دائماً الدين الذي تدين به الدولة لشعب الأرجنتين . كما أن أقارب ضحايا القمع ليسوا بغافلين عن المصاعب الهائلة التي تظفر الحكومة إلى التغلب عليها من أجل جمع الأدلة القليلة جداً الموجودة بشأن هذا الموضوع .

"وقد بذل أكبر الجهد للتوصل إلى الحقيقة في عام ١٩٨٤ (حين كانت هناك بعض الاثار الجديدة المتبقية للجرائم التي ارتكبتها الديكتاتورية العسكرية) . وهذا العام أجرت اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص تحقيقاً مستغيها ، أتيحت نتائجه للرأي العام الوطني والدولي في كتاب وزع على نطاق واسع تحت عنوان "Nunca más" (هذا لم يتكرر أبدا) .

"وقد ذكرت اللجنة ما يلي على الصفحة ١٠ من تصدير الكتاب:

"لقد اضطلعنا بحزن وأسى بالمهمة التي عهد بها إلينا رئيس الجمهورية الدستوري . وزاد من صعوبة هذه المهمة اننا اضطررنا إلى تجميع أحجية صورة مجزأة في الظلام ، بعد سنين طويلة من وقوع الاحداث ، وبعيد أن

أخفيت كل الاشار عمدا ، وبعد احراق كل المستندات بل ونسف الابنية . ولذا فقد اضطررنا الى اللجوء الى تقارير الاقارب ، والى بيانات أولئك الذين نجحوا في الفرار من الجحيم ، بل والى شهادة بعض أولئك الذين شاركوا في عملية القمع ممن اتصلوا بنا ، لأسباب مبهمه ، لابلغنا بما يعرفونه .

"ويرد توضيح هذا القول باسهاب بعد ذلك على الصفحات ٢٧٢ الى ٢٧٥ في الفرع المعنون "المستندات" ، بالفصل الأول المعنون "القمع" من تقرير اللجنة .

"واليوم ، بعد تسع سنوات من استعادة الديمقراطية ، فإن نفس المؤسسات التي أكدت هذه البيانات الواردة في كتاب (هذا لن يتكرر أبدا) تصر على مطلب له أساس مشروع لكنه مظل ، لان حكام البلد الحاليين يجيشون من الحركة الشعبية الاكثر تعرضا للقمع في تاريخ الأرجنتين ، والتي شكلت العنصر الأكبر من الضحايا خلال الفترة ١٩٧٦ الى ١٩٨٣ ، ومن الواضح أنهم لا يستطيعون القاء أي ضوء على ذلك القمع الذي كانوا هم أنفسهم ضحاياه .

"إن هذه الفقرة من المرفق الأول - موجز للدعاءات العامة الواردة من المنظمات غير الحكومية ومن أقارب الأشخاص المفقودين - تتضمن بيانات وآراء جارفة ، إن لم نقل متهورة ، تتعلق بالحالة الراهنة في الأرجنتين .

"وهناك زاويتان مختلفتان للنظر إلى هذه الحالة ، وهما:

"(١) زاوية الاعتبارات السياسية

"إن أي رأي بشأن مشاكل حقوق الإنسان في الأرجنتين ينبغي أن يوضع في السياق التاريخي الذي يفسره ويعطيه معنى . وينبغي دراسة الوثيقة قيد النظر في اطار الأحداث الأخيرة التي تعكس الجهود الضخمة التي يبذلها شعب الأرجنتين وحكامها من أجل تحسين الأحوال بايجاد الضمانات اللازمة لتأمين الاحترام غير المشروط لحقوق الإنسان بعد انتهاء الديكتاتورية الأخيرة .

"وينبغي في البداية تذكّر أن الدكتور راؤول ألفونسين تولى رئاسة الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بعد ثماني سنوات من حكومات الامر الواقع . ومن خلال انتخابه ، برز الى الصدارة مطلب واحد ، هو ضرورة اعادة تأسيس الآليات العقابية التي توفرها دولة ينظمها حكم القانون .

"وقد استعاد المواطنون السيطرة على مؤسسات الجمهورية ، لكن ذلك جاء وقت حدوث أزمة سياسية واجتماعية واقتصادية حادة ، ولم يكن أمامهم من خيار سوى أن يعيشوا جنبا الى جنب في الدولة مع ممثلي نظام أعطى بمهمة موافقته على الافلات من العقاب . وعليه فإن السلطات المدنية ، الملزمة بالقيود القانونية لدولة تخضع لحكم القانون ، ومن ثم فانها بمقتضا هذه تتيح المجال كاملا للتعددية ولكل أنواع الصراع على السلطة ، هذه السلطات المدنية كان عليها أن تجابه معضلات سياسية رئيسية كلما تعين اتخاذ قرارات .

"وقد ساعدت حكومة الفونسين على ضمان أن تكون الأسبقية للمعايير والنظم والمؤسسات الرسمية على القواعد النافذة وعلى آليات الصراع الاجتماعي . وأصبح أعضاء السلطة القضائية - الذين كانوا يشغلون أيضا نفس المواقع في ظل النظام العسكري - مسؤولين عن العمل بطريقتهم الخاصة على مداواة الجراح التي ألحقتها الحكومات العسكرية بالمجتمع الأرجنتيني . ولذلك فإنه عندما حان وقت المحاسبة ، جاءت الاهتمامات السياسية في المرتبة الثانية بعد الاهتمامات القانونية .

"إلا أنه تبين في واقع الأمر أن العامل الحاسم فيما يتعلق بالعدالة كان هو العلاقات الفعلية القائمة بين القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

"وفي عام ١٩٨٣ ، جوبهت الحكومة الديمقراطية بمأزق تمثل - في جانب منه - في قانون العفو الذاتي الذي سنته الحكومة الأخيرة للنظام الديكتاتوري ، وتمثل - في جانبه الآخر - في عود الحملة الانتخابية بمحاكمة الجناة ومعاقتهم . وبذلك أصبحت الحكومة الديمقراطية موزعة بين دعوى الحصانة الكاملة من العقاب وبين الرغبة في تطبيق قانون العقوبات الى أقصى حد ممكن للمعاقبة على الجرائم التي ارتكبت في ظل القمع السياسي . ولم يكن في الامكان حل هذا المأزق في محاكم القانون وحدها .

"ومنذ وقت يرجع الى كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، ومن خلال تعديل تشريعي على قانون القضاء العسكري ، اضطرت الحكومة المدنية الى اللجوء الى مخرج تقديم المسؤولين عن ارهاب الدولة الى المحاكمة أمام المحاكم العسكرية ، في محاولة لتحريك عملية تطهير للقوات المسلحة من الداخل ، حتى يمكن بذلك إعفاء الديمقراطية الوليدة من التعرض للصدمة فيما بعد . وكان من أثر الملاحقات القضائية التي أمر بها رئيس الأمة بمفته القائد العام للقوات المسلحة ، والتي استندت الى الأدلة القاطعة التي عرضتها اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص ، أن أدت إلى محاولة تمرد من جانب القادة والى تعطيل متعمد من جانب المحاكم العسكرية ، بهدف احباط عملية المصالحة .

"وتعين آنذاك إحالة القضايا الى محاكم القانون العادية ، فنظرتها على التوالي محكمة الاستئناف الاتحادية ، ثم المحكمة العليا .

"وكانت قد تبين بوضوح - حتى قبل محاكمة الضباط القادة - حدود المدى الذي يمكن أن تسمح الأحوال السياسية السائدة ببلوغه في التوفيق بين الآراء المتعارضة ، والتوصل الى إقامة سلم راسخ ودائم يؤدي الى تطبيق العدالة تطبيقا غير مشروط .

"وأعقب ذلك حدوث أعمال تمرد وتهديدات ضد النظام القائم على المؤسسات ، وتعبيرات مقلقة عن الخلاف فيما بين ضباط القوات المسلحة ، كثيرا ما كانت تلقى تأييد الناطقين باسم الغئة المهيمنة ، التي كانت تسيطر آنذاك - مثلما تسيطر الآن - على وسائل الاعلام الجماهيري وعلى ركائز السطوة الاقتصادية . ثم جاءت بعد ذلك أعمال الشغب والتمرد المسلح ، مركزة أساسا على مونتري كاسيروس وفيللا مارتيللي .

"وتعرضت الدولة كذلك لضغط من البنك الدولي ، الذي طالب بحلول لمشكلة الديون الخارجية الضخمة التي ورثها النظام الديمقراطي من حكم الديكتاتورية ، في حين رفضت الجماعات الاقتصادية الوطنية الخضوع للانضباط الضروري لتنفيذ برامج التكيف الداخلي للحكومة . وأدى ذلك الى ما سمي "بالضربات البيضاء" (golpes blancos) ، التي فجرت دفقات من التضخم الجامح .

"وقد تم من قانوني "العفو العام" و"الطاعة الواجبة" في ظل خلفية الصراع هذه . ومنح القانون الأول عفوا عاما محدد المدة للجنود الذين لم يكونوا قد حوكموا بعد ؛ وألغى القانون الثاني الجرائم التي ارتكبها صفار الضباط في جميع فروع القوات المسلحة وقوات الأمن ، سواء كانوا قد حوكموا أم لا .

"واتخذت العلاقات بين القوى الاجتماعية صورة قللت الى حد كبير من إمكان فرض العدالة ، وأصبح الناس أقل اصرارا على مطلبهم ، بعد أن روضوا أنفسهم على الحاجة الى تجنب ممارسة أي ضغط على الحكومة قد يعرض الاستقرار الديمقراطي للخطر .

"ولم يكن الثمن الكامل للسلم ولحفظ حكم القانون قد سدّد بعد حين اضطر راؤول الفونسين الى تسليم الرئاسة الى الرئيس الجديد المنتخب كارلوس منعم .

"ورغم أن العدالة ظلت مطمحاً مشروعاً ، جنباً الى جنب مع فرض عقوبة مناسبة على أولئك الذين ثبت جرمهم في انتهاكات حقوق الإنسان ، إلا أنه مع انقضاء الوقت حتى استقرار الأوضاع ، أصبحت الأهداف التي كانت منشودة أصلاً أكثر تواضعاً الى حد كبير .

"وكان العفو الذي منح للضباط القادة نتيجة حتمية للتطورات القانونية والسياسية السابقة ، ونشأ عن الاطار الوطني والدولي الذي كانت تعمل فيه الحكومة ، والذي سادّه توازن للقوى الاجتماعية لم يترك مجالاً للمتطلب . وقد قبل البيرونيون ذلك آسفين ، بل وقبله المجتمع في مجموعته ، لأن الجميع أدركوا الصعاب التي ينطوي عليها التوفيق بين السلم والعدل بعمد

تمرد "كارابينتادا" (الوجوه المصبوغة) الدموي في ١٩٩٠ . وفي ذلك الوضع ، اختار الدكتور منعم ، في ممارسته لقيادته ولمصالحاته الدستورية ، أن يضع أولويات محددة ويسد الطريق على الصراع .

"غير أن الثمن الذي دُفعَ لحل تناقض مغمم بالمخاطر على حكم القانون كان أقل ثمن ممكن: فقد تحمل الرئيس وحده كامل المسؤولية عن العفو عن ارتكبوا أعمال القمع وعن الافراج عن كانوا قد حوكموا وظلوا مذبذبين ومدانين عن جرائمهم من السجون .

"وتبين هذه اللحظة التاريخية الموجزة أن الانتقال الصعب من النظام التسلسلي إلى حكم القانون يسفر عن نتائج مرضية ، ولكنه يلحق أيضا دروسا مريرة . فمن أجل الحفاظ على النظام الديمقراطي ، يقتضي الأمر في كثير من الأحيان الاختيار بين بدائل غير مرغوبة ؛ فبناء السلم يعني عدم امكانية تلبية المطالب القصوى ، مهما كانت سلامة المبادئ التي تستند اليها ؛ وعلى الضحايا والقتلة أن يقدموا تنازلات في مطالبهم حتى تمكن إقامة نظام جديد . وحيث أن توافق الآراء الذي يتم التوصل اليه بمشقة بين مختلف أجزاء المجتمع ينتج عن نفس الظروف الموضوعية التي شكلت العلاقات بينها ، فإن هذا التوافق ينتهي بتبرئيتها جزئيا فقط ، دون الاستجابة الكاملة لأي من المصالح المتصارعة .

"وفي نهاية هذه الفترة برمتها ، حاكم المجتمع وأدان المصمميين الرئيسيين للخطوة الاجرامية المنفذة بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٣ ، رغم أنه لم يتمكن من منع الجرائم المرتكبة خلال تلك الفترة الرهيبة في تاريخ الأرجنتين من المرور دون عقاب . وهذا هو الثمن الباهظ الذي تعين دفعه لتأمين فرصة استمرار أطول تجربة ديمقراطية في نصف القرن الأخير .

"واليوم ، ولأن هذه هي ارادة الشعب ولأن الحكومة مصممة على اتباع مسار الديمقراطية ، فإن جميع الحقوق والضمانات التي يتميز بها حكم القانون مطبقة في البلد . وحين تقع انتهاكات فانها تشكل أفعالا غير قانونية ويتم ابلاغ السلطة القضائية بها . إن المجتمع الأرجنتيني يحرز تقدما مطردا في بناء ثقافة لحقوق الإنسان .

"(ب) الاعتبارات القانونية

"رغم كل ما سبق ، ينبغي ، ملاحظة بعض الاعتبارات القانونية . وتتعلق هذه الاعتبارات بوجهة المطلب الذي يدعو إلى ضرورة محاكمة كل أولئك المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في الأرجنتين في الفترة بين عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٣ ، حين كانت المجالس العسكرية هي التي تتولى السلطة .

"إن ذلك المطلب ، الذي يبدو بوضوح أنه لم يلق استجابة في الوقت الحالي ، ينبع من نظرة ليبرالية هي جزء لا يتجزأ من منطق الاتحاد المدني الراديكالي ، الذي يركز برنامجه الانتخابي على المسائل الشكلية أكثر مما يركز على أي تقدير لما يمكن تنفيذه عمليا في الحالة الراهنة .

"وفيما يتعلق بحملة الدكتور الفونسين الانتخابية ، صاغ الحزب الراديكالي استراتيجية سياسية تركزت فيها صلتها بالحكومة السابقة أساسا حول قضية العقوبة القانونية ، مما جعله يعبر تعبيرا أقوى عن المطلب العادل للمجتمع بضرورة محاكمة المذنبين ، مستغلا ذلك كوسيلة بليغة لتمييز نفسه عن خصمه الرئيسي في المنافسة . وحين خرج فائزا في الانتخابات ، أصبحت المطالبة طلبا لا بد من تنفيذه بالفعل .

"وجرت مظاهرات شعبية لا تُنسى تؤيد العودة الى دولة ينظمها حكم القانون ، وتفدى الأمل في رؤية أولئك المسؤولين عن القمع الدموي في قفص الاتهام . وبذلك حدث ضغط متزايد على الدولة الديمقراطية من أجل الوفاء بوعودها الانتخابية . وكانت السلطة السياسية مصممة على تسوية هذه القضية من خلال اللجوء القانوني الى الاجراءات الجنائية ، وحاولت تنفيذ وعودها بنقل المسؤولية الى السلطة القضائية ، دون أن تكون قد طهرتها ودون مراعاة للقيود العملية التي يفرضها نظام الاجراءات الجنائية . وظلت اعلاناتها السياسية تتحدث عن فعالية الديمقراطية في تطبيق القوانين الجنائية بصرامة ، ولكنها - الى جانب العقوبات السياسية التي سلف ذكرها - اصطدمت بمصاعب في التنفيذ الفني لآليات العقاب .

"وكما بينت الأدلة التي جمعتها اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص لدى عرضها للقضايا أمام المحاكم ، فإن المتهمين ارتكبوا في انتهاكاتهم جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات . وكانت ملاحقة كل شخص من الأشخاص المسؤولين والتحقيق معه من أجل المعاقبة على تلك الأفعال غير القانونية تعني التدقيق في حالة كل فرد في مؤسسات القوات المسلحة للدولة ، وكل قوات الأمن ، وكل الخدمة المدنية تقريبا بمختلف شعبها ورؤسائها ، وإجراء تحقيق قضائي لعدد لا يعد ولا يحصى تقريبا من المشتبه فيهم .

"واتساقا مع نظرية أن المذنب ينبغي محاكمته ، كانت الضرورة مستقتضي أن يوضع في عدد لا نهائي من أقفاص الاتهام الفاعلون المباشرون وغير المباشرين ومن يلزم من أعوانهم وشركائهم والمتواطئين معهم ومساعدتهم . وفي داخل هذه الفئات ، كان سيتعين تطبيق القانون على غالبية الضباط وضباط الصف في القوات المسلحة الثلاث وقوات الأمن ، بل والمجندين المشاركين في أفعال غير قانونية . فضلا عن ذلك ، فإن التحقيقات كانت ستكشف عن المدى الكامل

لمسؤولية آلاف من الموظفين المدنيين في الحكومة المركزية ، والسجون ، وإدارات البلديات والمستشفيات ، وجميع المؤسسات الضالعة في أعمال القمع ، فضلا عن آلاف من الشركاء المدنيين . ولو أمكنت تلبية هذا الطلب لأدى ذلك إلى تفجير حالة من الغوضى .

"وكانت الخطوة الأولى التي اتخذتها الحكومة لتجنب ذلك هي إصدار قانون العفو العام . وكان من أثره وقف انهيار الشكاوى المتعلقة بكل أنواع الأفعال غير القانونية ، الذي هدد بإعاقة العمل الذي أراد المجتمع من السلطة القضائية إنجازه . وبهذه الطريقة نجحت السلطات السياسية في انتشال نفسها من موقف محرج ، ولكن بثمن: فقد انكشفت القيود الموضوعية التي ينطوي عليها النظام القضائي ، وأصبح واضحا أن من الخطأ جعل المحاكم الجنائية مسؤولة عن تسوية صراع سياسي واجتماعي .

"وكان القرار الآخر الذي مهد الطريق أمام الإفلات من العقاب هو "قانون الطاعة الواجبة" . فبذلك قلت كتلة المشتبه فيهم لتقتصر على الضباط القادة بالمجالس العسكرية الحاكمة ، وأعفى عدد ضخم من الأشخاص المذنبين من المثول أمام المحاكم .

"وقد وضعت محاكمة الضباط القادة التسعة حدا لفكرة ضرورة معاقبة جميع المسؤولين . وتبين من المنطق ومن الحقائق المجردة أن هذه الفكرة غير معقولة بل وغير عملية من الناحية المادية . وليس هناك اليوم من يستطيع أن يطلب المستحيل .

"ولم يكن الأمر يتطلب خيالا غير عادي للتنبؤ بعواقب الوعد الانتخابي بمحاكمة كل المذنبين ومعاقبتهم . إلا أنه حين جاء وقت تنفيذ هذا الوعد ، لم يكن ثمة مفر من الخلل إلى أن هذا الاجراء غير ممكن التنفيذ ، مما نتج عنه خيبة أمل واستياء أعداد كبيرة من الناس كانت تعيش على الأمل الزائف في أن المدينة الغاضلة البعيدة المنال لن تلبث أن تخرج إلى الوجود .

"ولقد روعيت على النحو الواجب مطالب "رابطة جدات ساحة أيار/مايو" المحددة في هذه الفقرة من المرفق ، وبعد أيام قليلة من اللقاء الرئاسي المشار إليه ، أنشأت السلطة التنفيذية الوطنية هذا المكتب الذي يرأسه وكيل الوزارة لشؤون حقوق الإنسان داخل وزارة الداخلية ، بالمرسوم رقم ٩٢/١٣٠٦ . ويغوض البند ٦ من قائمة واجبات ووظائف مكتب وكيل الوزارة هذا المكتب في أن "يساعد في تنسيق أعمال اللجنة الفنية التي ستُنشأ للتعجيل بالبحث عن الأطفال المفقودين وتحديد أماكن وجود الأطفال معروفى الهوية الذين خطفوا واختفوا ، والأطفال المولودين أثناء حرمان أمهاتهم من حريتهن بطريقة غير قانونية" .

"وبدأت "اللجنة الوطنية للحق في حمل هوية" عملها في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام . وقد أنشئت في اطار المبادرات الرسمية لتلبية الالتزام الذي تعاقده عليه البلد حين صدق على اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم ٢٣٨٤٩ . والغرض الاساسي للجنة هو إعمال المادة ٨ من الاتفاقية ، التي تنص على أنه "إذا حُرِمَ أي طفل بطريقة غير مشروعة من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الاسراع بإعادة اثبات هويته" .

"وتتطلع إدارتان من إدارات الحكومة بهذه المهمة ، وهما: وزارة الداخلية من خلال مكتب وكيل الوزارة لشؤون حقوق الإنسان ، ومكتب النائب العام للأمة ، الذي عين اثنين من ممثلي إدارة المدعي العام في اللجنة ، هما: مدع من المحكمة العليا وآخر من مكتب مستشار محكمة الاستئناف الوطنية . ولدى ممثلي رابطة جدات ساحة أيار/مايو دعوة مفتوحة دائمة لحضور اجتماعات اللجنة ، ويمكنهم الإطلاع على جميع السجلات وعلى المستندات الخاصة بشأن هذا الموضوع .

"ويأمل مكتب وكيل الوزارة لشؤون حقوق الإنسان بوزارة الداخلية أن يكون قد أسهم في عملكم بتقديم هذا التقرير . وتفضلوا بقبول فائق الاحترام" .

ملخص احصائي	المجموع	الإناث
أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	١	-
ثانيا - الحالات المعلقة	٢ ٢٨٦	٧٥٠
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢ ٤٦٣	٧٧١
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٢ ٩٤٧	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٤٣	٨
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)	٢٣	١٣

- (١) أشخاص اعتقلوا وأُخرج عنهم: ١٣
أطفال أمكن تحديد أماكن وجودهم: ١١
(ب) أشخاص أطلق سراحهم من الاحتجاز: ٧
أطفال أمكن تحديد أماكن وجودهم: ٩
جثث أمكن تحديد أماكنها والتعرف عليها: ١٧

بوليفياالمعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

١١٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببوليفيا في تقاريره الـ ١٣ السابقة المقدمة الى اللجنة^(١) .

١١٦ - ولم يتم الابلاغ عن حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

١١٧ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم تكن قد وردت للفريق العامل أية معلومات من حكومة بوليفيا فيما يتعلق بهذه الحالات ، لذلك لم يتمكن الفريق حتى الان من الابلاغ عن مصير الاشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١١٨ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، طلبت البعثة الدائمة لبوليفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف من الفريق العامل تزويدها بملخصات لجميع الحالات المعلقة . وقد أرسلت الى الحكومة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ نسخ من هذه الملخصات باللغتين الانكليزية والاسبانية .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإنك</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	-
ثانيا - الحالات المعلقة	٢٨	٢
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٤٨	٥
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٢٣	-
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	١٩	٢
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)	١	-

(أ) أشخاص اطلق سراحهم من الاحتجاز: ١٨

أشخاص ابلغ رسميا بوفااتهم: ١

(ب) أشخاص اطلق سراحهم: ١

البرازيل

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١١٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالبرازيل في تقاريره الـ ١٢ الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٢٠ - وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة البرازيل حالتي اختفاء أبلغ عنهما حديثاً أفادت التقارير بحدوثهما في ١٩٩٣. وقد أحيلت الحالتان بموجب إجراءات الاستعجال في ١٣ أيلول/سبتمبر و١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

١٢١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، تم تذكير الحكومة بتقارير حالات الاختفاء التي أحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب إجراءات الاستعجال. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة التي أحيلت إليها في الماضي. وفي رسالة مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تم إخطار الحكومة بأن حالة واحدة اعتبرت موضحة على أساس المعلومات المقدمة من المصدر.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المختفين أو من منظمات غير حكومية

١٢٢ - وردت حالتا الاختفاء المبلغ عنهما حديثاً من منظمة العفو الدولية. وتتعلق إحدى الحالتين بشخص احتجزته شرطة قسم مكافحة حوادث الخطف بشرطة ريو دي جانيرو المدنية أثناء غارة على أحد الأحياء الفقيرة. وتتعلق الحالة الثانية باحتجاز مزارع في ولاية بارا خلال عملية للشرطة من أجل اعتقال المزارعين المشتبه في تورطهم في قتل مالك للأرض وطبيب بيطري. وقد تم توضيح الحالة الأخيرة من جانب المصدر الذي ذكر أن هذا المزارع قد أطلق سراحه.

المعلومات والآراء المقدمة من الحكومة

١٢٣ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣، نقلت البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، دعوة حكومة البرازيل الموجهة إلى الفريق العامل لزيارة البرازيل خلال هذا العام، من أجل "إجراء تقييم على الطبيعة للعمل الذي يؤديه خبراء الطب الشرعي في ولايتي ساو باولو وريو دي جانيرو للتعرف على هوية رفات الأشخاص المفقودين، بمن فيهم السجناء السياسيون للنظام العسكري السابق، فضلاً عن فحص محفوظات أجهزة المعلومات والأمن بفرض توضيح الحالات المعلقة من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في البرازيل".

١٢٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أعرب الفريق العامل عن تقديره للدعوة الموجهة من الحكومة . إلا أنه بالنظر إلى مشاكل تتعلق بالجدول الزمني لبرنامج أنشطة الفريق وبتوافر وجود أعضائه ، فضلا عن مراعاة القيود المالية التي تؤثر على ميزانية مركز حقوق الإنسان ، ذكر الفريق العامل أنه سيتعذر عليه القيام بزيارة للبرازيل خلال عام ١٩٩٣ .

١٢٥ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان ، بناء على تعليمات من وزارة العدل ، شرع في إجراء تحقيق بشأن حالي اختفاء سبق أن أحالهما الفريق ، وأنه تم طلب معلومات مستوفاة في هذا الصدد من أمانة الأمن العام بولاية ساو باولو . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأنه فسي إحدى حالات الاختفاء المدعاة ، أمر وزير العدل بولاية ريو دي جانيرو بإجراء تحقيق من قبل المفتش العام للشرطة وأنه نتيجة لذلك تم اعتقال ٢٢ من رجال الشرطة . والحالة معروضة الآن على المحاكم .

ملخص احصائي	المجموع	الإناث
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	٢	-
ثانيا - الحالات المعلقة	٥٠	٣
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٥٤	٣
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٥٣	-
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٣	صفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١	صفر

(أ) أشخاص احتجزوا: ٢

أشخاص عشر على رفاتهم وتم التعرف عليهم: ١

(ب) أشخاص أفرج عنهم: ١

بلغاريا

١٢٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببلغاريا في تقريره السابق . ولم يتم الإبلاغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المعلقة الثلاث التي أحيلت إليها في الماضي .

١٢٧ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم تكن قد وردت للفريق العامل أية معلومات من حكومة بلغاريا بشأن هذه الحالات . ولذلك ما زال الفريق غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

ملخص احصائي

<u>الإناء</u>	<u>المجموع</u>	
صفر	صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
صفر	٣	ثانيا - الحالات المعلقة
	٣	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	صفر	رابعا - ردود الحكومة

بوركينا فاسو

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٢٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببوركينا فاسو في تقاريره الثلاثة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

١٢٩ - ولم يتم الإبلاغ عن حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المعلقة الثلاث التي أحيلت إليها في الماضي .

١٣٠ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير لم تكن قد وردت للفريق العامل أية معلومات من حكومة بوركينا فاسو فيما يتعلق بالحالات الثلاث . ولذلك ما زال الفريق العامل غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	٣	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل	٣	صفر
الحكومة		
رابعا - ردود الحكومة	صفر	

بيوروندي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٣١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببيوروندي في تقريره السابق المقدم إلى اللجنة .

١٣٢ - ولم يتم الإبلاغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المعلقة الـ ٢٣ التي أحيلت إليها في الماضي .

المعلومات والآراء المقدمة من الحكومة

١٣٣ - في رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، ذكرت الحكومة أنه بسبب عملية التحول الديمقراطي الجارية حاليا في البلد ، والتي تشمل انتخابات رئاسية وإقليمية من المقرر إجراؤها في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، فإنها لن تتمكن من تقديم أية معلومات أو بيانات عن حالات الاختفاء .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	٢٣	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل	٢٣	صفر
إلى الحكومة		
رابعا - ردود الحكومة	صفر	

الكاميرون

١٣٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالكاميرون في تقريره السابق المقدم إلى اللجنة^(١) .

١٣٥ - ولم يتم الإبلاغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، تم تذكير الحكومة بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء المحالة إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب إجراءات الاستعجال . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المتعلقة .

المعلومات والآراء المقدمة من الحكومة

١٣٦ - في مذكرة شفوية وردت في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل أنه عقب إجراء تحقيق قامت به وزارة الدفاع ، تبين أن حالات الاختفاء المبلغ عنها هي عملية سياسية قام بها قادة الجبهة الديمقراطية الاجتماعية بهدف تشويه صورة المؤسسات الوطنية للبلد .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المتعلقة	٦	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٦	صفر
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٦	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر	
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية	صفر	

تشاد

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٣٧ - يرد بيان بأنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بتشاد في تقاريره الخمسة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

١٣٨ - ولم يتم الإبلاغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المتعلقة الخمس . وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق الحكومة بادعاءات ذات طابع عام وردت إليه وتتعلق بظاهرة الاختفاء في البلد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٣٩ - تلقى الفريق من منظمة العفو الدولية تقارير ذات طابع عام تتمثل بحالات الاختفاء . وذكرت هذه التقارير أنه منذ تولي الرئيس ديبي السلطة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، تم اعتقال أكثر من ١٠٠٠ شخص لأسباب سياسية واحتجزوا دون محاكمة ، لفترات قصيرة عادة . ومن بين الـ ٢٠٠ شخص الذين أعادتهم السلطات النيجيرية إلى تشاد قسرا في أوائل عام ١٩٩٢ ، أفادت الادعاءات باختفاء العشرات منهم أثناء احتجاز قوات الأمن لهم . وأعرب عن المخاوف من أن بعض ضحايا الاختفاء ربما يكونوا قد تعرضوا للقتل في مقر شرطة الأمن في نجامينا .

١٤٠ - كما أفادت الادعاءات بأن الحكومة الحالية لم تأخذ في الاعتبار التوصيات المقدمة من لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في ظل حكومة الرئيس حسين حبري في أيار/مايو ١٩٩٢ بعد تحقيق استمر ١٧ شهرا ، وشمل ، من جملة أمور ، إعطاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان وإعلاء حكم القانون ، وإنشاء نظام قضائي مستقل ، وملاحقة كل أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٤١ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أبلغت حكومة تشاد الفريق العامل بأنه تم إنشاء لجنة بالمرسوم رقم 1157/PR/MJ/91 للتحقيق في حالات الاختفاء التي وقعت في تشاد ، وأن اللجنة على وشك بدء العمل على تحديد هوية أولئك المسؤولين عن حالات الاختفاء ممن ستم محاكمتهم . بيد أنه من غير المعروف بعد متى ستم اللجنة تقريرها .

١٤٢ - كما تلقى الفريق العامل ردا من حكومة تشاد يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي صاغها الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة الافلات من العقاب .

١٤٣ - وقد اجتمع الفريق العامل ، أثناء دورته الحادية والأربعين ، بممثل لحكومة تشاد من سفارة جمهورية تشاد في باريس . وأكد الممثل في عرضه أن عملية التحول الديمقراطي التي تجري في بلده عمرها ثلاثة أعوام فقط ، وأن تشاد تواجه تحديا كبيرا في استعادة السلم والنظام في بلد مزقه ٣٠ سنة من الحرب الأهلية والمنازعات الإثنية . كما أن ٨٠ في المائة من سكان البلد أميون .

١٤٤ - وقد أعلنت الحكومة عن عفو عام في ١٩٩٣ . وظهر منذ ذلك الحين نحو ٤٠ حزبا سياسيا ومنظمتان نقابيتان رئيسيتان . وبعد التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى اتفاقية مناهضة التعذيب ، تعمل حكومة تشاد على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان .

١٤٥ - كما تحاول الحكومة احتواء التوترات والنشاط المتمرد للجماعات المسلحة ، وخاصة في جنوب البلد ، من أجل استعادة الأمن الوطني وتنمية روح المصالحة لإقرار حكم القانون واحترام حقوق الإنسان . كذلك يجري تنفيذ اصلاحات في الجيش وفي "قوات الدرك" .

١٤٦ - وتجري حاليا ملاحقة عدد من مرتكبي الانتهاكات الحادة لحقوق الإنسان في اطار النظام القضائي ، وإن جاء ذلك بطريقة غير كافية ، بالنظر إلى اضراب أثر على بعض الإدارات القضائية المعنية خلال الأشهر الستة الأخيرة أو نحو ذلك . وفي هذا الإطار ما زالت حكومة تشاد تتحرى عن أماكن وجود الأشخاص المفقودين الخمسة الذين يهتم بهم الفريق العامل . غير أن الحكومة ليست في وضع يسمح لها بأن تقرر بعد الجهة التي ستقدم اليها لجنة التحقيق المنشأة لهذا الغرض تقريرها .

ملخص احصائي		المجموع	الإناث
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣		صفر	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة		٥	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة		٦	صفر
رابعا - ردود الحكومة			
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر		٦	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)		١	صفر

(أ) شخص عشر على رفاته: ١ .

شيلي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٤٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بشيلي في تقاريره الثلاثة عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٤٨ - ولم يبلغ عن أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣. ولم يقيم الفريق العامل بإحالة حالات أخرى إلى حكومة شيلي خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، تم إبلاغ الحكومة بأن هناك حالة واحدة تعتبر موضحة حالياً على أساس المعلومات التي قدمها المصدر، والتي تفيد بأنه قد تم العثور على جثمان الشخص المفقود في مقبرة عامة في فوندو سان خوان. كذلك أحال الفريق العامل إلى الحكومة من جديد حالة واحدة بعد استيفائها بمعلومات حديثة وردت من المصدر.

١٤٩ - وباشراً الفريق العامل مراجعة كاملة لحالات شيلي الواردة في ملفاته. وأثناء قيامه بذلك، اكتشف قدراً من الازدواج، بالإضافة إلى عدد من الحالات كان قد أحيل خطأ إلى الحكومة، بما أنه حسبما أفاد المصدر، كان قد تم العثور على الجثث والتعرف عليها، وقد جرى بناء على ذلك تعديل الإحصاءات وإبلاغ الحكومة بالأرقام الجديدة.

١٥٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، رد الفريق العامل على الأسئلة التي طرحتها الحكومة في رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن مواطن من الجمهورية الدومينيكية ادعى باختفائه في شيلي في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣. وأفاد الفريق العامل بأنه فحص جميع الملفات المتاحة له، ولم يعثر على اسم الشخص المذكور. ومع ذلك يحتمل أن يكون أفراد الأسرة قد أجروا اتصالات مع هيئة أخرى للأمم المتحدة بشأن هذه الحالة.

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٥١ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣، استفسرت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عما إذا كان في إمكان الفريق العامل تقديم معلومات عن أحد مواطني الجمهورية الدومينيكية ادعى بأنه اختفى في شيلي في أيلول/سبتمبر ١٩٧٣. وفي رسالة مؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، ردت الحكومة بأنها توافق على قرار الفريق العامل بإعتبار حالة لويس أونوفري سايز اسبينوزا موضحة، وبأنها توافق على المعلومات المستخدمة في استيفاء حالة أخرى في ملفات الفريق العامل. كذلك قدمت الحكومة قائمة بأسماء أشخاص وتواريخ اختفائهم، واستفسرت عن إمكانية تقديم أي معلومات عن هذه الحالات.

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٩٠٥	٦٨
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٩١٣	٦٨
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	١٣	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	١	صفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)	٦	صفر

(أ) أشخاص أفرج عنهم: ١

(ب) أشخاص أفرج عنهم: ١

أشخاص توفوا (عشر على جثثهم وتم التعرف عليها): ٥

الصين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

١٥٢ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالصين في تقاريره الأربعة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٥٣ - وخلال الفترة موضوع الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة الصين، في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حالة اختفاء حدثت في عام ١٩٩٣ وأبلغ عنها حديثا. وفي الرسالة نفسها، أبلغت الحكومة بأن هناك أربع حالات تعتبر موضة بناء على ردودها. كذلك قرر الفريق أن يحيل من جديد إلى الحكومة حالة تتضمن معلومات إضافية قدمها المصدر. وذكر الفريق العامل الحكومة في الرسالة نفسها بجميع الحالات المعلقة.

١٥٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، شكر الفريق العامل الحكومة على الرد الوارد في رسالتها المؤرختين في ٢٩ أيلول/سبتمبر و٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وأبلغها بأنه قرر تطبيق قاعدة الستة أشهر بالنسبة لخمسة حالات.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٥٥ - قدمت هيئة الرصد الآسيوية حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثا ، والتي ذكر أنها حدثت في عام ١٩٩٣ .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٥٦ - في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، قدمت البعثة الدائمة للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات عن حالتها اختفاء كان قد أحالهما الفريق العامل ، وأفادت بأن كلا الشخصين المفقودين يمضيان عقوبة السجن لاشتراكهما في أنشطة غير مشروعة .

١٥٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، طلبت الحكومة نسخة من الحالات المعلقة .

١٥٨ - كذلك تلقى الفريق العامل ردا من حكومة الصين فيما يتعلق بتطبيق إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

١٥٩ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة ردودا بشأن ٣٢ حالة اختفاء كان الفريق العامل قد أحالها إليها . وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأن هناك ثلاثة أشخاص مفقودين تم الإفراج عنهم ويعيشون الآن في بيوتهم ؛ وبأن هناك أربعة أشخاص لم يتعرضوا أبدا للاحتجاز أو إلقاء القبض عليهم ؛ وبأن هناك حالة واحدة تجري بشأنها تحريات خاصة ؛ وبأن التحقيقات التي أجرتها السلطات القضائية كشفت عن أنه لا وجود لأحد الأشخاص الذين أبلغ عن اختفائهم . وفي ٢٣ حالة ، كررت الحكومة الردود التي سبق أن أحالتها إلى الفريق العامل .

ملخص احصائي	المجموع	الإناث
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٣٢	١
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٤٧	٤
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٤٦	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	١٢	٣

خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ٣ صفر

-
- (أ) أشخاص توفوا: ١
أشخاص في السجن: ١
أشخاص أفرج عنهم: ٥
أشخاص مطلقو السراح: ٥
(ب) أشخاص في السجن: ٢
أشخاص مطلقو السراح: ١

كولومبيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة
١٦٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بكولومبيا في تقاريره الثمانية السابقة المقدمة إلى اللجنة (١) .

١٦١ - وخلال الفترة موضوع الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة كولومبيا ٢٥ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، منها ١٥ حالة ذكر أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وقد أحيلت ١٦ من تلك الحالات في إطار الاجراءات المستعجلة (أوضحت حالتان منها في عام ١٩٩٣) . كذلك أحال الفريق من جديد إلى الحكومة حالة تتضمن معلومات اضافية قدمتها المصادر .

١٦٢ - وفي رسائل مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ، و ٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ، و ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أخطرت الحكومة بأن ١٠ حالات تعتبر الآن موضحة ، سبع منها على أساس ردودها وثلاث على أساس المعلومات الاضافية التي قدمها المصدر . وأخطرت الحكومة أيضا بأن الفريق طبق قاعدة الستة أشهر بالنسبة لحالة واحدة . وفي رسالتين مؤرختين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ذكرت الحكومة ببلاغات الاختفاء التي أحيلت إليها أثناء الأشهر الستة السابقة في إطار الاجراءات المستعجلة . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

١٦٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أخبر الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طابع عام كان قد تلقاها بشأن ظاهرة الاختفاء في البلد أو بشأن حل الحالات التي لم توضح بعد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٦٤ - وردت معظم حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا والمعلومات العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا من منظمة العفو الدولية ، ورابطة أقارب المحتجزين المختفين ، ولجنة العدل والسلم ، ولجنة الانديز للحقوقيين . وقدمت هذه المنظمات أيضا معلومات تم على أساسها اعتبار ثلاث حالات موضحة .

١٦٥ - وذكر أن خمس عشرة حالة من الحالات التي أحييت وقعت في عام ١٩٩٣ ، وأن عشر حالات وقعت في عام ١٩٩٣ . وادعى بأن القوات المسؤولة عن حالات الاختفاء هي القوات المسلحة (١٢ حالة) ، والشرطة (٧ حالات) ، ومديرية الأمن (حالة واحدة) ورجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية ويعتقد أنهم على صلة بالقوات الحكومية (٥ حالات) .

١٦٦ - وتفيد المعلومات الواردة بأنه رغم نفاذ دستور عام ١٩٩١ وإنشاء مؤسسات للدولة وتنشيطها بغية حماية حقوق الإنسان ، كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة الدفاع عن الشعب . Defensoria del Pueblo ، ومكتب النائب العام ، فإن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا لم تشهد تغييرا كبيرا بالمقارنة مع عام ١٩٩٣ ، وأنها ما زالت تبعث على القلق . فعمليات مكافحة التمرد ومكافحة المخدرات ، التي تنطوي على اعتداءات جزائية تضر مباشرة بالسكان المدنيين ، وانتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أعضاء في القوات المسلحة ، وأعمال العنف التي يمارسها رجال حرب العصابات أو الجماعات شبه العسكرية ، ما زالت كلها أمورا شائعة .

١٦٧ - وتفيد المعلومات الواردة بأن حالة الصراع الداخلي لم تساعد على تحسين حالة حقوق الإنسان . وقد أعلنت المحكمة الدستورية أن المراسيم العديدة التي أصدرها الجهاز التنفيذي بموجب سلطاته في ظل حالة الصراع تتفق مع الدستور . ويسري هذا على معظم الأحكام الواردة في المرسوم رقم ١٨١٠ لعام ١٩٩٣ ، الذي يجوز بمقتضاه للقوات المسلحة احتجاز واستجواب مدنيين بالوحدات العسكرية ، بما يتنافى والمادة ٢٨ من الدستور ، التي تنص على أنه "لا يجوز ازعاج أي فرد بشخمه أو أسرته ، أو سجنه أو القاء القبض عليه ، ولا يجوز تفتيش منزله/منزلها ، إلا بناء على أمر مكتوب صادر من سلطة قانونية مختمة ، ورهنا بالأجراءات القانونية السليمة والأسباب التي حددها القانون" . ووفقا للمعلومات الواردة ، فإن هذا الوضع يمهّد السبيل لتجاوزات ضد المحتجزين تقوم بها القوات المسلحة ولا يمكن التحكم فيها دائما .

١٦٨ - وأشار في التقارير الواردة أيضا إلى ما يبدو من الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري التي يتورط فيها موظفو الدولة . ويبدو أن هذا الإفلات من العقاب تيسره الظروف التالية .

١٦٩ - إن كلا من الدستور السابق ودستور عام ١٩٩١ ينشئ قضاء عسكريا خاصا لأفراد قوات الأمن الذين يخالفون القانون أو الدستور أثناء خدمتهم ، بالفعل أو بالإغفال . وذكر أن هذا القضاء عقيم في الواقع ، لسببين أساسيين ، هما:

(أ) أن الرئيس المباشر للشخص الذي ينفذ الأمر ، أي الشخص المتورط في انتهاك لحقوق الإنسان ، هو قائد اللواء ، وهو في الوقت ذاته قاضي محكمة ابتدائية في المحاكم العسكرية ، ومن ثم فهو قاض ومدع في آن واحد ؛

(ب) أن المحاكم العسكرية لا تسمح للأقارب برفع دعوى جنائية للتعويض أثناء المحاكمة ، ومن ثم يصبح من المستحيل تقديم أدلة ، أو الاعتراض على أدلة مقدمة أو الاستئناف ضد الأحكام . ولا تجري عادة اقالة موظفي الدولة المدانين لانتهاكات حقوق الإنسان ، ولكنهم ينقلون ، بل وتجرى ترقية لهم في بعض الحالات . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الاجراءات القانونية لا تتخذ إلا في نسبة ضئيلة من الأعداد الضخمة من الشكاوى المقدمة إلى مكتب النائب العام ضد موظفي الدولة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٧٠ - خلال عام ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة ردودا على خمس حالات اختفاء بمذكرات شغوية مختلفة . وردت الحكومة في حالتين منها بأن هناك تحقيقا يجري ، وفي حالتين أخريين بأن الشخصين المذكورين قد احتجزا لكنهما ليسا مغقودين ؛ وفي الحالة الخامسة بأن الشخص قد طلب حماية الجيش . وأرسلت الحكومة ردا أيضا فيما يتعلق بحالة واحدة كان الفريق العامل قد تدخل تدخل فوريا بشأنها في عام ١٩٩٣ ، حيث أفادت بأن الشخص المذكور قد منح حماية قوات الأمن منذ أيار/مايو ١٩٩٣ .

١٧١ - كذلك قدمت الحكومة معلومات إلى الفريق العامل بشأن مشروع القانون الذي يعتزم بمقتضاه اعتبار الاختفاء جريمة في قانون عقوبات كولومبيا .

١٧٢ - فضلا عن ذلك ، قدمت الحكومة تعليقاتها بشأن تطبيق إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

ملخص احصائي	المجموع	الإناء
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	١٥	مفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٧٠٠	٦١
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٨٩٥	٧٦

رابعاً - ردود الحكومة

-	٦٦٥	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر
٩	١٥٠	(ب) الحالات التي أوضحتها الحكومة ^(١)
٦	٤٥	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)

(أ) أشخاص مطلقو السراح: ٣٧

أشخاص أفرج عنهم: ٦١

أشخاص في السجن: ١١

أشخاص وجدوا متوفين: ٣٩

أشخاص اختطفهم المتمردون: ١

شخص لاذ بالفرار: ١

(ب) أشخاص مطلقو السراح: ٣

أشخاص في السجن: ٥

أشخاص أفرج عنهم: ٢٢

أشخاص متوفون: ١٥

قبرص

١٧٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بقبرص في تقاريره الثلاثة عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١). وكما كان عليه الحال في الماضي، ظل الفريق العامل على استعداد لمعاونة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص، ولكن لم يُطلب إليه ذلك. ولاحظ الفريق العامل أن اللجنة، التي تعتمد أنشطتها أساساً على أقوال الشهود والتحقيقات الميدانية، قد عقدت في عام ١٩٩٣ تسع دورات اشتملت على ٣٢ جلسة، تابعت خلالها النظر في التقارير التي قدمها إليها فريقا التحقيق تحت مسؤولية كل جانب.

١٧٤ - وأبلغ الفريق العامل بأنه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، كتب الأمين العام إلى زعميي الطائفتين، مشيراً مع الأسف إلى أنه منذ استعراضه لعمل اللجنة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ (S/24050)، لم يحدث أي تحسن. وأكد للزعميين أن هناك حاجة إلى التزام جديد من الطائفتين بالأهداف الإنسانية للجنة. وأكد الأمين العام من جديد ضرورة إحراز تقدم فوري في عدد من المجالات، وبالأخص رفع جميع حالات الأشخاص المفقودين إلى اللجنة للتحقيق فيها، والبت بصورة عاجلة في معايير متفق

عليها لانتهاء تحقيقاتها . وطلب الأمين العام من العضو الثالث أن يقدم ، بحلول نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، تقريراً كاملاً عن الحالة في ذلك الوقت . ويعتزم الأمين العام الاستناد الى هذا التقرير في استعراض عمل اللجنة وتقدير مدى استحقاقها لاستمرار دعم الأمم المتحدة (انظر تقرير الأمين العام فيما يتعلق بإعادة التقييم الشاملة التي يجريها مجلس الأمن لعملية الأمم المتحدة في قبرص (S-26777) ، المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣) .

الجمهورية الدومينيكية

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

١٧٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالجمهورية الدومينيكية في تقاريره الثمانية السابقة المقدمة الى اللجنة^(١) .

١٧٦ - ولم يبلغ الفريق بحدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أعلم الفريق العامل الحكومة بأنه قرر أن يحيل اليها من جديد الحالة المعلقة ، بعد استيفائها بمعلومات جديدة وردت من المصدر . وذكر أيضا أنه وفقا لاساليب عمله ، يعتبر رد الحكومة المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ غير كاف لاعتبار الحالة موضحة .

١٧٧ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم تكن قد وردت أي معلومات أخرى من الحكومة ، ولذلك فإن الفريق لا يزال غير قادر على الابلاغ عن مكان وجود الشخص المفقود .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٧٨ - فيما يخص الحالة المعلقة ، أعلم المصدر الفريق العامل ، في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، بأن الشخص توفي في حزيران/يونيه ١٩٨٤ من جراء ضرب الشرطة له وبأن الجثة - فيما يدعى به - قد دفنت في قبر جماعي في مقبرة كريستوري . وذكر أنه لم يعلن أي تحقيق للشرطة بشأن الحالة . وقد أحال المصدر هذه المعلومات الى المعهد المحلي للتحقيقات والتوثيق وحقوق الإنسان ، لاجراء مزيد من التحقيقات وحتى يمكن اعلام الأسرة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٧٩ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، كررت البعثة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ردها المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وذكرت أن الحكومة لم تتمكن ، بعد بحث شامل ، من تحديد مكان هذا الشخص .

<u>الإناء</u>	<u>المجموع</u>	<u>ملخص احصائي</u>
	صفر	أولا - الحالات التي ابلغ انها حدثت في عام ١٩٩٣
صفر	١	ثانيا - الحالات المعلقة
		ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة
صفر	٣	رابعا - ردود الحكومة
		(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
صفر	٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)
صفر	٢	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية
صفر	صفر	

(١) أشخاص أفرج عنهم: ١

أشخاص يعيشون في الخارج: ١

إكوادورالمعلومات التي تم استعراضها وأحالتها الى الحكومة

١٨٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بإكوادور في تقاريره الستة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

١٨١ - ولم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

١٨٢ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي معلومات من حكومة إكوادور فيما يتعلق بهذه الحالات . ولهذا السبب فإن الفريق لا يزال غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي ابلغ انها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	٦	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١٧	١
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	١٦	صفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٩	١
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)	٣	صفر

- (١) أشخاص في السجن: ٣
 أشخاص اعتقلوا وسلموا إلى بيرو: ٢
 أشخاص توفوا: ٣
 أشخاص يعيشون في الخارج: ١
 أشخاص هربوا من الاعتقال: ١
 (ب) جثث تم العثور عليها والتعرف على أصحابها: ١
 أشخاص مطلقوا السراح: ١

مصر

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

١٨٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بمصر في تقاريره الستة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

١٨٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل بموجب الاجراءات المستعجلة حالة اختفاء يدعى بحدوشها في عام ١٩٩٣ .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٨٥ - قدمت منظمة العفو الدولية حالة الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا ، وهي تتعلق بمواطن مصري ذكر أنه ألقى القبض عليه في مكان عمله في محافظة أسوان في أيار/ مايو ١٩٩٣ ، وما زال مكان وجوده غير معروف .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٨٦ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، طلبت البعثة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف من الفريق العامل موافاتها بمزيد من التفاصيل عن الحالات المعلقة . وأرسلت هذه المعلومات الى حكومة مصر في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي ابلغ انها حدثت في عام ١٩٩٣	١	مفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٥	مفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٧	مفر
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٢	مفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٢	مفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية	مفر	
(١) أشخاص في السجن: ٢		

السلفادورالمعلومات التي تم استعراضها وأحالتها الى الحكومة

١٨٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالسلفادور في تقاريره الثلاثة عشر السابقة المقدمة الى اللجنة^(١) .

١٨٨ - لم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة السلفادور ٤٠ حالة اختفاء ابلغ عنها حديثا وذكر أنها حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٣ .

١٩٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل الى الحكومة حالة ابلغ عنها حديثا وذكر أنها حدثت في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ ، وذكر الفريق الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

١٩١ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أخبر الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات صلة عامة تتعلق بظاهرة الاختفاء في السلفادور .

١٩٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل إلى حكومة السلفادور ٣٩ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، وذكر أنها حدثت في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٠ . ونظرا لأن هذه الحالات قد أحيلت إلى الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، فإنه يفهم من ذلك ، طبقا لأساليب عمل الفريق العامل ، أن حكومة السلفادور لم تتمكن من الرد قبل اعتماد هذا التقرير .

المعلومات والآراء الواردة من الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان ، ومن شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور ومن لجنة الحقيقة

١٩٣ - أشار السيد بدور نيكن ، الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان ، بناء على المعلومات الواردة والرأي السائد الذي أبدى أثناء زيارته للبلد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، إلى أن "حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لا تشكل في الوقت الحاضر ممارسة منتظمة في البلد" . وأومت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بإنشاء آليات بسيطة ومرنة لتمكين الشاكين من حالات الاختفاء القسري من معرفة أماكن وجود الأشخاص المختفين على وجه السرعة (A/46/955-S/24375, Annex ، الفقرة ٩٥) .

١٩٤ - وفي تقريره إلى الأمين العام ، ذكر مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور أنه لم تحدث حالات اختفاء قسري في الفترة من شباط/فبراير إلى نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وأن ذلك يعني استمرار الاتجاه الذي سبق تسجيله خلال الفترة ما بين حزيران/يونيه ١٩٩٢ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (A/47/968-S/26033, Annex - الفقرة ١٥٣) .

١٩٥ - وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، نشرت لجنة الحقيقة التي عينتها الأمم المتحدة تقريرها المعنون: "من الجنون إلى الأمل" ، الذي يؤيد بالمستندات انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق التي ارتكبتها قوات حكومة السلفادور أثناء الحرب الأهلية التي دارت ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٩٣ ، بالإضافة إلى التجاوزات التي ارتكبتها جبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني . وأكدت اللجنة في تقريرها أن القوات المسلحة وقوات الأمن والجماعات شبه العسكرية مسؤولة عن حالات للاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعن عمليات إعدام بدون محاكمة ، ومذابح ، وعمليات تعذيب على نطاق واسع . وذكر أن كثيرا من أعمال القتل سبقتها حالات اختفاء .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٩٦ - قدم حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا مكتب المساعدة القانونية التابع للأسقفية ولجنة أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في السلفادور . وهاتان المنظمتان بالإضافة إلى هيئة الرمد في الأمريكتين ، ومنظمة العفو الدولية ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات اقرباء المعتقلين المختفين ، واللجنة غير الحكومية لحقوق الإنسان في السلفادور ، والكتاب الاعضاء في لجنة السجون التابعة للاتحاد الدولي للقلم قدمت معلومات عامة عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور ، ورفعت إلى الفريق العامل تقارير عن عدد من القضايا المتعلقة بحالات الاختفاء .

١٩٧ - وفي ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، وافقت الجمعية التشريعية بأغلبية الأصوات على قانون العفو العام لتوطيد السلم . وذكرت بعض المنظمات غير الحكومية أنه على الرغم من البيانات الرسمية التي تؤكد أن القانون خطوة ضرورية نحو المصالحة الوطنية ، فإنه يتبين من سرعة صدور القانون ومن مضمونه أن هدفه الرئيسي هو حماية جميع المسؤولين عن ارتكاب أو تغطية انتهاكات حقوق الإنسان من الملاحقة القانونية ، وعلى وجه التحديد أولئك الذين ذكروا بالأسم في تقرير لجنة الحقيقة .

١٩٨ - وادعي أيضا أن قانون العفو العام سيمنع أي تحقيق يستهدف تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق الصراع الداخلي وسيحول دون تقديمهم إلى العدالة . وادعي أن القانون مخالف للمادة ٢٤٤ من دستور السلفادور ، المتعلقة بعدم سريان العفو على جرائم الموظفين خلال الفترة الرئاسية التي ترتكب فيها تلك الجرائم . وذكر أن قانون العفو العام يفسر ويستخدم لعاقة التطبيق الكامل للتوصيات الواردة في تقرير لجنة الحقيقة .

١٩٩ - وعلى الرغم من أنه لم يعد هناك نمط قائم للاختفاء القسري أو غير الطوعي في السلفادور ، فإن بعض المنظمات غير الحكومية أفادت بأنه قد أبلغ عن أعمال قتل يمكن أن تعد من قبيل الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام بأجراءات موجزة ، وبأن المحاكم ما زالت تفشل غالبا في اجراء تحقيقات كاملة وتحديد المسؤولين . ولم تبدأ أي تحقيقات في حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغ بها الفريق العامل والتي ادرجت في تذييل تقرير لجنة الحقيقة . وأشار إلى أن من حق الاقارب على الأقل معرفة مكان وجود أعضائهم ودفن موتاهم بكرامة .

٢٠٠ - وادعي أيضا أنه لم يجر أي تحقيق خاص لتحديد هوية أفراد "كتاب الموت" وتقديمهم إلى العدالة ، ولا لتحديد هياكل "كتاب الموت" والتأكد من حلها ، حسبما

أوصت لجنة الحقيقة . ولم يتخذ أي إجراء لتنفيذ وصية لجنة الحقيقة بأن "توجه الدولة اهتماما إلى دور جهاز المخابرات واسلوب استغلال هذه الشعبة الحكومية في تحديد الافراد الذين سينفذ فيهم الاختفاء أو الاعدام" .

٢٠١ - وأفادت المصادر نفسها بأن بعض حوادث القتل قد وقعت خلال عام ١٩٩٣ في ظروف توحى بأن المجني عليهم قد قتلوا لأسباب سياسية ، وتحمل بصفة "كتائب الموت" . وبالإضافة إلى ذلك ، كان هناك عدد من الاغتيالات الأخرى ، اتبع فيها أيضا اسلوب "كتائب الموت" ، حيث كان واضحا اختيار الضحية لتنفيذ الإعدام فيها ، حتى وإن كان الدافع غير واضح . وذكر أن التهديدات بالقتل التي توجهها الجماعات السريية إلى النشطين في المجال السياسي وغيره ما زالت شائعة ، وأن بعضها يُنشر في الصحف .

٢٠٢ - وأخيرا ، ذكرت بعض المنظمات غير الحكومية أنه لم تتخذ أي خطوات لضمان اصلاح نظام القضاء كي يصبح هيئة مستقلة وهامة تجري تحقيقات كاملة وفعالة في انتهاكات حقوق الإنسان وتقدم المسؤولين عنها إلى العدالة . وانتقدت التقارير الواردة إلى الفريق العامل بصورة خاصة عدم استقلال القضاء ، وفشله في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ، واستمرار نمط الافلات من العقاب .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٠٣ - في رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، طلبت البعثة الدائمة للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف نسخة من القرار الذي يحدد ولاية الفريق العامل . وأرسلت هذه النسخة إلى الحكومة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

<u>ملخص احصائي</u>		<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي ابلغ انها حدثت في عام ١٩٩٣		صفر	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة		٢ ٢٥٩	٢٦٢
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة		٢ ٦٣٨	٢٢٢
رابعا - ردود الحكومة			
(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر		٥٢٠	-

٤٩	٣١٨	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)
١٢	٦١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)

- (١) أشخاص توفوا: ٤
 أشخاص في السجن: ١٦٠
 أشخاص أفرج عنهم: ١٤٢
 أشخاص مطلقوا السراح: ٥
 أشخاص اختطفهم المتمرّدون: ١
 أشخاص يحاكمون: ٥
 أشخاص في المستشفى: ١
 أشخاص توفوا: ١٠
 أشخاص أفرج عنهم: ٣٧
 أشخاص مطلقوا السراح: ٥
 أشخاص في السجن: ٩

غينيا الاستوائية

٢٠٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة غينيا الاستوائية ، في فاكس مؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ثلاث حالات اختفاء ذكر انها حدثت في عام ١٩٩٣ . وقد أحيلت الحالات الثلاث بموجب الاجراءات المستعجلة .

٢٠٥ - وقد وردت الحالات من منظمة العفو الدولية ، وهي تتعلق بثلاثة من أعضاء أحزاب المعارضة السياسية ألقى القبض عليهم في مالابو ، عاصمة البلد ، يومي ٩ و ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، واقتيدوا جميعا الى المركز الرئيسي للشرطة في مالابو . غير أن سلطات الشرطة ، حسبما ذكر ، رفضت الافصاح عن أي معلومات بشأن أماكن وجود الأشخاص المذكورين . ولم تجد جميع التحريات والنداءات التي أرسلها أقاربهم بعد ذلك إلى السلطات المختصة .

٢٠٦ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي معلومات من حكومة غينيا الاستوائية فيما يتعلق بهذه الحالات الثلاث .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإنك</u>
أولا - الحالات التي ابلغ انها حدثت في عام ١٩٩٣	٣	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٣	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣	صفر
رابعا - ردود الحكومة	صفر	صفر

اشيوبيا

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٢٠٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق باشيوبيا في تقاريره الاثني عشر السابقة المقدمة الى اللجنة^(١).

٢٠٨ - لم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣. وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ذكرت الحكومة ببلاغات الاختفاء التي أحيلت اليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب الاجراءات المستعجلة. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات الثلاثين المعلقة التي أحيلت اليها في الماضي.

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٠٩ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، قدمت حكومة اشيوبيا الانتقالية معلومات عن حالتها اختفاء سبق أن أحالها اليها الفريق العامل، وأفادت أن هذين الشخصين قد غادرا البلد.

٢١٠ - كذلك تلقى الفريق العامل ردا من حكومة اشيوبيا الانتقالية على رسالته المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، فيما يتعلق بإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإنك</u>
أولا - الحالات التي ابلغ انها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	٣٠	٢
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣٠	٢

رابعاً - ردود الحكومة

(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة

بشأنها رداً محدداً أو أكثر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومةاليونان

٢١١ - أحال الفريق العامل إلى حكومة اليونان ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣ ، حالتها اختفاء ذكر انهما حدثتا في عام ١٩٩٣ . وهاتان الحالتان قدمتاهما منظمة العفو الدولية ، وتعلقان باثنين من المواطنين الألبان بينهما صلة قرابة ادعى بأن الشرطة احتجزتهما في زاغورا . ورغم أن شرطة زاغورا ، أكدت في البداية ، حسبما ذكر أنها تحتجز المواطنين ، إلا أن التقارير تفيد أنها أنكرت ذلك فيما بعد .

٢١٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أبلغت حكومة اليونان الفريق العامل بأنه أمكن ، بعد التحقيقات ، تحديد أن الشرطة لم تلق أبداً القبض على الشخصين المذكورين ، وأن الادعاءات بالقاء القبض عليهما واحتجازهما لا أساس لها من الصحة .

٢١٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، شكر الفريق العامل الحكومة على ردها ، لكنه أعلمها بأنه ، طبقاً لأساليب عمله ، فإن ردها يعتبر غير كاف لتوضيح الحالة .

ملخص احصائي	المجموع	الإناء
أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	٢	مفر
ثانياً - الحالات المعلقة	٢	مفر
ثالثاً - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢	مفر
رابعاً - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر	٢	مفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	مفر	

غواتيمالا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢١٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بغواتيمالا في تقاريره الاثنى عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) ، بالإضافة إلى تقريره عن زيارة البلد التي تمت في عام ١٩٨٧ (E/CN.4/1988/19/Add.1) .

٢١٥ - وخلال الفترة موضوع الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة غواتيمالا ١٠ حالات أبلغ عنها حديثا ، منها ٩ حالات أحيلت برقيا بموجب الاجراءات المستعجلة . وذكر أن سبع من هذه الحالات قد حدثت في عام ١٩٩٣ .

٢١٦ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٥ حزيران/يونيه و ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أخطرت الحكومة بأن هناك حالتين تعتبران الآن موضحتين ، احدهما بناء على ردها والثانية بناء على المعلومات التي قدمها المصدر . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل حالة جديدة إلى الحكومة ، ذكرها بجميع الحالات المعلقة التي كان قد أحالها إليها في الماضي .

٢١٧ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ذكرت الحكومة ببلاغات الاختفاء التي أحيلت إليها في الأشهر الستة السابقة بموجب الاجراءات المستعجلة .

٢١٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل من جديد حالة إلى الحكومة ، بعد استيفائها بمعلومات اضافية وردت من المصدر . وأبلغ الفريق الحكومة في الرسالة ذاتها بادعاءات ذات مفة عامة كان قد تلقاها بشأن ظاهرة الاختفاء في البلد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢١٩ - قدمت الحالات المبلغ عنها حديثا ، التي أحيلت خلال عام ١٩٩٣ ، منظمة العفو الدولية ، ومنظمة رصد الأمريكتين ، ورابطة أمريكا الوسطى لأقارب المحتجزين المختفين ، واللجنة الغواتيمالية لحقوق الإنسان ، والجماعة القانونية لحقوق الإنسان ، وجماعة التعاضد . وأفادت المصادر بأن حالات الاختفاء ما زالت تحدث في محافظات سانتا روزا وموشيتيبيكيز ، وغواتيمالا سيتي ، وهويهيوتينانفو .

٢٢٠ - وذكر أنه رغم التناقض المطرد في العدد الاجمالي لحالات الاختفاء في غواتيمالا خلال الاعوام الثلاثة الاخيرة ، فإن هناك زيادة مقابلة في عدد عمليات الاعدام بدون محاكمة التي أُبلغ بها المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام بإجراءات موجزة والاعدام التعسفي . وأفادت معلومات تلقاها الفريق العامل بأن هناك تغيّرا طرأ مؤخرا على ظاهرة الاختفاء في غواتيمالا ، يؤكدّه العثور على عديد من الاشخاص المختفين موتى في غضون فترة لا تتجاوز ساعات أو أيام . وبالإضافة الى ذلك ، أفادت المصادر بشأن نسبة التهديدات بالقتل قد زادت ، وبخامة التهديدات الموجهة الى العاملين في مجال حقوق الإنسان وإلى أقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان . وأخبر الفريق العامل بشأن هذا هو سبب تناقص حالات الاختفاء المبلغ بها فعليا .

٢٢١ - وذكر أنه أثناء مباحثات السلام بين الحكومة وممثلي الائتلاف المسلح المعارض ، اتفقت الوحدة الثورية الوطنية الغواتيمالية مع الحكومة على أنه لن يتم انشاء دوريات جديدة للدفاع المدني عن النفس ما لم يطلب السكان المدنيون ذلك تحديدا . بيد أنه في بعض الحالات التي وردت هذا العام الى الفريق العامل ، كان الشخص المفقود قد قاوم التجنيد أو رفض تنفيذ الاوامر وحاول ترك الدورية . وكان أبناء الجماعات الأصلية هم الضحايا الرئيسيون في هذه الحالات . وفي حالات الاختفاء الأخرى التي لا تتصل بدوريات الدفاع المدني ، شمل الضحايا عمالا زراعيين ونقابيين ورجال أعمال صغيرة وأفرادا من الجماعات الأصلية .

٢٢٢ - وقد بدأ في عام ١٩٩٣ نفاذ قانون جديد للإجراءات الجنائية . ومن النصوص التي ذكر أنها مفيدة في منع حالات الاختفاء أو في المعاقبة عليها ، تلك النصوص التي تخول محامي حقوق الإنسان وأقارب الأشخاص المفقودين سلطة خاصة للقيام بتحقيقات خاصة في حالات الاختفاء والاعدام التعسفي المدعى بها . وأفادت المعلومات التي تلقاها الفريق العامل بأن احساسا عاما بالخوف والاقتناع باستمرار عدم كفاءة النظام يمنع الأقارب من محاولة الاستفادة من الجهاز القانوني الذي يُقال بإمكان الالتجاء اليه في حالات الاختفاء .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٢٣ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، قدمت البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ردا بشأن حالة اختفاء محددة . وأفادت بأن محكمة ثاني درجة المحلية في محافظة ريتلاهولو تجري تحقيقا في الحالة ، لاشتباهاها في وقوع جريمة قتل .

<u>الإناء</u>	<u>المجموع</u>	<u>ملخص احصائي</u>
٧	٧	أولا - الحالات التي ابلغ بانها حدثت في عام ١٩٩٣
٣٧٧	٣ ٠٠٦	ثانيا - الحالات المعلقة
٣٩٥	٣ ١٣٨	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
		رابعا - ردود الحكومة
	١٥٤	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
٩	٥٦	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
١١	٧٦	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

- (أ) أشخاص توفوا: ٤
 أشخاص في السجن: ٤
 أشخاص أفرج عنهم: ٢٦
 أشخاص غير محتجزين في البلد: ١
 أشخاص مطلقوا السراح: ٢١
 أشخاص توفوا: ٤٢ (ب)
 أشخاص في السجن: ١
 أشخاص أفرج عنهم: ٢٣
 أشخاص مطلقوا السراح: ١٠

غينيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة
 ٢٢٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بغينيا في تقاريره العشرة السابقة المقدمة إلى اللجنة (١).

٢٢٥ - ولم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكر الفريق العامل حكومة غينيا بالحالات المعلقة الواحدة والعشرين التي كان قد أحالها إليها في الماضي.

٢٢٦ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم تكن أي معلومات قد وردت من حكومة غينيا فيما يتعلق بهذه الحالات . ولذا فإن الفريق العامل لا يزال غير قادر على الإبلاغ عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي ابلغ انها حدثت في عام ١٩٩٢	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	٢١	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٨	صفر
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	صفر	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	صفر	
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)	٧	صفر

(١) أشخاص توفوا: ٧ .

هايتي

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٢٢٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بهاييتي في تقاريره العشرة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٢٢٨ - على ضوء قرار الجمعية العامة ٧/٤٦ المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، الذي أكدت فيه الجمعية العامة أن أية هيئة تأتي نتيجة تنصيب من يحل محل الرئيس الدستوري لهايتي بصورة غير شرعية تعتبر غير مقبولة ، وطالبت فيه بإعادة حكومة الرئيس أريستيد الشرعية فورا ، جدد الفريق العامل قراره بعدم توجيه رسائله إلى سلطات هاييتي القائمة بحكم الواقع .

٢٢٩ - بيد أنه لأسباب إنسانية ، أحال الفريق العامل ، في ١٤ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وبموجب الاجراءات المستعجلة ، خمس حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا ، وحالة أُبلغ عنها حديثا السيد فرانسوا بنوا ، في بور او برنس ، بهاييتي . وفي فاكس

مؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أحال الفريق ، بموجب الاجراءات المستعجلة ، حالة أبلغ عنها حديثا وذكر أنها وقعت في عام ١٩٩٣ وفي فاكس مؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، ذكر السيد فرانسو بنوا ببلاغات الاختفاء التي كانت قد أحيلت إليه خلال الشهور الستة السابقة بموجب الاجراءات المستعجلة . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل السيد بنوا بأن هناك حالة واحدة تعتبر موضحة بناء على المعلومات التي قدمها المصدر . وفي الرسالة نفسها ، أحال الفريق العامل إلى السيد بنوا حالة أبلغ عنها حديثا ، وذكره بالحالات المعلقة الثلاثين التي سبقت إحالتها في الماضي . ولم يتلق الفريق العامل حتى الآن أية معلومات عن أي من الحالات السابقة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية
٢٣٠ - وردت حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا من منظمة العفو الدولية ولجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان . ويدعى بأن حالات الاختفاء التي حدثت في بور او برنس قد ارتكبها أفراد من جهاز التحقيقات الخاص بمكافحة العصابات ورجال مسلحون . وقد ألقى القبض على معظم الضحايا في حضور شهود .

ملخص احصائي	المجموع	الإنك
أولا - الحالات التي أبلغ عنها حدثت في عام ١٩٩٣	١	
ثانيا - الحالات المعلقة	٣٠	مفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٤٠	مفر
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	١٣	مفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٩	مفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١	مفر

(أ) أشخاص مطلقوا السراح: ٤

أشخاص في السجن: ٥

(ب) جثث تم العثور عليها والتعرف على صاحبها: ١ .

هندوراسالمعلومات التي تم استعراضها واحالتها إلى الحكومة

٢٢١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بهندوراس في تقاريره الأحد عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٢٢ - ولم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٩٣. ووفقا للقرار ٦٤/١٩٩٣، أحال الفريق العامل، في ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، وبموجب "إجراءات التدخل السريع"، برفقية إلى حكومة هندوراس تتعلق بمضايقة وترهيب شخصين من أعضاء لجنة حقوق الإنسان في هندوراس.

٢٢٣ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، دُكرت الحكومة ببلاغات الاختفاء التي أحييت إليها خلال الشهور الستة السابقة بموجب الإجراءات المستعجلة. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، دُكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة.

٢٢٤ - وعند التحقق من العدد الإجمالي للحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة، تبين أن هناك حالتين موضحتين غير موجودتين في الحاسوب. وقد أعيد الآن ادخال الحالتين وتصويب الاحصاءات.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٢٥ - تلقى الفريق العامل معلومات من لجنة حقوق الإنسان في هندوراس بشأن قيام الحكومة بمضايقة وترهيب اثنين من أعضاء اللجنة. ودُكر أن سبب ذلك هو ما يقومون به من نشاط يدين حالة الافلات من العقاب في البلد، ويدعو إلى إنشاء شرطة تقنية للتحقيقات الجنائية.

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٢٦ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قدمت حكومة هندوراس ردا على الاعتبارات الأولية التي قدمها الفريق العامل بشأن مسألة الافلات من العقاب.

<u>ملخص احصائي</u>		
<u>الإناث</u>	<u>المجموع</u>	
مفر	مفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٢٠	١٢٦	ثانيا - الحالات المعلقة

٣٣	١٩٣	شالسا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
		رابعاً - ردود الحكومة
-	١٣٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر
٦	٣٠	(ب) الحالات التي أوضحتها الحكومة (١)
٧	٣٧	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

- (أ) أشخاص عشر عليهم أمواتا: ١
 أشخاص في السجن: ٥
 أشخاص يعيشون في الخارج: ٢
 أشخاص أفرج عنهم: ١٨
 أشخاص مطلقوا السراح: ٢
 أشخاص فروا من السجن: ١
 أشخاص توفوا: ٥
 أشخاص في السجن: ٤
 أشخاص سلموا إلى حكومتهم: ٢
 أشخاص يعيشون في الخارج: ٢
 أشخاص أفرج عنهم: ١٣
 أشخاص مطلقوا السراح: ١٠

الهند

٣٣٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالهند في تقاريره الأربعة السابقة إلى اللجنة (١).

٣٣٨ - وخلال الفترة موضع الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة الهند ٤٥ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثاً، منها ١٤ حالة ذكر أنها حدثت في عام ١٩٩٣. وقد أحيلت ٢٢ من هذه الحالات بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة.

٣٣٩ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، دُكرت الحكومة بتقارير الاختفاءات التي أحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٠ حالات اختفاء أبلغ عنها حديثاً. وفي واحدة من هذه

الحالات طلب الفريق من الحكومة إبلاغه عما إذا كان قد تم تحديد هوية جثة الشخص بواسطة أحد من ذويه وما إذا كان قد جرى إصدار شهادة وفاة . وذكرت الحكومة أيضا بالحالات المعلقة التي أحيلت إليها في الماضي .

٢٤٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالتي اختفاء أبلغ عنهما حديثا ، وأبلغ الحكومة أيضا أنه ، وفقا لاساليب عمله ، فإن إحدى هاتين الحالتين تعتبر موضحة ، حيث لم ترد ملاحظات من المصدر خلال فترة الستة شهور . وفي نفس الرسالة ، أبلغ الفريق الحكومة بادعاءات ذات طابع عام وردت إليه فيما يتعلق بظاهرة الاختفاءات في الهند .

٢٤١ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ١٣ حالة أبلغ عنها حديثا ، وأخطرها بأنه طبق قاعدة الستة شهور فيما يتعلق بستة حالات . وفيما يتعلق بالـ ١٣ حالة التي أحوالها الفريق العامل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، فإنه وفقا لاساليب عمله ، ينبغي أن يكون مفهوما أن الحكومة لم يكن بإمكانها أن ترد خلال المهلة المتاحة قبل اعتماد هذا التقرير .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٤٢ - حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا أحوالها كل من منظمة العفو الدولية ، واتحاد حقوق الإنسان ، والفريق المعني بحقوق الإنسان للشيخ ، والمنظمة الدولية لحقوق الإنسان . وذكرت هذه المنظمات أن معظم حالات الاختفاء التي أبلغ عنها خلال عام ١٩٩٣ حدثت في إقليم البنجاب .

٢٤٣ - ووفقا للتقارير الواردة ، تزايدت ظاهرة الاختفاءات في الهند خلال الفترة المشمولة بالتقرير الأخير نتيجة للحالة العامة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد . وتتعلق الادعاءات التي أحوالها الفريق العامل للحكومة بحالات حدثت في إقليم البنجاب . والقوات التي حددت باعتبارها مسؤولة هي الجيش والشرطة في المقام الأول . ويشمل المفقودون أشخاصا من المشتبه في انتمائهم إلى جماعات انفصالية ، وأعضاء في نقابات للعمال ، ومحامين ، وقضاة ، وصحفيين ، وأشخاصا يعملون في مجال حقوق الإنسان . ووردت أيضا ادعاءات أخرى كثيرة عن حالات اختفاء حدثت في كشمير وجامو ، إلا أنه نظرا لاساليب عمل الفريق العامل ، التي تتطلب تقديم جميع العناصر الأساسية للحالة ، فإن هذه الحالات لم تجر إحالتها إلى الحكومة . وأبلغ الفريق العامل بأن الحالة في كشمير وجامو لا تسمح بجمع معلومات شاملة عن الحالات ، وبأن أقارب الأشخاص المختفين وكذلك العاملين في ميدان حقوق الإنسان كثيرا ما يكونون خائفين على سلامتهم

الجسدية ، حيث يرجع ذلك جزئيا إلى المضايقات والتهديدات والهجمات التي كثيرا ما يتعرضون لها . وعلى سبيل المثال ، شمة ادعاء بأن أحد العاملين في ميدان حقوق الإنسان ، الذي كثيرا ما كان يمثل أسر الأشخاص المختفين أمام المحكمة العليا لجامو وكشمير ، أعدم بلا محاكمة في سريناغار في نهاية عام ١٩٩٢ .

٢٤٤ - وهناك قانونان يتيحان الاعتقال الوقائي يشار اليهما على وجه خاص باعتبارهما يسهمان في ايجاد الظروف المواتية لحدوث الاختفاءات وهما: القانون المتعلق بالأنشطة الارهابية والمثيرة للاضطرابات ، وقانون الأمن العام . فبالإضافة إلى اتاحتهمما للاعتقال الوقائي ، يتيح هذان القانونان الاعتقال المطول بدون الضمانات العادية العديدة الأخرى المتاحة بموجب القانون الجنائي . فقانون الأمن العام لا يتيح الاعتقال الوقائي ، ولكنه يستخدم لاحتجاز الأشخاص لفترات مطولة بدون محاكمة . ويرى الفريق العامل أن القوانين من نوع القانون المتعلق بالأنشطة الارهابية والمثيرة للاضطرابات وقانون الأمن العام ، التي تتيح الاعتقال لفترات مطولة دون تحميل السلطات أي مسؤولية ، تخلق أكثر الظروف ملاءمة لحدوث الاختفاءات . وذكر أيضا أن انتشار التعذيب على نطاق واسع ، الذي يدعى بحدوثه خلال فترات الاعتقال المطول والحبس الانفرادي ، يمثل عنصرا هاما يسهم في ظاهرة الاختفاءات . ولوحظ أيضا أنه خلال فترات الاعتقال المطول تكون النساء بصفة خاصة عرضة للاغتصاب .

٢٤٥ - وفيما يتعلق بالمسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ، وعلى وجه خاص حالات الاختفاء ، أبلغ الفريق العامل أن سلطات الشرطة وغيرها من السلطات تتصرف وهي آمنة تماما تقريبا من التعرض لأي عقاب . وذكر أن التحقيقات الرسمية نادرة ، كما أحيط الفريق العامل علما بأنه لم يجر محاكمة وادانة السلطات التي تبين أنها مسؤولة عن هذه الانتهاكات إلا فيما يتعلق بحوالي واحد في المائة من جميع الحالات المبلغ عنها . وذكر أنه جرى في بعض الحالات تقديم تعويض للضحية أو لأسرة الضحية ، وغالبا دون أن تُرفع دعوى جنائية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٤٦ - في رسالة مؤرخة في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أبلغت حكومة الهند الفريق العامل أنه فيما يتعلق بأحدى حالات الاختفاء ، فإن السلطات لم تعتقل الشخص المعني .

٢٤٧ - وقدمت حكومة الهند أيضا وجهة نظرها فيما يتعلق بتنفيذ الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

٢٤٨ - في رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، نقلت حكومة الهند معلومات الى الفريق العامل تتعلق بلجنة حقوق الإنسان الوطنية المنشأة حديثا . وذكر أن لهذه اللجنة مهام واسعة الشمول ، منها قدرتها على القيام بتحقيقات ، مواء بناء على طلب أو من تلقاء نفسها ، في الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين عموميين . وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب مرسوم عام ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق الإنسان ، الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، والذي نص على إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ولجان الولايات لحقوق الإنسان ومحاكم لحقوق الإنسان . وقد تضمنت المعلومات المقدمة تفاصيل عن عمل هذه الهيئات .

٢٤٩ - وفي رسائل مؤرخة في ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قدمت البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات بشأن ٣٦ حالة اختفاء . وبالنسبة لست من هذه الحالات ، قرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الأشهر الستة ، بينما رأى الفريق أن المعلومات المقدمة عن الحالات الـ ٣٠ الأخرى غير كافية لان تشكل توضيحا لها .

٢٥٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ردت البعثة الدائمة للهند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الادعاءات العامة الواردة في رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، مؤكدة أن الدستور الهندي ينص على إنشاء جميع المؤسسات ذات الصلة التي تكفل تأمين الديمقراطية ، وهي السلطة القضائية المستقلة ، والحكومة ذات الشكل البرلماني ، والمخافة الحرة والالتزام بحكم القانون . وجميع تصرفات المسؤولين الحكوميين تخضع للقضاء . وهناك على وجه خاص ، الزام باجراء تحقيق قضائي في حالات الوفاة في السجن ، كما يجوز ، من خلال "الدعوى المتعلقة بالمصالح العام" ، لأي شخص أو مجموعة رفع دعوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أمام المحكمة العالية والمحكمة العليا .

٢٥١ - إلا أن هذا الالتزام بالديمقراطية التعددية وبحكم القانون يتعرض لمجابهة الارهاب . ووفقا لما تقرره الحكومة ، فإن العنف الارهابي خلال العقد الأخير ، قد أودى بحياة ما يقرب من ١٢ ٠٠٠ شخص في البنجاب و ٤ ٠٠٠ شخص في جامو وكشمير ، من بينهم حوالي ٢ ٠٠٠ شخص من قوات الشرطة والأمن . يضاف إلى ذلك أن التطرف المطرد القائم على الدين قد أسفر عن إخراج ٢٥٠ ٠٠٠ شخص من وادي كشمير إلى أنحاء أخرى من الهند .

٢٥٢ - وإزاء هذه الخلفية ، كان لا بد من اصدار قوانين استثنائية ، مثل القانون المتعلق بمنع الأنشطة الارهابية والمثيرة للاضطرابات والقانون الخاص بالسلطة الاستثنائية للقوات المسلحة في المناطق المسماة "بالمضطربة" .

٢٥٣ - إلا أن الحق في الاحضار أمام المحكمة لا يزال ساريا في جميع الظروف ، كما أن المعتقلين يظلون دائما في عهدة السلطة القضائية . وبالتالي فلا يوجد أي حكم يضمن أي شكل من أشكال الافلات من العقوبة لقوات الأمن ، وفي جامو وكشمير وحدهما ، اتخذت اجراءات تأديبية ضد ١٧٠ من الضباط والافراد في الجيش وقوات الأمن . أما الاغتناب في السجن ، فإنه إذا ثبت وقوعه يمكن أن يؤدي إلى عقوبة السجن مدى الحياة .

٢٥٤ - وتقرر الحكومة أن عملية إعدام أحد العاملين في مجال حقوق الإنسان ، السيد ه . ن . وانشو ، خارج نطاق القضاء ، في سريناغار في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، قد ارتكبتها أشخاص ينتمون إلى منظمة "جماعة المجاهدين" "Jamaat-ul-Mujahideen" الارهابية ، التي شوهت الحقائق كي تلمق اللوم بالسلطات .

ملخص احصائي	المجموع	الإناء
أولا - الحالات التي ابلغ بانها حدثت في عام ١٩٩٣	١٤	مفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١٩٣	٣
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢١٣	٣
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا واحدا أو أكثر	٦٦	
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١)	١٩	مفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١	

- (١) أشخاص في السجن: ٣
 أشخاص افرج عنهم: ٢
 أشخاص مطلقو السراح: ١
 أشخاص متوفون حددت هويتهم: ١٣
 (ب) أشخاص في السجن: ١

اندونيسيا

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٢٥٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق باندونيسيا في تقاريره الى ١٢ السابقة المقدمة الى اللجنة^(١) .

٢٥٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة اندونيسيا ٢٠ حالة اختفاء ابلغ عنها حديثا ، وذكر أنها قد حدثت جميعا في عام ١٩٩٢ ، وقد أحيل ١٧ من هذه الحالات بموجب اسلوب الاجراءات المستعجلة . وأحال الفريق أيضا إلى الحكومة ما مجموعه ١٣ حالة تحتوي ملاحظات على ردود الحكومة قدمتها المصادر .

٢٥٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ذكرت الحكومة بحالات الاختفاء التي أحييت اليها خلال الستة أشهر السابقة بموجب اسلوب الاجراءات المستعجلة . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٢٥٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طابع عام وردت اليه تتعلق بظاهرة الاختفاءات في البلد .

٢٥٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة بأن الفريق طبق قاعدة الستة أشهر فيما يتعلق بخمس حالات .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٦٠ - قدمت منظمة العفو الدولية غالبية حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا . وتعلقت ١٧ حالة بأشخاص ذكر أنه قبض عليهم في ديالي وتيمور الشرقية ، بدون أوامر بالقبض عليهم ، وأنهم محبوسين حبسا انفراديا . ويذكر أن المسؤولين في الأمن أنكروا حدوث هذه الاعتقالات . أما الحالات الثلاثة الباقية فقد ذكر أنها حدثت في آسيه .

٢٦١ - وردت من عدد من المنظمات غير الحكومية ، منها منظمة العفو الدولية تقارير ذات طابع عام ، عن حالات اختفاء حدثت في آسيه وتيمور الشرقية . وذكر في هذا الصدد أن عمليات مناهضة التمرد التي تقوم بها الحكومة الاندونيسية في تيمور الشرقية وآسيه لا تزال تؤدي إلى وقوع حالات اختفاء على يد العاملين في قوات الأمن . وذكر أيضا أن السلطات تلجأ الى هذه الممارسة كأداة لمواجهة تهديدات أخرى للأمن الوطني ، مثل الجرائم العادية والمعارضة السياسية السلمية . ووجهت انتقادات بشأن قمع

التحقيقات في عمليات القتل غير المشروعة وحالات الاختفاء التي أبلغ عنها في السنوات القليلة الماضية . وبناء عليه فإنه إذا كان من المسلم به أن العدد المطلق للاغتيالات السياسية وحالات الاختفاء المبلغ عنها في آسيه قد انخفض انخفاضاً ملموساً في العام الماضي ، إلا أن شمة إعراب عن القلق من أنه لم يحدث تغيير أساسي في الظروف التي أتاحت وقوع تلك الحالات .

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالنمط العام لحالات الاختفاء في آسيه ، ذكر أن السلطات العسكرية كانت تعتقل المشتبه فيهم ، وهم أحياناً سكان قرية أو مجاورة بأسرها ، بدون أمر بالقبض عليهم ، ودون إخطار الأقارب بواقعة القبض أو بمكان الاحتجاز . أما أعضاء الاسر الذين يسألون عن مكان أحد المعتقلين فيقال لهم بطريقة روتينية إن الشخص المعني لم يعد في الحبس أو أنه قد نقل إلى معتقل أو مركز احتجاز عسكري آخر . وذكر أنه لا يحتفظ بسجلات للمعتقلين ، كما أن السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة لا تبذل جهداً يذكر لمساعدة الاسر في تحديد مكان الشخص المعتقل . وذكر أيضاً أن بعض الأقارب يتعرضون هم أنفسهم للاستجواب أو التهريب على يد السلطات .

٢٦٣ - وذكر أيضاً أن قانون الإجراءات الجنائية الاندونيسي ينص ، من حيث المبدأ ، على ضمانات يعتمد بها ضد عمليات القبض أو الاعتقال التعسفي . إلا أن السلطات كثيراً ما تضرب صفحاً عن هذه النصوص القانونية في الممارسة ، ومن ثم تخلق فرصاً لممارسة عمليات الاعتقال ووقوع حالات الاختفاء التي لا يعترف بها . وكلما رأت السلطات أن هناك تهديداً للأمن الوطني أو للاستقرار ، فإن الجيش ، وليس الشرطة ، يتولى بمفدة روتينية عمليات القبض على الأشخاص واحتجازهم والتحقيق معهم . وباستثناء حالات قليلة ، فإنه لا تصدر أوامر بالقبض على الأشخاص ، ولا يجري إبلاغ ذويهم ، مع احتجاز المعتقلين لفترات طويلة دون توجيه تهم اليهم . ويجري بوجه عام احتجاز المشبوهين السياسيين في الحبس الانفرادي ، واستجوابهم بدون حضور محام .

٢٦٤ - وذكر أيضاً أن هذه الممارسات تسهلها الأحكام القانونية الاستثنائية التي تنظم اعتقال واحتجاز الأشخاص المشتبه في قيامهم "بنشاط هدام" . ويتيح قانون مكافحة الأنشطة الهدامة الاحتجاز الإداري للأشخاص الذين يدعى بقيامهم بأنشطة هدامة لفترات تصل إلى سنة واحدة ، قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية بقرار من النائب العام ، دون أي إذن قضائي آخر . ونظراً للتعريف الغضاض للغاية للأنشطة الهدامة الوارد في قانون مكافحة الأنشطة الهدامة ، وسلطة الجيش التي لا يمكن تحديدها من حيث الواقع فيما يتعلق بشؤون الأمن الوطني ، فإن التقارير تفيد أن ذلك يعطي بالفعل للسلطات العسكرية سلطات لا حدود لها للقبض على الأشخاص .

٢٦٥ - وفيما يتعلق بالردود التي أرسلتها حكومة اندونيسيا في عام ١٩٩٢ بشأن ١٣ حالة اختفاء أحوالها اليها الفريق العامل بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ ، أفاد المصدر أنه يعتبر ردود الحكومة قاصرة دون الايضاح الكامل لمصير الاشخاص المفقودين وأماكن وجودهم .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٦٦ - في رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، طلبت حكومة اندونيسيا موجزا للحالات المعلقة ، وأرسل هذا الموجز في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

٢٦٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدمت البعثة الدائمة لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات بشأن ٢٠ حالة اختفاء سبق أن أحوالها اليها الفريق العامل . وذكرت الحكومة أنه فيما يتعلق بخمس من هذه الحالات ، فإن الاشخاص المفقودين قد عادوا إلى بيوتهم . أما في الـ ١٥ حالة الباقية ، فإن أسماء الاشخاص الواردة في رد الحكومة لا تنطبق على أسماء الاشخاص المفقودين التي تحتويها قوائم الفريق العامل .

٢٦٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، ردت حكومة اندونيسيا على الادعاءات العامة الواردة في رسالة الفريق العامل المؤرخة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وذكرت الحكومة في هذا الصدد - ضمن أمور أخرى - ما يلي:
"تعرب حكومة اندونيسيا عن استيائها لقيام مراقبين منحايزين بتقديم تقارير إلى الأمم المتحدة بشأن ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان في اندونيسيا ، هي من جانب واحد ، ولا تستند إلى أساس ، ولا تؤيدها الوقائع . فضلا عن ذلك ، فإن هذه الادعاءات مبالغ فيها ولا تستند إلا إلى مصادر ثانوية لا يعتد بمصداقيتها .

"إن حكومة اندونيسيا لا يمكنها أن تقبل ببساطة الاتهامات الموجهة اليها ، إذ أن هذه الادعاءات تصور اندونيسيا بلدا بلا قانون ولا نظام . وتود حكومة اندونيسيا في هذا الصدد أن تؤكد من جديد أن اندونيسيا دولة قائمة على سيادة القانون ، الذي تراعى في ظله إلى أبعد حد المبادئ والقيم العالمية ، بما فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛ كما أن اندونيسيا تلتزم باحترام الاجراءات القانونية التي تضمنها فلسفة الدولة ودمتورها لعام ١٩٤٥ .

"وفيما يتعلق بالاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات الاندونيسية المعنية بتنفيذ القانون ، كما يحدث في أي بلد آخر ، فإن من واجب هذه السلطات أن تمارس عملها أينما حدثت اضطرابات تعرض أمن البلد للخطر . وهذه

التدابير تتخذ مع مراعاة القوانين والنظم القائمة بدقة . وفي حالة قيام أعضاء من جهاز الأمن بانتهاك القانون ، فإن الحكومة الاندونيسية تطبق القانون الذي يتوخى ، ضمن تدابير أخرى: (١) ملاحقة أي عضو في جهاز الأمن ينتهك القانون أمام محكمة مدنية أو عسكرية ، أو فرض عقوبات إدارية عليه ؛ (ب) حق الضحية في رفع شكوى من خلال مؤسسة للمساعدة القانونية .

"وفضلا عن ذلك ، فإن حكومة اندونيسيا تواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الهيكل القانوني لتقليل التعسف في استخدام السلطة الى أدنى حد ، من خلال تنفيذ القانون" .

٢٦٩ - وفيما يتعلق بالحالة في تيمور الشرقية ، ذكرت حكومة اندونيسيا ما يلي:

"إن الادعاء بأن 'العمليات المناهضة للتمرد في تيمور الشرقية لا تزال تؤدي إلى وقوع حالات اختفاء على يد العاملين في قوات الأمن' لا أمام له على الإطلاق . فعلى عكس الصورة الموصوفة في تقارير لا يعتمد بها ومنحازة ، تزعم أن الشعب في تيمور الشرقية يعيش في مناخ من "الخوف والقمع" ، فإن الوقائع تبين أن الحالة في الاقليم مستقرة ، وأن الأمن مستتب ، وأن الشعب يمارس حياته اليومية على نحو طبيعي ، على غرار الحال تماما في سائر مناطق اندونيسيا .

"وفيما يتعلق بوجود الجيش في تيمور الشرقية ، فإن قيادة العمليات العسكرية التنفيذية قد حلت رسميا في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، بعد أن تمت إعادة الأمن والاستقرار في الاقليم على وجه السرعة . وتركز الأنشطة العسكرية حاليا على مهام مدنية ويجري تنفيذها بواسطة القيادة العسكرية الاقليمية العادية . وكما هو الحال في الاقاليم الاندونيسية الاخرى ، فإن المهام المدنية للقوات المسلحة تستهدف بصفة رئيسية الاسهام في المشاريع ذات المصلحة بالتنمية ، مثل إنشاء شبكات الري والكباري والطرق والمدارس والمساكن القليلة التكلفة . وبحلول عام ١٩٩٤ ، أي قبل الموعد المحدد املا بسنة واحدة ، سينخفض الوجود العسكري في تيمور الشرقية الى كتيبتين ، وهو الحجم العادي للوجود العسكري في أي اقليم في اندونيسيا .

"وفيما يتعلق بالاشخاص المدعى بأنهم مفقودين ، فإن قوائم الاسماء المقدمة من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء كثيرا ما تكون مبالغا فيها ، وغير دقيقة ، وتفتقر الى كثير من التفاصيل الهامة ، مثل الاسماء والعناوين الكاملة . ومع ذلك فإن الحكومة الاندونيسية ، بمساعدة المقيمين المحليين والسلطات المحلية والمؤسسات الاجتماعية والزعماء المحليين ، تبذل أقصى ما في وسعها لتوضيح أماكن هؤلاء الاشخاص المدعى بأنهم مفقودون" .

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالحالة في آسيه ، ذكرت الحكومة الاندونيسية ما يلي:

"إن حالات الاختفاء في آسيه على نحو ما أبلغ عنها الفريق العامل هي تلفيق واضح ، حيث لا يوجد ما يسمى "بنمط عام لحالات الاختفاء" في آسيه ، ناهيك عن اعتقال "سكان قرية أو منطقة مجاورة بأكملهم" .

"وفيما يتعلق بالاضطرابات في اقليم آسيه الخاص ، التي حدثت في أواخر عام ١٩٨٩ وبداية عام ١٩٩٠ ، فقد أعطت حكومة اندونيسيا توضيحا لهيئات الأمم المتحدة المختلفة ، بما فيها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء .

"وقد قتل خلال هذه الاضطرابات ، بالفعل عدد من الأشخاص ، إلا أن الذين قتلوا كان معظمهم من المتمردين أنفسهم . وفيما يتعلق بالخسائر بين المدنيين ، فقد كانت غالبية هذه الوفيات من فعل المتمردين ، في أعقاب هجومهم على القرى وتدميرهم الكمائن لوسائل النقل العام .

"وعلى عكس ما ادعى به ، فإن الحالة في آسيه هي الآن مستقرة على وجه عام ، وهناك دلائل واضحة على النمو في مناطق كثيرة من الاقليم . وقد حدث بالفعل اضطراب طفيف في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ، عندما قامت الشرطة بغارة على مزرعة قنب مساحتها ٢٥٠ هكتارا وصادرت ٢,٥ طن من القنب المجفف . وخلال هذه الغارة ، ألقي القبض على تنكو بانتاغياه ، الذي يعتقد أنه زعيم التنظيم . ولا يزال التحقيق جاريا فيما يتعلق بهذه الحالة" .

ملخص احصائي	المجموع	الإناء
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٢٧٥	٢٨
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٤١٨	٣١
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا واحدا أو أكثر	٨٨	-
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(أ)	٣١	٢
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)	١٢	١

(أ) أشخاص في السجن: ٦

أشخاص مقيمون حاليا في قرى معروفة أسماؤها: ٢٥

(ب) أشخاص قتلوا: ٢

أشخاص في السجن: ٢

أشخاص تبين أنهم على قيد الحياة: ٨

ايران (جمهورية-الاسلامية)

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها الى الحكومة

٢٧١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في تقاريره الـ ١١ الأخيرة الى اللجنة^(١).

٢٧٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة ايران سبع حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا .

٢٧٣ - في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة حالة واحدة أبلغ عنها حديثا ، وذكر الحكومة بجميع الحالات المعلقة . وفي نفس الرسالة ، أبلغ الفريق العامل الحكومة أنه قرر ، في دورته التاسعة والثلاثين ، اعتبار الحالة المتعلقة بالشخص الذي كان قد أبلغ بأنه مفقود موضحة ، وذلك استنادا الى المعلومات التي قدمها المصدر . ووفقا لاساليب عمل الفريق العامل ، شُطبت هذه الحالة من الاحصاءات الخاصة بجمهورية ايران الإسلامية ، نظرا لان جثة الشخص المفقود حُدد مكانها في تركيا . ومن ناحية أخرى ، أحال الفريق العامل هذه الحالة الى المقرر الخاص المعني بعمليات الاعدام باجراءات موجزة أو تعسفية ، والتابع للجنة حقوق الإنسان ، للنظر فيها .

٢٧٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل إلى حكومة إيران ستة حالات اختفاء أبلغ عنها حديثا . وبالإضافة الى ذلك ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طبيعة عامة وردت اليه بشأن ظاهرة الاختفاء في البلد .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٧٥ - قدم حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا منظمة مجاهدين خلق الإيرانية وأحد الأقارب .

٢٧٦ - ومنذ تقريره السابق إلى اللجنة ، استمر الفريق العامل في تلقي معلومات من منظمات غير حكومية تتعلق بالقبض على أشخاص في ظروف يدعى بأنها لا تتيح لأقارب المقبوض عليهم الاحاطة علما بالقبض على الشخص أو معرفة مكانه بعد ذلك . وذكر أن عدداً كبيراً من عمليات القبض على الأشخاص هذه يجري بصورة تعسفية وبدون اذن كتابي من النائب العام ، على يد شرطة أمن الدولة ، وقوات الشرطة ، وقوات الدرك ، والحرس

الشوري الاسلامي (البازراران) ، واللجان الشورية الإسلامية (الكوميته) ، والباسيجي ، والجمعيات الإسلامية ، والمكتب السياسي الايدولوجي للقوات المسلحة ، وعديد من دوريات الشوارع ، مثل دورية محاربة التحجب غير المضبوط .

٢٧٧ - وذكر أيضا أن قانون المساعدة القضائية للباسيجي ، الذي اعتمد في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، لا يقدم سبيلا للانتصاف ضد الاحتجاز التعسفي على يد الباسيجي . وقد أنشئت منظمة الباسيجي أصلا خلال الحرب الإيرانية العراقية ، ثم جرى احياؤها من جديد في نهاية عام ١٩٩٢ ، وأعيد تسليحها ، وأخرجت إلى الشوارع للمساعدة في فرض تنفيذ الشريعة الإسلامية .

٢٧٨ - وذكر أنه كثيرا ما يقبض على شخص في منزله ويقال له أو لها إن عليه أو عليها الإجابة عن بعض الأسئلة ، مما قد يتطلب التغيب لبضع ساعات ، وهي فترة قد تمتد من الناحية الفعلية إلى شهور عديدة بل وإلى سنوات من الاعتقال .

٢٧٩ - وفضلا عن ذلك ، ادعي بأن كثيرا من الاقارب لا يجروون على السعي للحصول على معلومات من خلال القنوات الرسمية ، ذلك لأن الابلاغ عن حالة اختفاء ربما يعرض للخطر أمن الشخص الذي قدم البلاغ . وتميل السلطات الى ربط هوية المحامين بالقضايا التي يرفعها عملاؤهم ، بالاضافة إلى أنه لا توجد نقابة مستقلة للمحامين ، ويفسر هذان العاملان عزوف المحامين عن الابلاغ عن حالات الاختفاء .

٢٨٠ - وادعي أيضا أنه لا يوجد حد أقصى للمدة التي يمكن خلالها وضع الشخص في الحبس الانفرادي ، وبأن من الممكن ابقاء أفراد في هذا الوضع بدون محاكمة لشهور عديدة . وتنص المادة ١٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه لا يجوز للمتهم الاتصال بأمرته أو أصدقائه اذا كان الاتصال مع أشخاص آخرين يمكن أن يؤدي الى تدمير أدلة أو إلى التواطؤ مع شهود .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٨١ - في رسالة مؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالة اختفاء أحوالها اليها الفريق العامل في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، وذكرت أنه ليس لديها معلومات تدل على مكان الشخص المختفي ، وأن أي ادعاء بتورط القوات الإيرانية في هذا الاختفاء هو ادعاء كاذب ومن ثم فهي ترفضه .

٢٨٢ - في رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة معلومات عن حالة اختفاء أحوالها اليها الفريق العامل في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وذكرت الحكومة أنه ، استنادا إلى التحقيق الدقيق الذي قامت به السلطات المعنية ، فإنه لا يوجد أي سجل خاص باحتجاز الشخص المعني ، لا في قمم ولا في سجن ايغين في طهران .

<u>ملخص احصائي</u>		<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣		صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة		٥٠٥	١٢١
ثالثا - مجموع الحالات التي أحوالها الفريق العامل إلى الحكومة		٥٠٦	١٢١
رابعا - ردود الحكومة			
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر		٢٦٦	-
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة		صفر	
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)		١	صفر

(١) أشخاص في السجن: ١

العراق

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٨٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالعراق في تقاريره الثمانية السابقة إلى اللجنة^(١) .

٢٨٤ - خلال الفترة موضع الاستعراض ، أحوال الفريق العامل إلى حكومة العراق ، في رسائل مؤرخة في ٢٦ آذار/مارس و١٥ حزيران/يونيه و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ٣٦٠ حالة اختفاء جديدة أبلغ عنها حديثا ، ولم تغد التقارير بحدوث أي واحدة منها في عام ١٩٩٣ . ومن بين هذه الحالات ، هناك ١٠٥ حالة تمثّل جزءا من العدد المقدّر بـ ٢٠٠٠ حالة التي كان قد وافق الفريق العامل في دورته السادسة والثلاثين على إحالتها إلى حكومة العراق ، ولكن ، نظرا لنقص الموظفين ، لم يكن تحضير هذه الحالات قد انتهى حتى نهاية عام ١٩٩٣ ، (انظر E/CN.4/1993/25 ، الفقرة ٢٠٨) . وبعد دراسة دقيقة لهذه الحالات ، تبين أن عددا كبيرا منها يفتقر إلى المعلومات التفصيلية التي تتطلبها أساليب عمل الفريق العامل . وبناء عليه ،

فقد أحييت منها ١٠٥ حالة فقط إلى حكومة العراق . وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق العامل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وفقا لاساليب عمله ، فإنه ينبغي أن يكون مفهوما أن الحكومة لم يكن بوسعها أن ترد خلال المهلة المتاحة قبل اعتماد هذا التقرير .

٢٨٥ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٥ حزيران/يونيه و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أخطر الفريق العامل الحكومة بأن ٢٤ حالة ، طبقت عليها قاعدة الستة شهور ، اعتبرت موضحة .

٢٨٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أحاط الفريق العامل الحكومة علما بأن المعلومات الواردة في مذكرتها الشفهية المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ والمتعلقة ب ٢٣١ حالة اختفاء لا تعتبر كافية لتشكيل توضيح فيما يتعلق باماكن وجود الأشخاص المعنيين . وفي نفس الرسالة ، أبلغ الفريق العامل الحكومة أنه وضع في الاعتبار كذلك مذكرتها الشفهية المؤرخة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وذكر الحكومة أيضا بجميع الحالات المعلقة .

٢٨٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طبيعة عامة وردت إليه فيما يتعلق بظاهرة الاختفاءات في البلد .

٢٨٨ - وفيما يتعلق بحالات الاختفاء التي لا تزال في انتظار تحليلها ومعالجتها ، فإنه نظرا لعدم كفاية الموارد البشرية ، يجدر ملاحظة أن هناك حالياً كمية متأخرة تزيد عن ٥٠٠٠ حالة ، قدم جزء كبير منها في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ويتعلق باختفاء آلاف من الاكراد في عام ١٩٨٨ . وقد قرر الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين قبول هذه الحالات ، إلا أنها سوف تحال إلى الحكومة خلال عام ١٩٩٤ ، ولن تدخل في إحصاءات الفريق إلا بعد إحالتها .

٢٨٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، نقل الفريق العامل إلى البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف قائمتين بأسماء ٣٧٢ شخصا مفقودا أعيدت كتابتها باللغة العربية . وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، رد الفريق العامل على طلب الحكومة ، الوارد في مذكرتها الشفهية المؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، فيما تعلق بتقديم أسماء الأشخاص المفقودين مكتوبة بالحروف العربية ، وأشار الفريق العامل في هذا الصدد إلى نيته - التي أعرب عنها في رده المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ - في "السعي ،

من أجل الوضوح ، إلى إتاحة أسماء الأشخاص المفقودين باللغة العربية قدر الإمكان" . وأضاف الفريق العامل من ناحية أخرى أنه نظرا للآزمة المالية التي تواجهها المنظمة ، والتي ترتب عليها تراكم الحالات المتأخرة المشار إليها أعلاه ، فإنه ليس في وضع يتيح له حاليا الاستجابة لطلب الحكومة .

٢٩٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بالإسم المصحح فيما يتعلق بإحدى الحالات ، وبشطب حالتين أخريين من الإحصاءات بسبب الازدواج . وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أحيطت الحكومة علما بأنه تبين وجود خطأ ، يرجع إلى مشاكل تقنية ، في المجموع الكلي لعدد الحالات المحالة إلى الحكومة . وأخطر الفريق الحكومة بأنه قد جرى تصحيح الإحصاءات بناء على ذلك .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٩١ - وردت معظم حالات الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا من كل من الاتحاد الوطني لكرديستان ، والمركز الوثائقي لحقوق الإنسان في العراق ، ولجنة ضحايا حرب الخليج المعنية بالمختفين .

٢٩٢ - والقوات التي يدعى عامة بأنها المسؤولة عن حالات الاختفاء هي قوات الأمن وغيرها من القوات التابعة للحكومة ذات الطابع العسكري و/أو الاستخباري . ومن بين الضحايا نساء وأطفال وشيوخ . ومعظم حالات الاختفاء حدثت في المنطقة الشمالية الكردية في البلد أو في الجزء الجنوبي منه ذي الأغلبية الشيعية . وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نسبة كبيرة من حالات الاختفاء تزامن حدوثها مع التزايد الملحوظ في أنشطة بعض الأشخاص المعارضين للحكومة الحالية ، بما في ذلك التمرد العنيف . إلا أن هناك حالات اختفاءات أخرى منقطعة الصلة بهذه الأحداث .

٢٩٣ - بالإضافة إلى حالات الاختفاء المحددة التي أحالتها المنظمات غير الحكومية المشار إليها أعلاه ، تلقى الفريق العامل تقارير عامة بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق ، بما في ذلك ظاهرة الاختفاء . وقد وردت هذه المعلومات من مصادر مختلفة ، منها المصادر التي أحالت حالات محددة ، مثل منظمة حقوق الإنسان في العراق ، والتحالف من أجل العدالة في العراق ، ومنظمة الاكراد الشيعة ، ومنظمة العفو الدولية ، ومرصد الشرق الاوسط . وقد وردت أيضا رسائل فردية من أشخاص مختلفين تتعلق بالوضع العام الذي أدى إلى حدوث الاختفاءات . فضلا عن ذلك ، أبلغ اللاجئين في إيران عن حالات اختفاء فردية وعامة وقعت في الأهوار الجنوبية في أعقاب عمليات اعتقال تعسفية .

٢٩٤ - ولتلخيص هذه الادعاءات ، استمر الفريق العامل في تلقي تقارير وادعاءات ذات صفة عامة تتعلق بظاهرة الاختفاء في العراق منذ عدة سنوات ، وفي الماضي القريب ، وفي الوقت الحالي . وذكر أيضا أن الخوف يعم من الاختفاء المتمثل بعمليات الاعتقال التعسفية على يد قوات الجيش والامن . ويدعى بوجه خاص أن حكومة العراق تجيز هذه الممارسة لأنها تعطي سلطات كبيرة لقوات الامن المختلفة التابعة لها ، ولا تفرض أي قيود قضائية يعتمد بها على أنشطة هذه القوات ، وعلى وجه عام تتيج للمنتهكين الافلات من العقاب . وفي حين وردت هذه الادعاءات فيما يتصل بما يدعى بأنه حالات اعتقال واحتجاز تعسفي تترتب عليها الاختفاء نتيجة لسياسات الحكومة تجاه الذين ينحدرون "من أصل فارسي" في بداية الثمانينات ، ضد الاكراد في منتصف وأواخر الثمانينات (وخاصة في سياق ما يسمى "بعمليات الانفال" في عام ١٩٨٨) ، ضد "المجرمين" المتهمين في سياق اضطرابات آذار/مارس ١٩٩١ ، تفيد التقارير الواردة من المنظمات غير الحكومية ومن الافراد أن الحكومة تطبق حاليا سياسة مشابهة أدت إلى اختفاء كثير من الاشخاص من منطقة الاهوار الجنوبية في العراق . فضلا عن ذلك ، يدعى بوجه عام أن حكومة العراق مسؤولة عن اختفاء عدة مئات من الكويتيين ومن مواطني البلدان الاخرى الذين يقال إنهم اختفوا أثناء وجودهم في السجون العراقية خلال الاحتلال العراقي للكويت وفي أعقابها .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٩٥ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، ذكرت الحكومة ، بالإشارة إلى حالات الاختفاء ال ٢٣١ في المنطقة الكردية الشمالية ، أنه خلال الاضطرابات التي حدثت في المنطقة في عام ١٩٩١ ، أتلقت أو فقدت معظم الوثائق الرسمية المتعلقة بالمنطقة . وقالت الحكومة أيضا إنها ليست في وضع يتيح لها التحقق من صحة أي من هذه الادعاءات ، حيث أن المنطقة المشار إليها هي خارج سيطرة السلطة المركزية .

٢٩٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل أنها ردت فعلا على جميع أسئلة الفريق العامل ، وأن الحكومة ليست لديها معلومات أخرى . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، ردت الحكومة بأنها ليست لديها معلومات عن الحالات التي أحالها إليها الفريق العامل في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

٢٩٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ، أشارت الحكومة إلى الصعوبات التي تواجهها في الرد في غضون فترات قصيرة بسبب المشاكل المتعلقة بالمواصلات والنتيجة عن المقاطعة المفروضة على العراق . وبسبب الوقت الكثير الذي

يتطلبه التحقيق في الادعاءات التي تتلقاها . وأشارت الحكومة أيضا إلى المعائب المتعلقة بتحويل الاسماء بين اللغة العربية واللغات التي تستخدم الأبجدية اللاتينية ، وكررت من جديد طلبها بأن يجري إرسال أسماء الأشخاص المختفين باللغة العربية .

٢٩٨ - وقدمت الحكومة أيضا وجهات نظرها بشأن تنفيذ الإعلان المتعلق بالاختفاء القسري .

٢٩٩ - ووفقا لقرار اللجنة ٤٨/١٩٩٣ ، أرسلت حكومة العراق مذكرة شفوية في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أبلغت فيها عن أفعال عنف وإرهاب ارتكبتها - حسبما يدّعى - مجموعات كردية مسلحة في الشمال وكذلك مجموعات إيرانية مسلحة ذكر أنها تتعاون مع "عراقيين خارجيين عن القانون وهاربين من الجيئ" في جنوب البلاد . وذكر أنه في الشمال ، وخاصة بعد انسحاب الحكومة من هذه المنطقة في أعقاب الاضطرابات ، سيطرت مجموعات كردية مسلحة على المؤسسات الاقتصادية والمدنية والعامّة ، وصارت تجهزها لبيعها في البلدان المجاورة . ووفقا لهذه المعلومات ، صادرت هذه المجموعات أيضا آلات من السدود ، مما أدى إلى شل مشاريع الري ، كما باعت في الخارج حصا غذائية مرسلة إلى المواطنين الاكراد ، وضايقت السكان وعاقبتهم عن الحركة . وذكر أن الأنشطة الارهابية شملت تفجير سيارات محملة بالقنابل وإلقاء قنابل يدوية . وفيما يتعلق بالحالة في الجنوب ذكرت الحكومة أن المجموعات المسلحة قتلت العديد من الموظفين والمدنيين ، ودمرت ونهبت المؤسسات الاقتصادية والمدنية ، وكذلك مخازن الاغذية ، وعممت النقود المزورة في البلاد .

ملخص احصائي	المجموع	الإناء*
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	١٠ ٤٤٦	٢٥٤
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١٠ ٥٧٠	٢٧٤
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا واحد أو أكثر	٤٧٥	-
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	١٠٧	١٤

٦ ١٧ خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

- * عدد الحالات الخاصة بالنساء لا يعكس بدقة جميع حالات النساء ، حيث لم يكن من الممكن دائما التمييز بين الضحايا الرجال والنساء .
- (أ) أشخاص يعيشون في الخارج: ٣
أشخاص في السجن: ٣
أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال: ٢٨
أشخاص أعدموا: ١٠
أشخاص مطلقو السراح: ٥٤
أشخاص غير معتقلين داخل البلد: ٣
أشخاص توفوا: ٦
أشخاص أعدموا: ٤ (ب)
أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال: ٤
أشخاص متوفون: ١
أشخاص مطلقو السراح: ٨

إسرائيل

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٠٠ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بإسرائيل في تقاريره السابقة إلى اللجنة (١) .

٣٠١ - لم يبلغ عن حالات اختفاء حدثت في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة إسرائيل بحالة واحدة معلقة سبق إحالتها إليها في الماضي . وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل من جديد هذه الحالة إلى الحكومة ، مستوفاة بمعلومات جديدة وردت من المصدر .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٠٢ - في رسالة مؤرخة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أخطرت حكومة إسرائيل الفريق العامل أن الجهود التي بذلت لتحديد مكان وجود حالة الاختفاء المعلقة لم تسفر بعد عن أي نتيجة ، وطلبت معلومات جديدة فيما يتعلق بهوية الشخص المفقود وعنوانه .

<u>الإناث</u>	<u>المجموع</u>	<u>ملخص احصائي</u>
صفر	صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
صفر	١	ثانيا - الحالات المعلقة
صفر	١	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	١	رابعا - ردود الحكومة

الكويت

٣٠٣ - خلال الفترة موضع الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة الكويت حالة اختفاء واحدة في رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وقد قدم هذه أحد أقارب الشخص المفقود ، وهي تتعلق بشخص من أصل فلسطيني ذكر أنه اختفى في عام ١٩٩١ في أعقاب احتلال القوات العراقية للكويت .

٣٠٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الكويت لردّها المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، وأخطرها أنه يعتبره مع ذلك غير كاف لتوضيح الحالة المعلقة وفقا لآليات عمل الفريق .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٠٥ - في رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أبلغت البعثة الدائمة للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل بأن السلطات المختصة ليس لديها معلومات عن اختفاء الشخص المعني . وذكرت الحكومة أن الحكومة "الشرعية" لم تكن قد تمكنت بعد من السيطرة الكاملة على البلد خلال الأشهر الأولى التي تلت تحرير الكويت ، عندما حدثت حالة الاختفاء المدعى بها .

<u>الإناث</u>	<u>المجموع</u>	<u>ملخص احصائي</u>
صفر	صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
صفر	١	ثانيا - الحالات المعلقة
صفر	١	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	١	رابعا - ردود الحكومة

لبنانالمعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٠٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بلبنان في تقاريره العشرة السابقة إلى اللجنة^(١).

٣٠٧ - لم يبلغ عن حالات اختفاء حدثت في عام ١٩٩٣. وفي رسالة مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكر الفريق العامل حكومة لبنان بالتزامها ببذل كل ما في وسعها لتوضيح مصير ٢٤٣ حالة اختفاء سبق أن أحيلت إليها في الماضي. وأشار إلى المادة ٧ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تنص على أنه "لا يجوز اتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري". والحالات الوحيدة التي يستبعد بها الفريق العامل هي الحالات التي تحدث في سياق نزاع دولي مسلح. وطلب الفريق العامل من حكومة لبنان أن تبذل أقصى ما في وسعها للتحقيق في حالات الاختفاء الـ ٢٤٣، وأن تقدم له مزيداً من المعلومات عنها.

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٠٨ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٣، أبلغت البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل بأن الحكومة أجرت تحقيقات، ولكن بلا جدوى، بشأن حالات الاختفاء الـ ٢٤٣ التي أحالها الفريق العامل. وأضافت أنها تود أن تسترعي انتباه الفريق العامل إلى حقيقة أن السلطات اللبنانية لم تكن تسيطر على مناطق البلد التي حدثت فيها حالات الاختفاء هذه، بسبب حالة الحرب في البلد. وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣، ذكرت الحكومة أنه ليس لديها معلومات أخرى عن هذه الحالات.

<u>الإناث</u>	<u>المجموع</u>	<u>ملخص احصائي</u>
	صفر	أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
١٣	٢٤٣	ثانياً - الحالات المعلقة
١٣	٢٤٨	ثالثاً - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
		رابعاً - ردود الحكومة
	صفر	(٢) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً واحداً أو أكثر

(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية^(١)

مفر	مفر
مفر	٥

(١) أشخاص أفرج عنهم ٥:

موريتانيا

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٣٠٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بموريتانيا في تقاريره الثلاثة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣١٠ - لم يبلغ عن حالات اختفاء حدثت في عام ١٩٩٣. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالة الوحيدة المعلقة التي سبق إحالتها إليها في الماضي.

٣١١ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أية معلومات من حكومة موريتانيا فيما يتعلق بهذه الحالة. وبناء عليه، فإن الفريق العامل ليس بوسعه تقديم معلومات عن مصير الشخص المفقود أو مكانه.

٣١٢ - تلقى الفريق العامل أيضا رداً من حكومة موريتانيا فيما يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي صاغها الفريق العامل فيما يتعلق بمسألة الإفلات من العقوبة.

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناث</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	مفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	١	مفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١	مفر
رابعا - ردود الحكومة	مفر	

المكسيك

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٣١٢ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالمكسيك في تقريره الثاني وفي تقاريره من الرابع الى الثالث عشر المقدمة الى اللجنة (١) .

٣١٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، لم تحل الى حكومة المكسيك أية حالة اختفاء . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٣١٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل الى الحكومة مرة أخرى ٧٤ حالة ، مستوفاة بمعلومات حديثة وردت من المصدر ، وأفادها بأنه قرر أن يطبق قاعدة الستة أشهر على أربع حالات .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣١٦ - تلقى الفريق العامل معلومات مستوفاة عن حالات حدثت في الماضي من اللجنة الوطنية المستقلة للدفاع عن السجناء والمضطهدين والأشخاص المفقودين والمنفيين السياسيين . وصرحت المنظمة بأن التحقيق في كثير من حالات الاختفاء التي حدثت في السنوات الماضية لم يجر على النحو السليم ، بحيث أن مصير الأشخاص المفقودين لا يزال غير معروف وأن المسؤولين عن هذه الجرائم لم يحاكموا . كما أفادت بأن الكثير من حالات الاختفاء هذه قد حدث خلال فترة تفشى فيها العنف ، وأن عددا كبيرا من الضحايا كانوا أعضاء في "حزب الفقراء" و"رابطة ٢٣ أيلول/سبتمبر الشيوعية" . ولم يتلق أقارب عدد كبير من الضحايا قط أي رد من الحكومة . وفي حالات أخرى ، لم يكن بوسعهم قبول رد الحكومة ، لأنه كان يعكس نتائج تحقيقات ليس لها سند قانوني أو أساس واقعي .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣١٧ - اجتمع الفريق العامل ، خلال دورتيه التاسعة والثلاثين والأربعين ، بمدير عام الامانة التنفيذية وبمنسق برنامج لجنة المكسيك الوطنية لحقوق الإنسان عن حالات الاختفاء المدعى بها ، اللذين قدما بيانا بأنشطة اللجنة الوطنية ، وشرحا كيف نجحت اللجنة في توضيح عدد من الحالات . وقررا أن النظام القانوني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد تجدد تماما ببدء نفاذ قانون اللجنة الوطنية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللوائح الداخلية في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣ . وتواصل ارسال المعلومات عن طريق وزارة الشؤون الخارجية إلى الفريق العامل عن سير التحقيقات التي تجريها

اللجنة الوطنية . وقُدِّمَ إلى الفريق العامل تقرير عن برنامج اللجنة الوطنية عن حالات الاختفاء المدعى بها وردت فيه النتائج التي تحققت والمشاكل والمصعوبات التي ووجهت أثناء التحقيقات .

٣١٨ - وصرح ممثلا اللجنة الوطنية بأن ٩٨ حالة ، من الحالات الـ ٢١٠ المعلقة التي أحالها الفريق العامل إلى حكومة المكسيك ، تتعلق بظاهرة "حرب العصابات" التي تكثرت فيها المدامات بين المنظمات المسلحة والقوات المسلحة في المنطقة الجبلية من ولاية غويريرو . وقد طلبت اللجنة الوطنية تقارير عن هذه الحالات من ملطتي الاتحاد والولاية ، ومن منظمات لا مركزية وكيانات خاصة ، ولم تحصل على نتائج ايجابية .

٣١٩ - وفي سبع حالات أخرى ، رأت اللجنة الوطنية أن الشكاوى لم تتضمن العناصر الأساسية اللازمة للنظر الجدي في حالة شخص مفقود . وفي ١٩ حالة أخرى ، صرحت اللجنة الوطنية بأنه لم يكن لديها مستندات تسمح لها بالتحقيق ، ورجت من الفريق العامل أن يطلب من الاقارب مزيداً من المعلومات . وفي ثلاث حالات أخرى لم يقبل فيها الاقارب نتائج تحقيقات اللجنة الوطنية ، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يتصل بالاقارب وأن يطلب معرفة ما اذا كانوا قد قبلوا استنتاجات اللجنة ، وأن يثبتوا العكس في حالة النفي .

٣٢٠ - وطلبت اللجنة الوطنية إلى الفريق العامل أيضا أن يعتبر ست حالات كحالات موضحة . وقد أفضت تحقيقات اللجنة في إحدى الحالات إلى تقرير أن الشخص المفقود قد توفي غرقا في نهر ريو هرافو . وفي حالة أخرى ، كان المفترض أن الشخص راح ضحية حادث طريق أحدث انفجارا وحريقا في السيارة التي كان فيها . وفي الحالات الأربع الأخرى أعلن الاقارب للجنة الوطنية عن رغبتهم في التخلي عن الشكاوى لأسباب مختلفة ، رغم أن تحقيقات اللجنة الوطنية لم تتمكن من تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين . وقد نظر الفريق العامل في هذه الحالات في دورته الحادية والأربعين ، وقرر في اثنتين منها أن المعلومات المقدمة ليست كافية لتوضيحهما وفقا لأساليب عمله ، كما قرر في أربع حالات أن يطبق قاعدة الستة أشهر .

<u>ملخص احصائي</u>		<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣		صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة		٢١٠	١٦
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة		٢٥٨	١٨

رابعاً - ردود الحكومة

٢٢٦	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر
٢	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)
٤٧	
١	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)
مفر	

- (أ) أشخاص أبلغ عن وفاتهم: ٢٨
 أشخاص مطلقو السراح: ٨
 أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال: ١
 (ب) أشخاص في السجن: ١

المغربالمعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٢٢١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالمغرب في تقاريره الـ ١١ السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٢٢ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣. وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، برسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثاً. كما أحال الفريق إلى حكومة المغرب مرة أخرى، برسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، حالة مستوفاة بمعلومات حديثة وردت من المصدر. وفيما يتعلق بالحالة الجديدة التي أحيلت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ينبغي أن يكون مفهوماً أن الحكومة ما كان يمكنها، وفقاً لماليب عمل الفريق العامل، أن ترد خلال الفترة الزمنية المتاحة قبل اعتماد هذا التقرير.

٢٢٣ - ورسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أوضح الفريق العامل لحكومة المغرب أن ١٠٢ حالة على الأقل من الحالات الـ ٢٠٤ التي أحيلت إليها في الماضي، والتي لم تقدم الحكومة أية معلومات بشأنها، هي حالات حديثة أرسلت إلى الحكومة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٦٥ حالة)، وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (٢٤ حالة)، وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (١٣ حالة). وعلى ذلك فإن هذه الحالات لا يجوز إدراجها في إطار فترة السنوات التسع المشار إليها في التقرير الذي قدمه الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابقة (E/CN.4/1993/25).

٢٢٤ - وفي نفس الرسالة ، أشار الفريق العامل أيضا الى أن استعمال كلمة "الغارين" في الفقرة ٢٥١ من التقرير المشار اليه أعلاه ليس مناسباً لوصف المحرّايين الذين تركوا مخيمات اعتقال جبهة البوليساريو . والعبارة التي استخدمها الممدر أملا هي عبارة "المحرّايين المنشقين" . ووفقا لاساليب عمل الفريق العامل ، فإنه كان يعكس فقط معلومات تلقاها من المصادر ، دون أن يكون له هو نفسه شأن بالعبارات التي تستعملها . وقد اعتذر الفريق العامل لحكومة المغرب عن كلتا المسألتين المشار اليهما أعلاه .

٢٢٥ - وفيما يتعلق بحالات اختفاء المحرّايين ، أشار الفريق العامل في نفس الرسالة إلى أنه قد أجرى مقارنة دقيقة بين قوائم الاسماء التي أحالتها حكومة المغرب في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ وبين تلك التي تحت يد الفريق . ولم يتطابق حتى الآن أي من الاسماء الواردة على قوائم الفريق العامل مع أي من تلك التي قدمتها الحكومة . ويحتمل أن يكون سبب المشكلة هو أن قائمة الحكومة قد أعدت استنادا إلى صياغة للاسماء بالحروف العربية ، في حين أن القوائم التي قدمت الى الفريق العامل قد صيغت باللفة المحراوية (الحسينية) .

٢٢٦ - وأخيرا ، ذكر الفريق العامل حكومة المغرب بالحالات الـ ٢٠٤ المعلقة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية
٢٢٧ - قدمت حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثا والتي أحيلت الى الحكومة في ١٩٩٢ من الفريق القانوني الدولي المعني بحقوق الإنسان ، ورابطة الدفاع عن حقوق الإنسان في المغرب ، ومنظمة العفو الدولية . وهي تتعلق بنقابي يدّعي بأنه قد حكم عليه بالاعدام غيابيا في ١٩٧١ لتآمره على أمن الدولة ، وبأن عملاء الحكومة قد اختطفوه في ١٩٧٢ عندما كان في تونس . ويدّعي أيضا بأنه أعيد إلى الرباط حيث جرى حبسه انفراديا في إحدى الغيلات وفي أماكن أخرى بعد محاولة فاشلة منه للهروب في ١٩٧٥ .

٢٢٨ - وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن الكثير من أسر المختفين لا تزال تواصل استفساراتها من السلطات المغربية ومراكز الاعتقال . ويدّعي بأن المعتقد هو أن عددا من الأشخاص المفقودين قد سجنوا في فيلات سرية في الرباط قبل نقلهم إلى مخيمات الاعتقال ، مثل تازمامرت ، وقلعة مڨونا ، وأغندز ، والعيون .

٣٢٩ - ويعتقد أن خدمات الأمن المغربية قد اشتركت بنشاط ، على ما افيد به ، في حالات الاختفاء ، وذلك غالبا من خلال هيئات للخدمات السرية تقدم تقاريرها مباشرة إلى الملك ووزارة الداخلية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٣٠ - في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أعربت بعثة المغرب الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن قلقها فيما يتعلق بحالات الاختفاء الـ ٢٠٤ التي لم يتلق الفريق العامل أية معلومات بشأنها خلال تسع سنوات . وتود الحكومة أن تسترعى انتباه الفريق إلى أن الادعاءات الأولية المتعلقة باختفاء المحرّوين لم تحل إلى الحكومة إلا في حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، في حين وردت الادعاءات اللاحقة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفي نيسان/أبريل ١٩٩١ . وفيما يتعلق بنص الفقرة ٢٥١ من تقرير العام السابق الذي قدمه الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان ، تود الحكومة أن تفيد بأن كلمة "الفارين" المستعملة لتعيين المحرّوين الذين تركوا مخيمات اعتقال جبهة البوليساريو لم تكن محقرة فحسب ، وإنما هي تمثل أيضا انتهاكا للحق الاساسي الذي يتمتع به كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

٣٣١ - وفي مذكرة شفوية أخرى مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، أفادت البعثة بأنه قد أفرج في حزيران/يونيه ١٩٩١ عن جميع المحرّوين المعتقلين الـ ٢٧٦ المدرجين في القوائم التي أرسلت إلى الفريق العامل ، وذلك تنفيذا للعفو الملكي الذي منح لهم بناء على طلب المجلس الاستشاري للشؤون المحرّوية . إلا أن التحقيقات الدقيقة التي أجرتها سلطات المغرب المختصة لتعيين أماكن وجود الأشخاص المفقودين قد باءت بالفشل . وفيما يتعلق بالقوائم التي قدمها الفريق العامل ، فإنها لا تتضمن معلومات كافية عن أسماء الأشخاص المفقودين ، وتواريخ وأماكن ميلادهم ، والفئات الاجتماعية التي ينتمون إليها ، أو عن تاريخ ومكان الاعتقال .

٣٣٢ - وشددت البعثة أيضا على احتمال أن يكون عدد من الأشخاص المفقودين قد استوطن في بلدان مجاورة بسبب الطابع الترحلي لحياة السكان المقيمين في المنطقة . وقد شملت هذه القوائم أيضا أشخاصا كانوا قد اختفوا في الصحراء قبل أن تمارس المغرب سيادتها على هذه الأراضي . ومن الجائز كذلك أن يكون عدد من الأشخاص المفقودين قد قتلوا أثناء الاشتباكات التي حدثت في المنطقة أو أثناء احتجازهم في مخيمات الاعتقال في تندوف . ويمكن الاعتراض على مصداقية القوائم التي قدمها الفريق العامل ، نظرا للملات التي تربط مصادر المعلومات بأعداء وحدة الأراضي المغربية .

٣٣٣ - وأعلنت البعثة في نفس المذكرة الشفوية أن الادعاءات المتعلقة بوجود مراكز اعتقال سرية يحتمل أن يكون الأشخاص المفقودون محتجزين فيها ليست سوى شائعات تستهدف الاساءة إلى المغرب .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	٢٠٥	٢٦
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٣١	٢٨
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	١	-
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر	
الحكومة		
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)	٢٦	٢

(١) أشخاص أبلغ عن وفاتهم: ٤
أشخاص أفرج عنهم: ٢٢

موزامبيق

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٣٣٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بموزامبيق في تقاريره الخمسة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٣٣٥ - ولم يبلغ عن حدوث أية حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة موزامبيق بالحالة الوحيدة التي أحيلت إليها في الماضي .

٣٣٦ - ووقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى من حكومة موزامبيق أية معلومات تتعلق بهذه الحالة . ولذلك فإنه لا يزال غير قادر على تقديم تقرير عن مصير الشخص المفقود أو مكان وجوده .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	١	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١	صفر
رابعا - ردود الحكومة	صفر	

نيبال

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٣٣٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بنيبال في تقاريره الستة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣٣٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة نيبال ، برسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، حالة اختفاء قسري أو غير طوعي واحدة ، أفيد بأنها حدثت في ١٩٩٣ . وبما أن الحالة قد أحيلت إلى الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، فإن من المفهوم أنه ، وفقا لاساليب العمل ، فإن حكومة نيبال لم يكن بوسعها الرد قبل اعتماد هذا التقرير .

٣٣٩ - و برسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة نيبال بالحالات المعلقة التي أحيلت إليها في الماضي .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٤٠ - قدمت منظمة العفو الدولية الحالة المبلغ عنها حديثا ، وهي تتعلق باختفاء طالب في كاتماندو .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٣٤١ - في رسالة مؤرخة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة ردا بصدد حالات الاختفاء المحالة إليها . وأفادت الحكومة الفريق العامل بأنه لم يتسن بعد تحديد أماكن وجود الأشخاص المعنيين ، رغم الجهود التي بذلتها .

٣٤٢ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة آراءها بشأن تنفيذ أحكام الإعلان الخاص بالاختفاء القسري .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	١	مفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٥	مفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٦	مفر
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٤	مفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	١	مفر

(١) شخص أفرج عنه: ١

نيكاراغوا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٤٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بنيكاراغوا في تقاريره الثلاث عشرة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣٤٤ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة.

٣٤٥ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير، لم يكن الفريق العامل قد تلقى من حكومة نيكاراغوا أية معلومات أخرى بمدد الحالات المعلقة. ولذلك فإنه لا يزال غير قادر على تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو عن أماكن وجودهم.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٤٦ - قدمت رابطة نيكاراغوا لحقوق الإنسان آراءها بشأن العقبات التي وُجّهت عند تنفيذ الإعلان الخاص بالاختفاء القسري.

٢٤٧ - وعملا بالقرار ٤٨/١٩٩٣ المتعلق "بما يترتب على أعمال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة التي تنشر الرعب بين السكان ويرتكبها تجار المخدرات من آثار على التمتع بحقوق الإنسان"، قام مركز نيكاراغوا لحقوق الإنسان، بتقديم معلومات إلى الفريق العامل عن انتهاك الحق في حياة ٧٠٥ من مواطني نيكاراغوا، من جانب مجموعات مسلحة خاصة.

<u>الإناث</u>	<u>المجموع</u>	<u>ملخص احصائي</u>
	مفر ٢	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٢	١٠١	ثانيا - الحالات المعلقة
٤	٢٢٢	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
		رابعا - ردود الحكومة
	١٧٥	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
٢	١١٢	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (١)
مفر	١٩	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(١) أشخاص في السجن: ٧

أشخاص توفوا: ٦٤

أشخاص مطلقو السراح: ١٦

أشخاص انضموا إلى القوات المناهضة للثورة: ١٢

أشخاص اختطفتهم القوات المناهضة للثورة: ٢

صيادون سلفادوريون غير محتجزين في البلد: ١١

(ب) أشخاص توفوا في المواجهات المسلحة: ١١

أشخاص مطلقو السراح: ٤

أشخاص في السجن: ٢

أشخاص يعيشون في الخارج: ١

أشخاص انضموا إلى مجموعة متمردة: ١

نيجيريا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٤٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بنيجيريا في تقريره السابق المقدم إلى اللجنة .

٣٤٩ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أحاط الفريق العامل الحكومة علماً بأنه طبق قاعدة الستة أشهر على الحالات الثلاث المعلقة .

المعلومات والآراء المقدمة من الحكومة

٣٥٠ - في مذكرتين شفويتين مؤرختين في ٢٧ تموز/يوليه و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قدمت بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات عن حالات الاختفاء التي سبق أن أحالها الفريق العامل ، مفيدة بأن شرطة نيجيريا كانت قد ألقت القبض على الأشخاص الثلاثة المفقودين في أعقاب ما عُرف في نيجيريا باسم "اضطرابات أيار/مايو ١٩٩٣" اعتراضاً على تدابير الإصلاح الهيكلي . ولكن الثلاثة أُفرج عنهم جميعاً منذ ذلك الحين .

٣٥١ - وفي مذكرة شفوية أخرى مؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة آراءها بشأن تنفيذ الإعلان الخاص بالاختفاء القسري .

٣٥٢ - واجتمع الفريق العامل خلال دورتها الحادية والأربعين بوفد من بعثة نيجيريا الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، قدم له مزيداً من المعلومات بشأن الحالات الثلاثة المعلقة التي أحالها الفريق العامل .

<u>ملخص احصائي</u>		
<u>الإناث</u>	<u>المجموع</u>	
	مفر	أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
	٣	ثانياً - الحالات المعلقة
مفر	٣	ثالثاً - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل
مفر	٣	إلى الحكومة
		رابعاً - ردود الحكومة
	٣	(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة
مفر		بشأنها رداً محدداً أو أكثر

(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية

باكستان

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٥٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بباكستان في تقاريره الأربعة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٥٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة باكستان برسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، حالة اختفاء واحدة أُبلغ عنها حديثا .

٢٥٥ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكّر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة التي أُحيلت إليها في الماضي .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٢٥٦ - قدمت منظمة العفو الدولية حالة الاختفاء المبلغ عنها حديثا ، والتي تتعلق بمفتش جمارك اختفى وهو قيد الاعتقال لدى الجيش في ١٩٩٣ . وقد قدمت أسرة الشخص التماسا إلى محكمة سيدي العليا ، التي أُفيد بأنها حثت وزير داخلية حكومة مقاطعة السند على التحري عن مكان وجوده . وتفيد المعلومات أنه لم يجر أي تحر في هذا الصدد .

المعلومات والآراء المقدمة من الحكومة

٢٥٧ - تلقى الفريق العامل ردا من حكومة باكستان على رسالته المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	١٦	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١٦	صفر
رابعا - ردود الحكومة	١	

باراغواي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٢٥٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بباراغواي في تقاريره الاحد عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٢٥٩ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات الثلاث المعلقة.

٢٦٠ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير، لم تكن قد وردت من حكومة باراغواي أية معلومات بشأن هذه الحالات. ولذلك فإن الفريق لا يزال غير قادر على تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو عن أماكن وجودهم.

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	٣	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٣	١
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٢٣	صفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٢٠	١
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية	صفر	

(١) أشخاص تم اعتقالهم أو اختطافهم في الأرجنتين: ٥

أشخاص تم اعتقالهم وطردهم إلى البرازيل: ٤

أشخاص تم احتجازهم واطلاق سراحهم: ٤

أشخاص نقلوا إلى الأرجنتين: ٢

أشخاص نقلوا إلى أوروغواي: ٢

أشخاص توفوا: ١

أشخاص يعيشون في الخارج: ٢

*
بيرو

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٦١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل ببيرو في تقاريره الاثنى عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣٦٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة بيرو ١٦ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثاً، منها ١٠ حالات أُبلغ أنها حدثت في ١٩٩٣، وقد أُحيلت ١٢ من هذه الحالات في إطار الاجراءات المستعجلة، وتم إيضاح ٢ منها في ١٩٩٣. كما أحال الفريق إلى الحكومة مرة أخرى عدداً مجموعته ٢٢ حالة تتضمن معلومات إضافية قدمتها المصادر.

٣٦٣ - وبرسائل مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أخطرت الحكومة بأن ٩٨ حالة تُعتبر الآن حالات موضحة، ٩٧ منها على أساس ردود الحكومة وواحدة على أساس معلومات أخرى قدمها المصدر. وأُبلغت الحكومة أيضاً بأن الفريق قد طَبَّق قاعدة الستة أشهر على ١٣ حالة. وفي رسالتين مؤرختين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، تم تذكير الحكومة بتقارير حالات الاختفاء التي أُحيلت إليها خلال الأشهر الستة السابقة في إطار الاجراءات المستعجلة.

٣٦٤ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذُكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة. كما أخطر الفريق العامل الحكومة في نفس الرسالة بأنه تم حذف خمس حالات من مجموع عدد الحالات بسبب الازدواج.

٣٦٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أخطر الفريق العامل الحكومة بادعاءات ذات طابع عام كان قد تلقاها بشأن ظاهرة الاختفاء في البلد.

٣٦٦ - وفي عام ١٩٩٣، طلبت حكومة بيرو أن تتلقى المعلومات عن حالات الاختفاء في ملف قاعدة بيانات، حتى يتمكن لها معالجة حالات الاختفاء المبلَّغ عنها في البلد بمزيد من السرعة والفعالية. وعلى الرغم من محدودية الموارد المالية وعدد الموظفين المخصصين للفريق العامل، فقد تمكَّن الفريق في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ من تزويد حكومة بيرو ببرنامج يتمشى وقاعدة بيانات الحكومة ذاتها.

* لم يشترك السيد ديفغو غارسيا - سايان في القرارات المتعلقة بهذا الجزء الفرعي من التقرير.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٦٧ - قُتِّعت غالبية حالات الاختفاء المبلَّغ عنها حديثاً والمعلومات العامة عن حقوق الإنسان في بيرو من منظمة العفو الدولية ، ومركز الدراسة والعمل من أجل السلم ، ورابطة حقوق الإنسان ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطة أقارب المحتجزين المختفين ، والمؤسسة المسكونية للتنمية والسلم ، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، واللجنة الاسقفية للعمل الاجتماعي ، والاتحاد الكونغرالي العام لعمال بيرو ، ومؤسسة دانييل ميتيران ، ولجنة مراقبة الأمريكتين ، ومن أقارب الأشخاص المفقودين .

٣٦٨ - وأُبلغ أن عشرة من هذه الحالات المحالة قد وقعت في ١٩٩٣ ، وأن ستة منها قد وقعت في ١٩٩٣ . والقوات التي يدعى بأنها مسؤولة عن حالات الاختفاء هي الجيش ، والشرطة (بما في ذلك فروعها المتخصصة المختلفة ، مثل مديرية مناهضة الإرهاب ، ودائرة المخابرات) ، وموظفون شبه عسكريون ، وقوات الدفاع المدني . وشمل الضحايا طلاباً ، وأساتذة ، وتجاراً ، وأشخاصاً يُعتقد أنهم متورطون فيما يسمى "بأنشطة التخريب" ، وقاضياً وفتر عمره ١٤ عاماً . وأُفيد بأن حالات الاختفاء قد وقعت ، في المحل الأول في هوانكاو وليما ، وإن كان بعضها قد وقع أيضاً في سان مارتين وكانفايو .

٣٦٩ - وأشارت التقارير التي تلقاها الفريق العامل جميعها إلى انخفاض ملحوظ في عدد حالات الاختفاء التي حدثت في بيرو خلال النصف الأول من عام ١٩٩٣ . وأفاد أحد المصادر بأن الأشهر الثمانية الأولى من عام ١٩٩٣ قد شهدت ٢٤ حالة اختفاء ، بالمقارنة بأكثر من ١٥٠ حالة اختفاء أُبلغ عنها خلال نفس الفترة من عام ١٩٩٣ . وأُبلغ مصدر آخر عن حدوث ١٠ حالات اختفاء خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٣ . ويقال إن غالبية هذه الحالات قد وقعت في أوكايالي وفي جونين وليما وسان مارتين ، وأنها تعزى إلى أفراد من الجيش أو من كتائب المشاة التابعة للبحرية . ومع أن المنظمات ترحب بتناقص عدد حالات الاختفاء ، إلا أن الدعوة قائمة إلى توخي الحذر في تفسير هذا الانخفاض بأنه علامة على تحسن مفترض في الحالة .

٣٧٠ - ووفقاً لنفس المصادر ، فإن انخفاض حالات الاختفاء يمكن تفسيره جزئياً بأن استراتيجية القوات المسلحة في مناهضة التمرد قد غدت تتبع نهجاً أكثر انتقائية ، وخاصة ضد أعضاء أو مؤيدي جماعة الدرب المضيء ، أو حركة توباك آمارو الشورية . وفي نفس الوقت ، أفادت تقارير بحدوث عمليات قامت بها مجموعات شبه عسكرية وحالات إعدام بإجراءات موجزة ، وهو ما يعني في مجموعه أن حالة حقوق الإنسان لا تزال مثيرة للقلق .

٣٧١ - وأثبت المصادر قلقا بالغا إزاء كون الغالبية العظمى من حالات الاختفاء لـم توضح ولم يقدم مرتكبوها إلى العدالة . ويقال إن القوات المسلحة في بيرو لا تزال تتمتع بالإفلات الكامل تقريبا من العقاب .

٣٧٢ - من العقبات الرئيسية التي تعوق تطبيق القانون على النحو الواجب ، الافتقار إلى تعاون قوات الأمن في التحقيقات التي تجريها سلطات الادعاء المدنية ، وعدم وجود هيئة قضائية مستقلة . وأفيد بأن التحقيق في الغالبية العظمى من الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان والتي قُدمت إلى مكتب المدعي العام خلال الاعوام العشرة الماضية لـم يكن كافيا بسبب الافتقار إلى تعاون الشرطة والقوات العسكرية ، وإلى الموارد ، وإلى دعم الجهات المسؤولة ، أو بسبب إحالة هذه الحالات إلى المحاكم العسكرية . ويقال إن المدعين في المقاطعات الذين يحاولون التحقيق في الشكاوى في مناطق الطوارئ يتعرضون لتهديدات أعضاء القوات المسلحة أو لإعاقتهم أو رفضهم إعطائهم المعلومات . وأُبلغ أيضا أن شهداء وأعضاء أسر ضحايا قد تعرضوا لتهديدات ومضايقات ، بل وأنهم قتلوا في بعض الحالات . وعلى ضوء هذه الحالة ، فإن الهيئة القضائية في بيرو لا توفر الضمانات الدنيا ضد الانتهاك المستمر لحقوق الإنسان أو أنها عاجزة عن توفيرها .

٣٧٣ - وأفيد بأن أعضاء في القوات المسلحة قد دخلوا ليلة ١٧ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ مبنى "جامعة انريكيه غوزمان إي فاييه الوطنية للتعليم" ، في ليما ، المعروفة أيضا باسم "لا كانتوتا" . (تقف كتيبة عسكرية على الدوام عند مدخل حرم هذه الجامعة) . وقد أُجبر الطلاب على الخروج من عنابر نومهم والتمدد على الأرض . واختير تسعة طلاب وردت أسماؤهم على قائمة كانت في حوزة الجنود ، واختطفوا ، ومعهم أحد الأساتذة ، ولم يحدث أن رآهم أحد بعد ذلك . وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، قُدم طلب إحضار أمام المحكمة نيابة عنهم ، ولكن القاضي لم يؤيد أمر الإحضار ، مصرحا بأن السلطات العسكرية قد أنكرت أن الجيش قد اعتقلهم .

٣٧٤ - وسرعان ما شاعت ادعاءات بأن الطلاب والاستاذ قد أُعدموا بغير محاكمة ودفنوا في مقابر خفية ليلة اختطافهم . وقدمت الأسر شكاوى إلى "وزارة الشؤون العامة" "Ministerio Publico" . وفي بلاغ خطي أُرسل إلى مدعي المقاطعة المحقق في الحالة ، اعترف رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة بأن عملية عسكرية قد أُجريت ليلة ١٧ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، ولكنه صرح مع ذلك بعدم إمكانية تمييز العسكريين الذين اشتركوا في العملية .

٣٧٥ - وأفيد أيضا بأن عضوا في الكونغرس قد قدم إليه في ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وثيقة غير موقع عليها حررتها حسبما قيل مجموعة من المسؤولين العسكريين . وأدعى في هذه الوثيقة بأن أعضاء في الجيش قد قاموا بعملية اختطاف وإعدام الطلبة والامتداد في "لا كونتوتا" . وقيل إنهم تصرفوا تحت قيادة عضو في دائرة المخابرات الوطنية Servicio de Inteligencia Nacional ومستشار لرئيس الجمهورية ، بالتنسيق مع مدير دائرة مخابرات الجيش Dirección de Inteligencia del Ejército ، وبكامل علم رئيس القيادة المشتركة للقوات المسلحة ، اللواء نيكولاس دي باري هيرموزا ريوس .

٣٧٦ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ ، كشف عن وجود مقبرة خفية في ضواحي ليما . وعندما أخرجت الجثث منها ، عثر المدعى على أشياء مختلفة ، منها بعض المفاتيح ، موجودة إلى جوار الجثث . وفي آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أثبت فحص أجراه نفس المدعى أن المفاتيح هي مفاتيح خزانتي خوان غابريل مارينسيوس فيغويرو وأرماندو أرمارو كوندرا ، بجامعة لا كانتوتا . وتفيد المعلومات أنه قد أمكن التعرف على عدة جثث إثر اختبارات أجريت في مختبر في المملكة المتحدة . ويقال إن عددا من أعضاء القوات المسلحة قد اعتقلوا .

٣٧٧ - وخلال الفترة التي أوقف فيها الرئيس فوجيموري نفاذ الحكم الدستوري من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، حكم الرئيس ومجلس الوزراء البلد من خلال مراسيم بقوانين شملت مجموعة واسعة من مراسيم مكافحة الإرهاب التي أجازت الإجراءات غير القانونية ضد الأشخاص المتهمين بالإرهاب . وانتخبت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ جمعية هي ، المؤتمر التأسيسي الديمقراطي ، لصياغة دستور جديد والقيام مقام هيئة تشريعية انتقالية . وقد افتتح المؤتمر رسميا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، وهو يتألف من مجلس واحد قوامه ٨٠ عضوا ، يحتل فيه المؤيدون للحكومة أغلبية المقاعد . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أنشئت لجنة دستورية وأنيطت بها مهمة صياغة دستور يحل محل دستور عام ١٩٧٩ . وعرض مشروع هذا الدستور للاستفتاء في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ولقى القبول . ويعدل نص المشروع دستور عام ١٩٧٩ بمصد مسائل مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان . من ذلك مثلا أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لن يكون لها بعد ذلك وضع مؤسسي ، وأنه سيعاد تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم كانت قد ألغيت بمصدها .

٣٧٨ - واعترفت جميع المنظمات غير الحكومية بأن بيرو تشهد حالة عنف شديد ، وأن الأنشطة الإرهابية تشكل واحدا من أهم العوامل التي تسهم في عدم استتباب الأمن في البلد . فخلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أفيد بأن حركة الدرب المضى وحركة تويباك أمارو الثورية قد شنتا ما مجموعه ٧٠٥ هجمات

إرهابية في ليما وفي المناطق الريفية ، قتل فيها أكثر من ٤٠٠ شخص . ويقال إن جماعة الدرب المضء قد قتلت ، في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ٦١ رجلا وإمرأة وطفلا من السكان الإقليميين من قوم أشانينكا في وادي مازاماري ، في مقاطعة ساتيبو ، بدائرة جونين . وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن ٨٥٣ شخصا قد قتلوا وأن ٤٢٧ قد أصيبوا بجروح من جراء أعمال العنف السياسي خلال الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٣ . ويقال إن نصف الضحايا تقريبا (٤٥ في المائة) من المدنيين ، و١٦ في المائة من أعضاء قوات الأمن و٣٩ في المائة من أعضاء مجموعات المعارضة المسلحة . وأفيد بأن أربعة وخمسين في المائة من حالات الوفاة قد حدثت خلال مواجهات وقعت بين قوات الأمن والمجموعات المسلحة ، وأن ٣٥ في المائة من هذه الحالات كانت نتيجة لأعمال القتل لدواعي السياسة ، و٢ في المائة نتيجة لحالات الإعدام بإجراءات موجزة .

٣٧٩ - وأبدي رأي مفاده أن تعزيز المؤسسات الديمقراطية ، واستقلال الهيئة القضائية ، وتوفير الأموال لحماية القضاة والمدعين العامين ، من الشروط الأساسية اللازمة لزيادة فعالية عمل هؤلاء المسؤولين من أجل حماية حقوق الإنسان وملاحقة ومعاقبة أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن أعمال العنف .

المعلومات والآراء المقدمة من الحكومة

٣٨٠ - في مذكرة شفوية وردت في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، ردت حكومة بيرو على رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ والمتضمنة عددا من الأسئلة ذات الصلة بملاحظات وتوصيات الفريق العامل الواردة في تقريرين عن زيارته لبيرو . وكانت الأسئلة تتعلق بالقضايا التالية: (أ) العقوبات المنصوص عليها في القانون فيما يتعلق بالسلطات العسكرية أو بالخاضعين لها ممن لا يطيعون التعليمات التي يتلقونها للسماح بدخول المسؤولين في مكتب النائب العام إلى المنشآت العسكرية ؛ (ب) التدابير المتخذة لتوفير الدعم لعمل الهيئة القضائية ؛ (ج) ولاية المحاكم للنظر في الجرائم التي ترتكبها قوات الدفاع المدني ؛ (د) القواعد التي تحكم أنشطة قوات الدفاع المدني ؛ (هـ) التدريب الذي يقدم لهذه القوات والطريقة التي يتم بها الإشراف على أنشطتها ؛ (و) مدونات أو سجلات الاعتقال ومدى إتاحتها لأقارب الأشخاص المفقودين .

٣٨١ - وكان رد حكومة بيرو كالاتي . فيما يتعلق بالسؤال الأول ، صرحت بأنها أصدرت المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٩٢ ، الذي يفرض على الموظفين والمسؤولين العموميين الذين يجرمون شخصا من حريته بأن يأمرؤا باتخاذ إجراء أو يتخذون إجراء يسفر عن اختفائه ، عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ١٥ عاما ، مع التجريد من أهلية البقاء في مناصبهم .

٢٨٢ - وفيما يتعلق بعمل الهيئة القضائية ، صرحت الحكومة بأن "وسيلة الإحضر أمام المحكمة وسيلة تنفذ بفعالية ، وأنه إذا تقرر أن طلب الإحضر أمام المحكمة غير مقبول شكلا ، فإن ذلك يكون عائدا إلى الأخطاء الواردة في الطلب ذاته" .

٢٨٣ - وصرحت الحكومة كذلك بأن الادعاءات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية ضد القوات المسلحة كانت ، في غالبية الحالات ، ادعاءات باطلة وكيدية . وأنه لم تكن هناك سوى بضع حالات منعزلة تتعدى نطاق رقابة القيادة رفضت فيها عناصر في القوات المسلحة والشرطة من المتورطة في حالات اختفاء منح الحماية التي طلبها أعضاء دائرة المدعي العام . على أنه بمجرد تعيين هوية الأشخاص الذين يتخذون موقفا كهذا ، وبمجرد أن تصبح الحالة معروفة ، فإن مكتب النائب العام يتولى التصرف فيها .

٢٨٤ - وعندما يقترف أعضاء في القوات المسلحة أفعالا تنتهك حقوق الإنسان ، تكون على القيادة المشتركة مسؤولية إجراء التحقيق الإداري وتطبيق لوائحها الداخلية فيما يتصل بتأديب الموظفين المعنيين وسلوكهم .

٢٨٥ - وفيما يتعلق بحالات الملاك العسكري وموظفي الشرطة ممن حوكموا أو أدينوا لاشتراكهم في حالات اختفاء حدثت في ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، فقد صرحت الحكومة بأن الهيئة القضائية هي التي يتعين أن تقدم المعلومات ذات الصلة ، لأن محاكمة هذه الحالات من مسؤولية الهيئات القضائية ، وليست من مسؤولية دائرة المدعي العام .

٢٨٦ - وأفادت الحكومة بأن القانون رقم ٢٤٦٥٦ يرخس لمجتمعات الفلاحين المحلية بتأسيس دوريات للفلاحين . ويرخص المرسوم بقانون رقم ٧٤١ لهذه الدوريات باستعمال السلاح لفرض الدفاع عن النفس في مجتمعاتهم المحلية . كما أن الإشراف على حالات الاعتقال وتسليم المعتقلين يخضعان أيضا لقانون الإجراءات الجنائية .

٢٨٧ - ورداً على الجزء ٥ من الاستبيان الوارد في البلاغ قيد النظر ، ذكر أن النائب العام للأمم قد أبرم مع وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية عددا من الاتفاقات بهدف تنفيذ السجل المشار إليه ، وأن المعلومات الإحصائية التي تشكل جزءا من التقرير تعد من النتائج المباشرة لوجود هذا السجل . وكان هذا السجل والمعلومات الواردة فيه متاحين لا للجنة الدولية للصليب الأحمر فحسب ، وإنما كذلك للمحاميين المسؤولين عن الدعاوى المتعلقة بالحالات الواردة في السجل .

٢٨٨ - وبعده مذكرات شفوية وجهت إلى الفريق العامل بين ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قدمت حكومة بيرو معلومات بشأن العديد من حالات الاختفاء التي أحييت إليها . وفي ٢٤ حالة ، أفادت الحكومة بأن الشخص المعني لم يعتقل من السلطات . وفي ثماني حالات ، أفادت بأنه لا يمكنها تحديد أماكن وجود الأشخاص . وفي ٣٨ ، حالة أبلغت الحكومة بأن الأشخاص مطلقوا السراح . وفي ٧ حالات ، أفيد بأن الأشخاص المعنيين معتقلون بسبب أنشطة إرهابية مفترضة . وفي ٣ حالات ، أفيد بأن الأشخاص المعنيين قد التحقوا بالجيش . وأفيد بأن ثمانية أشخاص تبين أنهم متوفون . وفي ١٠ حالات ، تنتظر الحكومة نتائج اختبارات DNA التي تجريها كلية الطب بمستشفى لندن على بقايا بشرية . وأفادت الحكومة أيضا بأن الأشخاص المعنيين في ٦٨ حالة قد أدلوا بأصواتهم في انتخابات جرت مؤخرا ، وبأن ٢٢٠ حالة قيد التحقيق .

٢٨٩ - وبعده مذكرات شفوية ، أحاطت حكومة بيرو الفريق العامل علما بالمسائل التالية:

(١) قدمت الحكومة إلى الفريق العامل نسخة من الاتفاق المتعلق بإجراءات الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤسسات العقابية في بيرو . وبمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أحالت الحكومة التعليمات المعنونة "النظام الداخلي لمعالجة التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان" ، التي أعدتها وزارة الداخلية . وترسي هذه الوثيقة النظام الداخلي لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي ، مع التركيز على سرعة تنفيذ الإجراءات . وتنطبق الأحكام على رؤساء الوحدات والوحدات الفرعية في شرطة بيرو الوطنية ، وتتعلق بسرعة التصرف المطلوبة منهم لدى علمهم بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، والتزامهم بمنح جميع التسهيلات اللازمة للمسؤولين في دائرة المدعى العام .

(ب) بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أحالت الحكومة إلى الفريق العامل بيانا صحفيا أصدرته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ختام بعثة لبيرو ، جاء فيه أن عدد الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان قد انخفض خلال الأشهر الأربعة الأولى من عام ١٩٩٣ ، بالمقارنة إلى الأعوام السابقة .

(ج) بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أعلمت الحكومة الفريق العامل بمدور المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٩٩ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، الذي أرسى الشروط التي يجوز بموجبها للمعتقلين أو للأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بتهم الإرهاب أن يستفيدوا من تقليل مدة العقوبة أو من اعفائهم منها أو إسقاطها عنهم .

(د) بـمـذـكـرة شـفـويـة مـؤرـخـة فـي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أـحـالـت الحـكـومـة نـسخـة مـن مـنـهـج التـدريـب الجـديـد المـتـعـلـق بـحـقـوق الإنـسـان الـاسـاسـيـة الـذي يـسـتـخـدم الـآن فـي المـدـارس ومـراكـز التـدريـب الـتـابـعة للجـيـش ولـلقـوات البـحـريـة والـجـويـة فـي بـيـرو . وبـمـذـكـرة شـفـويـة مـؤرـخـة فـي ١٩ تـشـريـن الثـانـي/نـوفـمـبر ١٩٩٣ ، قـدـمـت حـكـومـة بـيـرو تـفـاصـيل أـخـرى بـشـأن هـذا الـبـرنامـج .

٣٩٠ - وعمـلا بـقـرار لـجـنة حـقـوق الإنـسـان ٤٨/١٩٩٣ ، قـدـمـت الحـكـومـة عـددا مـن المـذـكـرات الشـفـويـة لـلـابـلاغ عـن الـانـشـطـة الـتي قـامـت بـها مـجمـوعـات إرهابـيـة فـي بـيـرو ، وشـمـلت حـالـات اغـتـيـال وهـجـمـات بـالقنـابل . وقـد أـبـلـغـت الحـكـومـة فـي هـذا الصـدد بـأن هـجـوما وقـع فـي ١٤ نـيسـان/أبرـيل ١٩٩٣ عـلى مـدرسة ابتـدائـيـة فـي مـديـنة تنـفو مـاريـا بـهـوانـوكـو ، أصـابـت فـيـه قـنـبـلة يـدويـة سـبعـة أطفـال بـجـروح . وقـيل إنـه بـعد التـزام الرئـيس علـنا بـفـتـح مـدرسة جـديـدة كل أسـبـوع ، أخـذت المـجمـوعـات الإرهابـيـة تـشن حـمـلة هـجـمـات عـلى المـدـارس .

٣٩١ - وبـمـذـكـرة شـفـويـة مـؤرـخـة فـي ٨ حـزيران/يـونـيـه ١٩٩٣ ، أعلـمـت الحـكـومـة الفـريـق العامل بـالاختـطاف الجماعـي لـفـلاحـين بـيـروفيـين مـن أنـاء مـنـاطـق الـبلـد وأكـثـرها تـخلفـا ، مشـيرة بـوجه خـاص إلـى أن حـركة الدـرب المـضـى تأسـر أكـثـر مـن ٢ ٠٠٠ عـضـو مـن جماعـة الأشـانينـكا البـيـروفيـة الإثـنيـة الـتي تـعيـش فـي الفـبـات . وقـيل إن حـركة الدـرب المـضـى قـد اسـتـولـت عـلى قـري بـأكـمـلـها وحولـتـها إلـى مـخيـمـات عـسـكـريـة يـعيـش السـكان الأصـليـون فـيـها فـي حـالة مـن العـبـوديـة والعـوز التام . وأفـيد بـأن الأسـريـن يـسـتـخـدمـون أسـراهم "طعامـا لـلمـدافع" أثناء الهـجـمـات الـتي يـشـنـونها عـلى المـدن أو أثناء اشتباكاتهم مـع الجـيـش أو مـع الدـوريـات المـحـليـة . ويـتم إجـبار هـؤـلاء الأسـرى عـلى إطـاعة أوامـر أسـريـهم بـدون احتـجاج وإخـضاعهم دائـما لـلـتـهـديـد بـالـقـتل . وفـي أيار/مايو ، أنقـذ الجـيـش ما يقـرب مـن ١٠٠ مـن جماعـة أشـانينـكا فـي مـنـطـقة الشـابـو ، كـانـت حـالـتهم دليـلا قاطـعا عـلى حـالة العـوز المـطلـق وسـوء التـغـذـيـة الـتي عاشوا فـيـها طـوال أسـرهم . وأفادت جماعـة أشـانينـكا بـأن الـ ٢ ٠٠٠ مـن السـكان الأصـليـين الـذين لا يـزالـون فـي الأسـر بـينهم ١ ٠٠٠ طـفل تـقـريـبا يـعـانـون مـن مـشـاكـل صـحية خـطـيرة نـتـيـجة المـعامـلة الـتي يـخـضـعون لـها .

٣٩٢ - وفـي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أفادت الحـكـومـة بـأن ٢٠٠ عـضـو فـي جماعـة الدـرب المـضـى ، قـد اغـتـالـوا ٦١ رجـلا وإمـرأة وطفـلا مـن قوم أشـانينـكا فـي وادي مـزامـاري بـدائرة جـونـيـن ، وبـأن هـناك عـدداً غـيـر مـحـدد مـن الأشـخـاص المـفقـودين . وأفادت الحـكـومـة أـيـضـا بـأن جماعـة الدـرب المـضـى قـد اغـتـالـت ١٠ أشـخـاص خـلال شـهر حـزيران/يـونـيـه ١٩٩٣ .

٣٩٣ - وقـدـمـت الحـكـومـة ردا أـيـضـا فـيما يـتـعـلـق بـالاعتـبارـات المـؤقتـة الـتي قـدمـها الفـريـق العامل حـول مـسـأـلة الإفـلات مـن العـقـاب .

<u>الإناء</u>	<u>المجموع</u>	<u>ملخص احصائي</u>
مفر	١٠	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٢٣١	٢ ٢٤٠	ثانيا - الحالات المعلقة
٣٠٤	٢ ٨٤٧	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
-	-	رابعا - ردود الحكومة
-	-	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
٣١	٢٢٩	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)
٤٢	٣٧٨	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)

-
- (أ) أشخاص محتجزون: ٣٣
 أشخاص اعتقلوا وأفرج عنهم: ٦٣
 أشخاص حصلوا على بطاقة تصويت بعد تاريخ الادعاء باختفائهم: ٣٥
 أشخاص وجدوا أمواتا: ٢٦
 أشخاص مطلقو السراح: ٦٣
 أشخاص اختطفهم المتمردون: ١
 أشخاص هربوا من مركز للاحتجاز: ٣
 أشخاص في المحكمة: ٥
 أشخاص عشر على جشهم وجرى التعرف عليها: ٦٥
 أشخاص أفرج عنهم من الاحتجاز: ٢٤٤
 أشخاص في السجن: ٥١
 أشخاص نقلوا إلى المستشفى بعد الاحتجاز: ٢
 أشخاص مطلقو السراح: ١٣
 أشخاص جندوا في الجيش: ٣

الغلبين

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٣٩٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالغلبين في تقاريره الـ ١١ السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٣٩٥ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة الغلبين، بموجب الإجراءات المستعجلة، ١٤ حالة اختفاء وقت في ١٩٩٣ وأبلغ عنها حديثاً.

٣٩٦ - وبرسائل مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أخطرت حكومة الغلبين بأن هناك ٢٠ حالة تعتبر موضة، ١٥ منها على أساس ردود الحكومة وخمس على أساس معلومات أخرى قدمتها المصادر. وفي نفس الرسائل، أحال الفريق العامل إلى الحكومة مرة أخرى أربع حالات اختفاء مستوفسة بمعلومات حديثة قدمتها المصادر.

٣٩٧ - وبرسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، أعلم الفريق العامل الحكومة بأن حالة واحدة قد حذفت من الإحصاءات بسبب الازدواج.

٣٩٨ - وبرسالتين مؤرختين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، تم تذكير الحكومة بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء التي أحلت إليها خلال الأشهر الستة الماضية بموجب الإجراءات المستعجلة. وبرسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة.

٣٩٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أحاط الفريق العامل الحكومة علماً بادعاءات ذات طابع عام كان قد تلقاها بشأن ظاهرة الاختفاء في البلد.

متابعة الملاحظات والتوصيات التي أبدتها الفريق العامل أثناء زيارته للغلبين في عام ١٩٩٠

٤٠٠ - وفقاً لقرار اتخذته الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين، وجهت إلى الحكومة رسالة بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، كمتابعة للملاحظات التي أبدتها الفريق العامل في تقريره عن البعثة التي أوفدت إلى هذا البلد في عام ١٩٩٠. وتضمنت الرسالة أسئلة جديدة تتعلق بمسائل موضوعية وبتدابير أوصى بها الفريق. وتتعلق هذه الأسئلة، بمسألة خاصة، بما يلي: الخطوات التي اتخذت لتوضيح جميع حالات

الاختفاء المعلقة ، بما في ذلك الافادة من الخبرة القضائية الدولية ؛ وعدد طلبات الاحضار أمام المحاكم التي نظرت فيها المحاكم في ١٩٩٣ ، والاجراءات المتعلقة بتنفيذها على نحو مرضي ؛ ومسألة الضمانات القضائية وممارسة حبس الاشخاص حبسا اداريا احتياطيا بشبهة ارتكابهم جرائم "التمرد" و"التخريب" ، أو "جرائم" ذات صلة بذلك ؛ والقوانين التي صدرت لحظر أنشطة المجموعات شبه العسكرية المصريح لها بتنفيذ الاعتقالات ، أو لاختضاع نشاط هذه المجموعات لرقابة صارمة ؛ ووضع الوحدات الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة ودورها العسكري والموارد المالية المخصصة لها ؛ والتدابير التي اتخذت لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها الملاك العسكري أو شبه العسكري ضد العاملين في مجال حقوق الإنسان ، والمحامين ، والقضاة ، والزعماء الدينيين ، وأعضاء نقابات العمال وغيرهم من قادة المجتمعات المحلية المدعى بانتهمائهم إلى ، أو تعاطفهم مع ، ممثلي الحزب الشيوعي أو مع جيش الشعب الجديد ؛ ومشكلة محاكمة وادانة المحاكم المدنية لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان وتأدية عقوبتهم بالكامل ؛ وتطبيق قانون حماية الشهود على القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الاشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٤٠١ - قدمت غالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا قوة العمل المعنية بأمر المحتجزين في الفلبين ، ومنظمة العفو الدولية ، والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب . والقوات التي تردد ذكرها كثيرا على أنها هي المسؤولة عن هذه الحالات هي كتيبتا المشاة ال ١٣ وال ٥١ في الجيش الفلبيني ، والفرقة رقم ٣٤٢ للقوة الميدانية المتنقلة التابعة لشرطة الفلبين الوطنية ، والوحدات الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة ، وموظفون عسكريون لم يكشف عن هويتهم . ومن بين الاشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم في عام ١٩٩٣ طفلان عمرهما ٦ و ١٠ سنوات ، وثلاثة مزارعين ، وصفي واحد وعامل كنيسة واحد .

٤٠٢ - وعلاوة على ذلك ، وردت من الحلف الفلبيني لانصار حقوق الإنسان ومن قوة العمل المعنية بأمر المحتجزين في الفلبين ومن مؤسسة فايند تقارير عن حالة حقوق الإنسان في البلد .

٤٠٣ - ووفقا للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية ، فإن الشعب الفلبيني لا يزال ضحية انتهاكات شديدة لحقوق الإنسان ترتكبها الوحدات الجغرافية لقوات المواطنين المسلحة ، وأعضاء في القوات المسلحة الخاصة ، في اطار الكفاح من أجل القضاء على التمرد ، الموجه ضد جيش الشعب الجديد في سائر انحاء البلد .

٤٠٤ - وأفادت المنظمات غير الحكومية بأن الاتجاهات الأخيرة في حالات الاختفاء تشير إلى أن معظم الضحايا من الفلاحين من المناطق الريفية ، وإن كان عدد منهم من مراكز حضرية رئيسية مثل مانيلا وسيبو ودافاو . وتظهر هذه الاتجاهات أيضا أن اختفاء الأشخاص لا يزال أمرا مستمرا في ظل الحكومة الجديدة ، رغم أنها قد أعلنت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ عن إنشاء لجنة للنظر في مشكلة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وأن هذه اللجنة قد تأسست في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ بموجب مذكرة الأمر رقم ٨٨ . إلا أنه لا توجد حتى الآن حالة واحدة بلغت المرحلة النهائية من مخططات التعويض الذي يمنح لضحايا الاختفاء وأسره ، أو من محاكمة أولئك الذين يعتبرون مسؤولين عن حالات الاختفاء هذه .

٤٠٥ - وقدم الحلف الفلبيني لانصار حقوق الإنسان آراءه بشأن تنفيذ الاعلان .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٠٦ - برسالة مؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣ ، طلبت الحكومة قائمة كاملة بجميع حالات الاختفاء المعلقة . وقد أرسلت أمانة الفريق العامل هذه القائمة الى الحكومة بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

٤٠٧ - وبرسائل مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه و٢٢ تموز/يوليه و١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة معلومات بشأن تسع حالات اختفاء سبق أن أحالها الفريق العامل إليها . وقد قدمت معظم هذه المعلومات لجنة الفلبين لحقوق الإنسان . ولا تزال حالات الاختفاء التسع جميعها معلقة . وفي ثلاث حالات ، قدم الأقارب طلبات احضار أمام المحكمة الى محكمة الموضوع الاقليمية بدائرتهم ، دون أن تتحقق مع ذلك أية نتيجة . ورفضت محكمة الموضوع الاقليمية المعنية لاحقا النظر في أحد من طلبات الاحضار هذه . وأفيد بأن واحدا من الأشخاص المفقودين لا تزال تعتقله القوة الميدانية المتنقلة التابعة لشرطة الفلبين الوطنية . وهناك حالتا اختفاء أخريان لم تعترف بهما قط السلطات العسكرية المحلية للمخيم الذي يقال إنهما احتجزا فيه ، ويبحث عنهما حاليا أعضاء في شرطة الفلبين الوطنية . وهناك شخص برتبة كابتن من بارانغاي لا يزال مفقودا ، وربما يكون محتجزا في مخيم للجيش بعد تأديته مهمة المبعوث بين دورية للجيش الفلبيني وبين مجموعات من جيش الشعب الجديد . وفيما يتعلق بحالة أخرى ، لم تستكمل بعد التحقيقات الجارية للتعرف على الجثة المدعى بأنها للشخص المفقود .

٤٠٨ - وأخيرا ، أحالت الحكومة الى الفريق العامل ، برسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، تعليقاتها بمدد نتائج أفعال العنف التي ترتكبها المجموعات المسلحة وتجار المخدرات ، والتي تشجع الرعب بين السكان (قرار اللجنة ٤٨/١٩٩٣) .

وذكرت الحكومة أن دستور الفلبين لعام ١٩٨٧ قد عهد الى الدولة بمسؤولية محددة تتمثل في حل الجيوش الخاصة التي تستخدم كثيرا في البلد لقمع المواطنين الضعفاء والعزل .

٤٠٩ - وقد تصدى الرئيس راموس ، منذ توليه السلطة ، لمشكلة المجموعات المسلحة الخاصة والعناصر المتمردة ، مثل جيش الشعب الجديد ، وجبهة مورو للتحريير الوطني ، وجبهة مورو للتحريير الاسلامي ، بشن حملة في أوائل تموز/يوليه ١٩٩٣ تستهدف التوصل بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى حل المجموعات المسلحة الخاصة الـ ٥٥٨ المبلغ عن وجودها في البلد . وفي ٣١ آب/أغسطس ، كانت شرطة الفلبين الوطنية قد توصلت الى حل ٢٨٣ مجموعة مسلحة خاصة . ويوجد عدد من الجيوش الخاصة المتبقية البالغ عددها ٢٧٥ في منطقة مندناو المسلمة المتمتعة بالحكم الذاتي . وفي نفس التاريخ ، كانت ٥٩ دعوى جنائية قد رفعت أمام المحكمة ضد هذه الجيوش الخاصة . وأمر الرئيس أيضا بالقيام في نفس الوقت بحل النظام الاقتصادي غير المشروع لهذه الجماعات المسلحة الخاصة المتورطة في الاتجار بالمخدرات ، والاستغلال غير المشروع للغابات ، والتهريب ، وعمليات البلطجة بدعوى الحماية ، وتاجير المسلحين ، واختطاف الأشخاص لأغراض القدية ، والسراقات المسلحة .

٤١٠ - وقد وضع الرئيس خطة لبرنامج عفو تام عن جميع المتمردين التابعين لجيش الشعب الجديد وجبهة مورو للتحريير الوطني وجبهة مورو للتحريير الاسلامي . وقد شكلت الحكومة هيئة للسلم مع جبهة مورو للتحريير الوطني ، يرأسها السفير الأسبق مانويل يان . ومن المقرر أن تبدأ محادثات رسمية قريبا في جاكارتا . وكانت لجنة التوحيد الوطنية قد أومت بالافراج مؤقتا عن العديد من السجناء السياسيين أو باخلاء سبيلهم أو اطلاقهم تحت الرقابة أو الصفح عنهم . ومن بين هؤلاء السجناء متمردون معتقلون من جيش الشعب الجديد وانقلابيون يمينيون .

٤١١ - وتلقى الفريق العامل أيضا من حكومة الفلبين ردا بشأن الاعتبارات المؤقتة ، صاغته الحكومة بمدد مسألة الافلات من العقاب

ملخص احصائي		
الإناث	المجموع	
	١٤	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٦٣	٥١٠	ثانيا - الحالات المعلقة
٧٩	٦٤٣	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة

رابعاً -	ردود الحكومة		
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر	٥٧١	-
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	١٠٦	١٢
خامساً -	الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٢٦	٥

- (أ)
- أشخاص توفوا: ١٧
- أشخاص تم التعرف عليهم وعلى أماكنهم: ٢
- أشخاص في السجن: ٦
- أشخاص يقيمون في الخارج: ٢
- أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال: ٥٣
- أشخاص مطلقو السراح: ٢٢
- أشخاص هربوا من السجن: ٣
- أشخاص غير معتقلين في البلد: ١
- (ب)
- أشخاص توفوا: ٤
- أشخاص في السجن: ٦
- أشخاص أطلق سراحهم من الاعتقال: ١٠
- أشخاص مطلقو السراح: ٣
- أشخاص هربوا: ٣

رومانيا

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٤١٢ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق برومانيا في تقريره الأخير المقدم إلى اللجنة .

٤١٣ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في ١٩٩٣ . وبرسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة رومانيا بالحالة الوحيدة المعلقة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤١٤ - بمذكرتين شفويتين مؤرختين في ١٤ أيار/مايو و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أعلمت الحكومة الفريق العامل بأن السلطات الوطنية المختصة تتولى التحقيق في الحالة المذكورة وبأن التحقيق يجري فيها أيضا على الصعيد الدولي من جانب منظمة الانتربول . وعرضت الحكومة دعوة رئيس الفريق العامل أو أحد أعضائه إلى رومانيا لاجراء حوار مع السلطات الرومانية المختصة ، اذا ما رأى الفريق العامل ذلك ضروريا .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	١	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١	صفر
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	صفر	صفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر	صفر

روانداالمعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٤١٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل برواندا في تقريره السابق المقدم إلى اللجنة^(١) .

٤١٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة ، برسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، ثلاث حالات اختفاء أبلغ عن حدوثها في ١٩٩٣ .

٤١٧ - و برسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بحالات الاختفاء الخمس المعلقة التي أحيلت إليها في الماضي .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٤١٨ - قدمت منظمة العفو الدولية حالات الاختفاء المشار إليها أعلاه ، التي تتعلق بثلاثة طلاب من الجامعة السبتية في مودردو بشمال رواندا ، اشتبه في تأييدهم

"الجبهة رواندا القومية" . ويدعى بأن جنودا ورجال شرطة محليين قد اعتقلوا هؤلاء الطلاب في حرم الجامعة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤١٩ - بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة بيانا يتعلق بإعادة ارساء وقف إطلاق النار . وبرسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، طلبت الحكومة نسخة من حالات الاختفاء الخمس التي أحييت إليها في الماضي . وقد أرسلت هذه النسخة إلى الحكومة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ .

٤٢٠ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أية معلومات أخرى من حكومة رواندا . ولذلك فإنه لا يزال غير قادر على تقديم تقرير عن أماكن وجود الأشخاص المفقودين

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	٣	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٨	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٨	صفر
رابعا - ردود الحكومة	صفر	

المملكة العربية السعودية

٤٢١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بالمملكة العربية السعودية في تقريره السابق المقدم إلى اللجنة^(١) .

٤٢٢ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في ١٩٩٣ . وبرسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالة الوحيدة المعلقة التي أحييت إليها في الماضي .

المعلومات والآراء المقدمة من الحكومة

٤٢٣ - بمذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أشارت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رسالة الفريق العامل المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وقررت ما يلي:

"(١) المعلومات التي تلقاها الفريق العامل بشأن حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي التي ادعي بحدوثها في بلدنا ليست سوى مجرد "ادعاءات" ، كما ورد في رسالتكم . (٢) ليس لدينا سجل بحالات "الاختفاء" المتعددة هذه التي أرسلها إلينا الفريق العامل . (٣) الادعاءات التي يتلقاها الفريق العامل من مصادر معروفة أو غير معروفة لا يمكن لدولة عضو أن تعتبرها وقائع تستحق النفي أو التأييد . (٤) إن ولاية مركز حقوق الإنسان لا تجيز الادعاءات أو التدخل في الولاية الداخلية لدولة ذات سيادة ، هي نفسها من الدول المؤسسة للأمم المتحدة" .

٤٢٤ - وقد رد الفريق العامل على مذكرة الحكومة الشفوية برسالة مؤرخة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، مسترعياً انتباهها إلى أن أساليب عمل الفريق العامل تستند إلى ولايته على نحو ما نص عليها قرار اللجنة ٢٠(د - ٣٦) ، وأنها موجهة بالتحديد نحو بلوغ هدفه الرئيسي المتمثل في مساعدة الأسر في تعيين مصير أقاربها المفقودين وأماكن وجودهم ؛ وأن دور الفريق ينتهي متى تحدد بوضوح مصير الشخص المفقود ومكان وجوده نتيجة للتحريات التي تجريها الحكومة أو للبحث الذي تقوم به الأسرة ، بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص حياً أو ميتاً ؛ وأن أساليب عمل الفريق العامل قد عرضت على اللجنة وأن اللجنة وافقت عليها في دورتها الرابعة والأربعين في ١٩٨٨ ، وقد تم تحديثها ووافقت اللجنة عليها في السنوات اللاحقة ؛ وأن نهج الفريق ليس ذا طابع اتهامي ، وإنما هو بالأحرى ذو طابع إنساني ؛ وأن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ينص ، بوجه خاص في المادة ١٣ ، على التزام الدول بالتحقيق في أي حالة اختفاء تمل إلى علمها ؛ وأن أية معلومات تحال إلى الحكومة إنما تحال على هذا الأساس بالامتثال الكامل للولاية المسندة إلى الفريق العامل ، وبعد قيامه هو نفسه باستعراض مدى استيفاء الحالة لمعايير القبول الرسمية ؛ وأن مركز حقوق الإنسان ليس له دور آخر سوى أداء العمل الفني المطلوب منه فيما يتصل بإحالة الحالات إلى الحكومات بناء على تعليمات الفريق العامل . أما قرار إحالة أية حالة أو اعتبارها موضحة فإنه يرجع تماماً إلى الفريق العامل ذاته .

ملخص احصائي	المجموع	الإناء
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	١	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١	صفر
رابعا - ردود الحكومة	صفر	

سيشيل

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٢٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بـسيشيل بتقاريره الثمانية السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٤٢٦ - لم يبلغ عن حدوث أي حالات اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات الثلاث المعلقة التي سبق إحالتها إليها .

٤٢٧ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي رد من حكومة سيشيل فيما يتعلق بهذه الحالات ، ولذا فإن الفريق لا يزال غير قادر على تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

<u>الإناء</u>	<u>المجموع</u>	<u>ملخص إحصائي</u>
	١	أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
صفر	٣	ثانيا - الحالات المعلقة
صفر	٣	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
		رابعا - ردود الحكومة:
صفر	٣	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
	صفر	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة

جنوب افريقيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٢٨ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب افريقيا في تقاريره الاثني عشر الأخيرة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٤٢٩ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل حالة أُبلغ عنها حديثا إلى حكومة جنوب افريقيا بموجب أسلوب اجراءات الاستعجال ، في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . وقد وقعت الحالة في عام ١٩٩٣ ، وقدمتها منظمة العفو الدولية . وهي

بتتعلق بسيدة تبلغ الرابعة والثلاثين من العمر ، عضو في المؤتمر الوطني الافريقي ، وقد أفيد أنها كانت مشتركة في مشروع تعاوني للتنمية الزراعية ، قرب الحدود مع موزامبيق .

٤٣٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ ، ردت البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة على رسالة الفريق العامل المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن الحالات المعلقة للاختفاء القسري أو غير الطوعي التي تنسب إلى قوات جنوب أفريقيا والتي حدث داخل الأراضي الناميبية . وقد أفادت البعثة الدائمة لناميبيا أنه أُجريت تحقيقات مطوّلة ودقيقة في عام ١٩٧٩ وحفظت بياناتها لدى المحكمة العليا لجنوب غربي أفريقيا آنذاك . وقد تمت تسوية الموضوع خارج المحكمة ، وتمهتد السلطات بتعميم أوصاف الأشخاص في البلدان المجاورة . وعلى الرغم من هذه الجهود ، فلم يمكن تحديد أماكن الأشخاص المعنيين . وأفادت البعثة الدائمة فضلا عن ذلك بأن الشهود ، وخاصة الموظفين منهم ، قد غادروا ناميبيا منذ ذلك الحين ولا يمكن استجوابهم . ولا توجد أية معلومات أخرى بخصوص اختفاء الأشخاص المعنيين .

٤٣١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، شكر الفريق العامل حكومة ناميبيا على ردها ، وأبلغها بأن هذه الحالات قد أحيلت إلى حكومة ناميبيا وفقا لفلسفة الفريق الأساسية التي تقضي باستكشاف جميع السبل الممكنة في جهودها لتحديد مصير الأشخاص المفقودين . وحيث أنه لم يمكن حتى الآن تحديد أماكن وجود الأشخاص المعنيين ، فإن الفريق العامل سيحتفظ بهذه الحالات في ملفاته تحت فصل جنسوب أفريقيا ، إذ ان المسؤولية عن حالات الاختفاء هذه منسوبة إلى عملاء لحكومة جنسوب أفريقيا .

٤٣٣ - ولدى استعراض ملف جنوب افريقيا ، اكتشف في الملخص الاحصائي حذف توضيح من الاحصاءات كان قد أتاحه مصدر في الماضي . وقد صحح ذلك وأدخل في الملخص الاحصائي .

ملخص إحصائي	المجموع	الإناء
أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	١	لا شيء
ثانيا - الحالات المعلقة	٨	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١١	صفر

رابعاً - ردود الحكومة:

مفر	١٠	(١) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر
مفر	٣	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)

خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية^(ب) ١

(١) أشخاص في السجن: ١

أشخاص هاربون: ١

(ب) أشخاص توفوا: ١

سري لانكا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٣٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بسري لانكا في تقاريره الأحد عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١).

٤٣٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحال الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا ٥٦٧ حالة اختفاء، أُبلغ عنها حديثاً، منها ٢٩ حالة ذُكر أنها حدثت في عام ١٩٩٣، وأُحيلت ٢٥ منها بموجب إجراءات الاستعجال. وقد أُرسلت جميع هذه الحالات التي أُحيلت خلال عام ١٩٩٣ أيضاً إلى الحكومة على أسطوانة لينك بغية تسهيل تبادل المعلومات.

٤٣٥ - وفي رسائل مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أُبلغت الحكومة بأن ثماني حالات تعتبر الآن موضحة استناداً إلى ردودها. وأُبلغت الحكومة أيضاً أن الفريق كان قد طبق قاعدة الستة أشهر على ست حالات. وفي رسالتين مؤرختين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، جرى تذكير الحكومة بتقارير حالات الاختفاء المحالة إليها خلال الأشهر الستة السابقة بموجب إجراءات الاستعجال. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ذُكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة.

٤٣٦ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، أُحيلت إلى الحكومة جميع الادعاءات العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في سري لانكا التي لها تأثير على ظاهرة الاختفاء في البلد.

٤٣٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أُبلغت الحكومة بحادث ٢٤٦ حالة بسبب تكرارها .

متابعة الملاحظات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل خلال زيارته

٤٣٨ - في رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أرسل الفريق العامل إلى حكومة سري لانكا رسالة تتضمن المزيد من الأسئلة المتعلقة بتوصيات الفريق العامل الواردة في تقارير زيارته إلى البلد في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ . وأشارت الرسالة إلى القضايا المعلقة ، مثل منع ظاهرة الاختفاء وإيضاح الحالات ، وإلى الأجهزة الحكومية التي أنشئت في سري لانكا ، مع الإشارة بصورة خاصة إلى اللجنة الرئاسية للتحقيق ، وإلى إجراءات الاحتجاز ولوائح الطوارئ النافذة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٣٩ - خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير ، تلقى الفريق العامل معلومات من منظمة العفو الدولية ، والبرلمانيين أنصار حقوق الإنسان الأساسية ، وجبهة الأمهات ، ولجنة باتيكالوا للسلام ، ولجنة امبارا للسلام ، ومرصد آسيا وهيئة الإعلام الآسيوية ، التي أشارت إلى عدد من التغييرات التشريعية الايجابية التي أجريت في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وهي:

(١) عدّل القسم (٧) من بند لائحة الطوارئ ١٨ ، بحيث أصبح يُلزم الضباط الذين يتولون عمليات إلقاء القبض بإبلاغها إلى رؤسائهم ، الذين يُلزمون بدورهم بإبلاغ هذه الاعتقالات إلى قوة العمل المعنية بحقوق الإنسان . وليس من الواضح ما أحدثه ذلك من تأثير على حالات الاحتجاز الوقائي لأغراض الاستجواب دون اعتقال رسمي . ويلاحظ - ثانيا - أن هذا التعديل القانوني لم ينص على عقوبة على عدم الإبلاغ عن أي اعتقال ؛

(ب) عدّل القسم (٤) من بند لائحة الطوارئ ١٩ ، بحيث أصبح يلزم أمين عام وزارة الدفاع بنشر قائمة بجميع الأماكن التي تجهزها تلك الوزارة بوصفها أماكن احتجاز رسمية ، وبأن تكون هذه القائمة متاحة لقاضي كل دائرة اختصاص توجد فيها أماكن الاحتجاز هذه . ولا ينص هذا التعديل على ضرورة وضع أي قائمة بأماكن الاحتجاز غير الرسمية ، مثل المخافر العسكرية أو المراكز المؤقتة - وهي التي يرجح حدوث حالات الاختفاء فيها . ولا يزال بند لائحة الطوارئ ١٧ يسمح بالاحتجاز المطوّل ، بتمديدات متعاقبة كل ثلاثة أشهر ، إلى ما لا نهاية .

٤٤٠ - أُبلغ أيضا أن القتال الدائر في المنطقتين الشمالية والشمالية الشرقية ما زال يوجد أوضاعا مواتية لحدوث حالات الاختفاء . ولا تزال حالة النزاع المسلح تؤدي إلى تشريد آلاف الأشخاص ، الذين جرى إيواء العديد منهم في مراكز مؤقتة ، والذين

أصبحوا معرضين لأن يلحقهم الاحتجاز والاختفاء . وتقتضي لائحة الطوارئ ٢٣ أن تقدم كل أسرة في مناطق القتال قائمة بجميع السكان . وأُبلغ الفريق العامل بأن مئات من شباب التاميل قد احتجزوا بموجب هذه اللائحة ، وأن العديدين منهم محتجزون منذ فترات دون اعتراف بهذا الحجز ، وأن بعضهم قد اختفوا . وتعكس الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة خلال الفترة المشمولة بالتقرير هذه الحالات المبلغ عنها .

٤٤١ - وفيما يتعلق بملاحية اللجنة الرئاسية للتحقيق في اختطاف الأشخاص غير الطوعي ، فقد أبلغت المنظمات أن ملاحيتها لم تعد قابلة للتطبيق إلا على الحالات التي أُبلغ أنها حدثت بعد ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وقد أنشئت هيئة جديدة أنيطت بها ملاحية التحقيق أو السعي إلى الإيضاح فيما يتعلق بـ ٨٠٠٠ حالة اختفاء أحالها الفريق العامل إلى الحكومة حتى الآن . ولم يتلق الفريق العامل حتى اليوم أي بيان صادر عن الحكومة يفيد تقرير المسؤولية عن ظاهرة حالات الاختفاء في سري لانكا أو ادانتها رسمياً . ومما يزيد من قلق الفريق العامل في هذا الخصوص تعدد حالات الإفلات من العقاب لأشخاص عرفت عنهم مسؤوليتهم عن تنفيذ حالات الاختفاء . وفي العام الماضي أوقف رجل شرطة يدعى أودوغامبولاً عن عمله في قوات الشرطة لشبوت مسؤوليته عن العديد من حالات الاختفاء والإعدامات دون محاكمة بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩٠ . وقد تناهى إلى علم الفريق العامل أن هذا الشخص قد عُيّن الآن قائماً بأعمال رئيس هيئة ميناء سري لانكا ، وهو منصب يتمتع صاحبه بمرتب كبير ومخصصات إضافية .

٤٤٢ - وأُبلغ أيضاً عن اختفاء ١٦ تلميذاً من امبيليبيتيا ، يُعتقد أنهم قتلوا في عام ١٩٩٠ ودفنوا في قبر جماعي ، دون أن يجري استجواب للأشخاص الذين تنسب إليهم المسؤولية أو تقديمهم للمحاكمة أو عزلهم من مناصبهم في الجيش أو الشرطة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٤٣ - في مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٣ و ٢٧ أيلول/سبتمبر و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة معلومات عن ٢٠ حالة اختفاء . ونتيجة لذلك فقد أُدرجت ثلاث من هذه الحالات تحت قاعدة الستة أشهر . وقررت الحكومة بالنسبة لثلاث من الحالات أنه لم يجر اعتقال الأشخاص المعنيين أو احتجازهم ، وأن اللجنة الرئاسية المعنية باختفاء الأشخاص غير الطوعي تعتبر أن هذه الحالات تفتقر إلى أدلة الاثبات .

٤٤٤ - وردت الحكومة في ١٤ حالة بأن هذه الحالات قيد تحقيق اللجنة الرئاسية ، التي اعتبرت حالتين منها مفتقرتين إلى الأدلة . ووردت من فرقة العمل المعنية بحقوق الإنسان معلومات بخصوص ١٦ حالة ، مدرجة في تقرير فرقة العمل السنوي المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، وبيانها كما يلي:

"لقد اقتيد هؤلاء (ال ١٦ مزارعا) مربوطين بحبل طويل في صف واحد ، ولم يسمع شيء عن مصيرهم منذ ذلك الحين . وقد كان لهذه الحادثة تأثير مزعج على قيادة الجيش في مدينتي باتيكالوا وكولومبو . وقيل إن لجنة تتألف من ثلاثة مسؤولين ذوي رتب عالية في الجيش تتولى التحقيق فيها . كما قيل إن الشرطة تجري تحريات ، ولكن ذلك كله لم يسفر عن شيء حتى الآن . وقد أجرت قوة العمل المعنية بحقوق الإنسان بحثها المعتاد ، ولكنها لم تنته إلى شيء . ويواجهنا الآن احتمال مغزع أن هؤلاء المزارعين قد قُتلوا ، وأن قتلهم من عقابيل مجابهة وقعت بين جنود معسكر روغام للجيش وبين نمور تحرير تاميل إيلام في هذه المنطقة ، الذين يُدعى بأنهم يجبرون هؤلاء المزارعين على حصاد المحصول في حقول فائتي آرو . "

٤٤٥ - وفيما يتصل بمسألة طرحها الفريق العامل على الحكومة في رسالة متتابعة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ، تتصل بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق عن الزيارات التي قام بها إلى البلد في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، جاء رد الحكومة في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، كما يلي .

٤٤٦ - فيما يتعلق بالوقاية والايضاح ، أفادت الحكومة بأنه ستشكل قريبا وحدة جديدة للتحقيق في أماكن حالات الاختفاء المعلقة . وفيما يتعلق بعدد من طلبات أوامر الاحضار أمام المحكمة التي قدمت ، أفادت الحكومة بأن الأمر يتطلب الحصول على الأرقام ذات الصلة من المحاكم العليا للمقاطعات ومن محكمة الاستئناف .

٤٤٧ - وفيما يتعلق بالهيئات الحكومية ، فإن صلاحيات اللجنة الرئاسية المعنية بحالات الاختفاء غير الطوعي للأشخاص لا تمتد إلى التحقيق في حالات الاختفاء التي يُدعى بأنها حدثت قبل ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وقد أكملت اللجنة تحرياتها في ١٣ حالة حتى الآن . وأفادت الحكومة أن اللجنة أعادت النظر في منهجيتها بنية الاسراع في عملها ، بما مؤداه أنها ستتجه مباشرة إلى تحديد ما إذا كانت توجد في المحل الأول حالة تستوجب التحقيق فيها تمهيدا لإحالتها إلى القضاء . وهناك ثماني حالات من الحالات الثلاث عشرة التي جرى فحصها حتى الآن أحيلت إلى الرئيس ، الذي يملك إجازة إحالتها إلى النائب العام . ولم يُفصل حتى الآن في أي قضية من القضايا التي بحثتها اللجنة وأحالتها إلى المحكمة .

٤٤٨ - وأفيد أنه سترد قريبا معلومات ضد ضباط تتعلق بمسؤوليتهم عن حالات الاختفاء . وفيما يتعلق بالقوة العاملة ذكر أن ١١ مكتبا فرعيا تمارس عملها الآن ، بما في ذلك المكتب الرئيسي . وأفادت الحكومة أن المسؤولين الاقليميين يتعين عليهم زيارة مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز الأخرى . ومن المسلم به أنه على الرغم مما

لديهم من ملطة كاملة لتلقي المعلومات والحصول عليها ، فإن الافتقار الى تسهيلات الانتقال يعوق عملهم . وقد وصفت تفاصيل أماكن الاحتجاز التي زارها مسؤولو القوة العاملة بدقة .

٤٤٩ - وأفادت الحكومة أيضا فيما يخص القوة العاملة أنه لا توجد آليات مقررّة ، ولكن المعلومات التي يتم الحصول عليها مرضية بشكل عام . وليست لدى القوة العاملة آلية لاقتفاء أثر المحتجزين الذين ينقلون من مركز احتجاز مؤقت أو غير رسمي ، مثل المخافر العسكرية أو مراكز الاستجواب في مناطق النزاع . وتزور القوة العاملة المحتجزين عندما يكونون في مخيمات احتجاز رسمية .

٤٥٠ - وأفيد علاوة على ذلك بأن جميع ضباط الشرطة والعاملين في القوة المسلحة قد أُخطروا عن طريق بيان في الجريدة الرسمية (في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣) بأنه ينبغي عليهم إبلاغ السلطات العليا ذات الصلة خلال ٢٤ ساعة من إلقاء القبض (اللائحة ١٨٧) . ونقلت السلطات العليا تعليمات بأنه ينبغي عليها أن تُبلغ القوة العاملة عن عمليات إلقاء القبض فورا ، على الرغم من أن لائحة الطوارئ لا تحدد أية فترة زمنية للإبلاغ عن الحجز ، ما عدا تحديدها بعبارة "فورا" ، التي تفسرها الحكومة على أنها "دون تأخير بلا داع" و"خلال وقت معقول اعتمادا على ظروف الاحتجاز والتسهيلات المتاحة للإبلاغ" .

٤٥١ - وفيما يتعلق بإجراءات الاحتجاز ولوائح الطوارئ ، فقد أفادت الحكومة بأنه قد اتُخذت خطوات إدارية لتقرير شروط الإبلاغ لقوات الشرطة والأمن .

٤٥٢ - وكانت لائحة الطوارئ المنقحة قد أزالّت عدة أحكام جزائية مما كانت تتضمنه لائحة الطوارئ السابقة . والجرائم الوحيدة التي تعاقب عليها اللائحة الحالية هي الأعمال الإرهابية ، مثل تلك الأعمال التي تنسب الى نمور التحرير لشعب تاميل إيلام . وإذ تفيد التقارير أن أعمال نمور التحرير لشعب تاميل إيلام تنتشر في كل أنحاء الجزيرة ، فقد ذكرت الحكومة أن الضرورة تقتضي تطبيق اللائحة في كل أنحاء الجزيرة . ومن العوامل الأخرى وراء هذا التوسيع لنطاق لائحة الطوارئ عامل الرغبة في معالجة أمر المشتبه فيهم من أعضاء جبهة التحرير الشعبية الذين ينتظرون المحاكمة ، والذين كان سيتعين الإفراج عنهم في غياب لائحة الطوارئ .

٤٥٣ - ويقتضي البند ١٨(٧) من لائحة الطوارئ (في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣) ، علاوة على ذلك ، أن يقدم جميع الضباط المسؤولين عن أماكن الاحتجاز الى القضاة المعنيين قوائم بجميع المحتجزين في مواقع الاحتجاز الرسمية وأن يكون نقل أي محتجز من مكان احتجاز رسمي مرهونا بإبلاغ القاضي المعني ، بالإضافة الى الحصول على إذن من أحد نواب المفتش العام للشرطة .

٤٥٤ - وفيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين في الجنوب منذ عام ١٩٩٠ بموجب بند لائحة الطوارئ ١٧ ، أفادت الحكومة أنه لم يجر قط "احتجازهم لفترة غير محدودة" ، حيث أن سبب احتجازهم هو "الاشتباه" في أنهم ارتكبوا أو اشتركوا في ارتكاب جرائم بموجب لائحة الطوارئ ، وأن التحقيقات اللازمة تمهيدا للمحاكمة لم تكتمل بعد . وقد أفرج عن بعضهم بعد رد اعتبارهم أو إعادة تأهيلهم . وثمة مراقبة مستمرة لجميع حالات الإفراج أو الهرب أو الوفاة قيد الاحتجاز .

٤٥٥ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ . قدمت حكومة سري لانكا إلى الفريق العامل تقريرا عن الحالة تضمن مواضيع عديدة ، من جملة أمور: إعادة استتباب القانون والنظام في الجنوب ؛ والحالة في شمال سري لانكا وشرقها ؛ وتدابير الإغاثة وإعادة التأهيل في المقاطعات الشمالية والشرقية ؛ والتوقعات لحل سياسي طويل المدى ؛ وتدابير التمدي لانتهاك قوات الأمن لحقوق الإنسان ؛ والتدابير التي اتخذت وطنيا ودوليا للتمدي لمشاكل حقوق الإنسان ؛ والأداء الاقتصادي واحتمالات النمو .

٤٥٦ - ويرد جواب حكومة سري لانكا عن رسالة الفريق العامل بخصوص موضوع الإفلات من العقاب في الفصل الأول ، القسم واو من مسألة الإفلات من العقاب (الفقرة ٥٩ أعلاه) .

ملخص احصائي	المجموع	الإناث
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	٣٩	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٧ ٩٩٧	٩٤
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٨ ٠٥٣	٩٦
رابعا - ردود الحكومة:		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٤٣	صفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٢٥	صفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)	٣١	٢

- (أ) أشخاص في السجن: ١٢
 أشخاص أطلق سراحهم: ١٣
 (ب) أشخاص توفوا: ١٥
 أشخاص أفرج عنهم: ١٢
 أشخاص في السجن: ٣
 أشخاص مطلقو السراح: ١

السودان

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٤٥٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل الى حكومة السودان ست حالات اختفاء أُبلغ عنها حديثا . وأُحيلت أربع حالات ، من التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣ ، بموجب إجراءات الاستعجال ، عن طريق الفاكس بتاريخ ١٠ أيار/مايو و ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ .

٤٥٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . أحال الفريق العامل حالة جديدة إلى حكومة السودان ، يقال إنها حدثت في عام ١٩٩٣ ، كما أُبلغها بأن هناك حالة تعتبر موضحة بالاستناد الى المعلومات الواردة من المصدر .

٤٥٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل حالة جديدة الى حكومة السودان ، أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩١ . وفي نفس الرسالة أُبلغ الفريق العامل الحكومة أن هناك حالة تعتبر موضحة . وفيما يتعلق بالحالة الجديدة التي أُحيلت الى الحكومة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، ووفقا لأساليب الفريق العامل في العمل ، يجب أن يكون مفهوما أن حكومة السودان لم يكن يمكنها الرد قبل اعتماد التقرير الحالي .

٤٦٠ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم تكن قد وردت الى الفريق العامل أية معلومات من حكومة السودان بخصوص أي حالة معلقة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٦١ - تولت تقديم الحالات منظمة العفو الدولية ، واتحاد المحامين العرب ، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ، ومصادر غير حكومية أخرى . وأُبلغ عن إلقاء القبض على ثلاثة أشخاص في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، كانوا جميعا أعضاء في الحكومة السابقة في الخرطوم ، مع عدة أشخاص آخرين . ويدّعى بأن إلقاء القبض عليهم حدث في موجة اعتقالات إثر مظاهرة سلمية حدثت في أم درمان في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣ . وأُبلغ أن أعضاء في قوات الأمن هم الذين نفذوا هذه الاعتقالات . وأُبلغ كذلك عن إلقاء القبض في دمازين ، في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، على شخص كان موظفا سابقا في إدارة الغابات . ويقال إنه شوهد فيما يدّعى بأنه مركز سري للاحتجاز ("بيت الأشباح") في مدينة واد مدني في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، ولكنه اختفى منذ ذلك الحين . أما الشخص الذي أُبلغ أنه اختفى في عام ١٩٩٣ فقد كان عقيدا في الجيش ، ويدّعى بأن أعضاء في القوات المسلحة اقتادوه من بيته في آب/أغسطس ١٩٩٣ . وقد شوهد آخر مرة في كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٣ في مجن في جوبا . وليس معروفا مصيره ولا مكان وجوده منذ ذلك الحين . وألقي القبض على شخص آخر في مكان عمله في الخرطوم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ واختفى منذ ذلك الحين .

٤٦٢ - أفادت المعلومات الواردة من أحد المصادر بإطلاق سراح شخص كان قد أُبلغ عن اختفائه منذ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

ملخص إحصائي	المجموع	الاناث
أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	٤	صفر
ثانيا - الحالات المتعلقة	٤	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٦	صفر
رابعا - ردود الحكومة	صفر	صفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(١)	٣	صفر

(١) أشخاص أُفرج عنهم: ١

أشخاص مطلقو السراح: ١

الجمهورية العربية السورية

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٦٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل المتعلقة بالجمهورية العربية السورية في تقاريره العشرة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٤٦٤ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بأنه ، استنادا إلى ردودها ، فقد طبق قاعدة الستة أشهر على حالتين معلقتين . وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة أن الحالتين اللتين طبقت عليهما قاعدة الستة أشهر تعتبران موضحتين . وفي نفس الرسالة ، أحال الفريق العامل إلى الحكومة تسع حالات أُبلغ عنها حديثا .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٦٥ - الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان هو الجهة التي قدمت الحالات الثماني التي أُبلغ عنها حديثا .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٦٦ - في مذكرة شفوية بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أبلغت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل بالعنوان الدائم للشخصين المعنيين بالحالتين اللتين طبقت عليهما قاعدة الستة أشهر وورد ذكرهما آنفا . وفي إحدى هاتين الحالتين ، أفادت الحكومة أيضا أن الشخص قد عُفي عنه وأُطلق سراحه .

٤٦٧ - وفي مذكرة شفوية بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، ردت الحكومة على رسالة الفريق العامل المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بخصوص تنفيذ الإعلان بشأن حالات الاختفاء القسري .

ملخص إحصائي	المجموع	الإناء
أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	-	-
ثانيا - الحالات المعلقة	٩	-
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١٥	-
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها		
ردا محددا أو أكثر	٥	-
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٥	-
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١	مفر

(١) أشخاص في السجن: ٢

أشخاص أفرج عنهم: ٢

(ب) أشخاص أفرج عنهم: ١

طاجيكستان

٤٦٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة طاجيكستان ست حالات مدعى بها من حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، يقال إن ثلاثة منها حدثت في عام ١٩٩٣ .

٤٦٩ - وكانت الحالات قد وردت من منظمة العفو الدولية . وكانت قد أُحيلت اثنتان منها لأول مرة بموجب إجراءات الاستعجال في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، وهما تتعلقان بأخوين من منطقة غارم كانا قد نُفيا إلى موسكو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ،

ويُدعى بأن الموظفين شبه العسكريين قد اختطفوهما تنفيذا لأوامر السلطات الحكومية أو بموافقتها . وأحد الأخوين عضو في مجلس النواب عن منطقة غارم . وبسبب معووبة إحالة هذه القضايا إلى الحكومة من خلال قنوات الاتصال الطبيعية ، فقد أُعيدت إحالتها إلى البعثة الدائمة لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، كيما تُحال بعد ذلك إلى حكومة طاجيكستان .

٤٧٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أُحيلت أربع قضايا تتعلق بأشخاص أُبلغ عن اختفائهم في العاصمة دوشانبي . ويقال إن من بينهم طبيب وأشخاص من أقليات إثنية .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٧١ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم يكن الفريق قد تلقى أية معلومات من حكومة طاجيكستان .

<u>ملخص إحصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	٣	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٦	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٦	صفر
رابعا - ردود الحكومة	صفر	

تاييلند

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٧٢ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بتاييلند في تقريره السابق المقدم إلى اللجنة^(١) .

٤٧٣ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، جرى تذكير الحكومة بحالات الاختفاء التي أُحيلت إليها خلال الأشهر الست الماضية بموجب إجراءات الاستعجال . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المعلقة التي أُحيلت إليها في الماضي .

٤٧٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، شكر الفريق العامل الحكومة على ردها المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، ولكنه أعلمها أنه يعتبر غير كافٍ لايضاح الحالتين .

٤٧٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، شكر الفريق العامل الحكومة على مذكرتها الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ولكنه أعلمها أنها غير كافية لايضاح الحالات المعنية ، كما أبلغها بأنه التمس المزيد من المعلومات من المصدر .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٧٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، طلبت البعثة الدائمة لتايلند لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، نسخا من الحالتين المعلقتين . وأُرسلت هذه النسخ إلى الحكومة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

٤٧٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أبلغت البعثة الدائمة لتايلند الفريق العامل بأن قسم الشرطة الملكية التايلندية والسلطات المحلية في مقاطعة رانونغ قد أبلغوا وزارة الداخلية أنه لم تقع أي حالات اعتقال تتمثل بأي شخص يحمل أيا من اسمي الشخصين المفقودين .

٤٧٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أفادت الحكومة بأن قسم الشرطة الملكية والسلطات في مقاطعة رانونغ لم يتمكنوا من تحديد مكان أي شخص يحمل أيا من اسمي الشخصين المفقودين ، وذكرت تفاصيل المصعوبات التي تنطوي عليها محاولة تعيين موقع هذين الشخصين ، وطلبت من الفريق العامل أن يلتزم المزيد من المعلومات من المصدر .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناث</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	
ثانيا - الحالات المعلقة	٣	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٣	صفر
رابعا - ردود الحكومة:		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٣	صفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر	
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية	صفر	

تركيا

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٧٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل المتعلقة بتركيا في تقاريره الثلاثة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٤٨٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة تركيا ١٤ حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا ، وُذكر أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وقد جرت إحالتها بموجب الإجراءات المستعجلة . وأحال الفريق أيضا إلى الحكومة حالة تتضمن معلومات إضافية قدمها المصدر .

٤٨١ - وفي رسالتين مؤرختين في ١٥ حزيران/يونيه و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أُبلغت الحكومة أن ست حالات تعتبر الآن موضحة ، اثنتان منها استنادا إلى ردود الحكومة وأربعة استنادا إلى المزيد من المعلومات التي قدمها المصدر . وأُبلغت الحكومة أيضا أن الفريق قد طبق قاعدة الستة أشهر في ثماني حالات . وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، جرى تذكير الحكومة بالتقارير المتعلقة بحالات الاختفاء المحالة إليها خلال الستة أشهر السابقة بموجب الإجراءات المستعجلة . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذُكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٨٢ - وردت جميع حالات الاختفاء التي أُبلغ عنها حديثا من منظمة العفو الدولية . وقُدمت منظمة مجاهدي خلق الإيرانية معلومات استند إليها في اعتبار أن إحدى الحالات قد أوضحت ، حيث تبين أن الشخص المفقود قد توفي ، وأُحيلت الحالة بعدئذ إلى المقرر الخاص المعني بمسألة اعدام دون محاكمة وبمحاكمات مبتسرة أو تعسفية .

٤٨٣ - أُحيلت جميع الحالات التي أُبلغ عنها خلال عام ١٩٩٣ بموجب الإجراءات المستعجلة . وقد حدث جميعها إلا واحدة منها في جنوب شرقي تركيا وكانت على نفس النمط: فقد أُلقي القبض على الأشخاص المفقودين ولكن عندما سأل أقاربهم أو محاميهم عن مصائرهم وأماكنهم أنكرت السلطات - وفي معظم الحالات النائب العام - احتجازهم . وأفيد في حالات عديدة بوقوع أو خشية وقوع تعذيب قوات الأمن للمحتجزين أو معاملتهم إياهم معاملة سيئة . وفي إحدى الحالات ، عندما ذهب أقارب شخصين مفقودين وعدد من بني قريتهم إلى السلطات للاستفسار عن مصيرهما ، احتُجز هؤلاء بدورهم ، ويُدعى بأنهم تعرضوا لتعذيب قاس طيلة يومي احتجازهم .

٤٨٤ - وتعلقت إحدى الحالات بصحفي من جريدة أصفر غوندين ، أُفيد عن اعتقاله من قبل رجال يرتدون ملابس مدنية ويُعتقد أنهم ضباط شرطة . ويُدعى بأن مكاتب الجريدة وموظفيها كانت موضوعة تحت مراقبة شديدة من الشرطة لمدة أسبوع قبل اختفاء الشخص المفقود .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٨٥ - في رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أرسلت البعثة الدائمة لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف المعلومات التالية المتعلقة بالقانون ٣٨٤٢: "إن هذا القانون ، الذي اعتمدته البرلمان التركي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ودخل حيز التنفيذ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، عدّل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون إجراءات الإثبات والملاحقة المتعلقة بواجبات وسلطات شرطة الدولة وقانون مكافحة الإرهاب . ويشكل ذلك عنصرا من مجموعة الإصلاحات التي وعدت بها الحكومة في ميدان حقوق الإنسان . ويتضمن القانون ٣٨٤٢ أحكاما عديدة ترمي إلى منع سوء المعاملة والتعذيب خلال الاستجواب ، بغض النظر عن نوع الجريمة موضع التحقيق . ووفقا لهذا القانون ، يمكن للأشخاص المحتجزين أو المشتبه فيهم أن يستفيدوا من حق الاتصال بمحاميه في أي مرحلة من التحقيق ، بما في ذلك مرحلة الاحتجاز ، وأن يكون موجودا خلال استجواب الشرطة ، ويجب تسجيل الأقوال التي يجري الادلاء بها أثناء الاحتجاز في مركز الشرطة والتوقيع عليها من جانب الشخص المحتجز ومحاميه ، وقد خفض الحد الأقصى لفترة الاحتجاز عن الجرائم الجماعية العادية من ١٥ يوما إلى ٤ أيام قابلة للتديد من قبل القاضي إلى ثمانية أيام في الظروف الاستثنائية ، وللأشخاص المحتجزين الحق في إبلاغ أقاربهم . وعلى ذلك فإن فترة الأربعة أيام ليست فترة "حبس انفرادي" . واعترف القانون الجديد أيضا بحق المشتبه فيه ، ومحاميه ، وزوجته أو أقاربه في تقديم التماس إلى المحكمة من أجل إطلاق سراحه فورا أو ضد احتجازه على ذمة التحقيق أو تمديد احتجازه . ولا يمكن إعادة احتجاز شخص بنفس التهمة دون أدلة جديدة ودون قرار من النائب العام .

٤٨٦ - وفي رسالة أخرى مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن أحد الأشخاص المفقودين يجري البحث عنه بسبب أنشطة إرهابية ، وأنه لا يوجد أي بيان مسجل باحتجازه في الوقت الذي أبلغ فيه عن اختفائه . وفي حالة أخرى كان الشخص المفقود قد احتجز لقيامه بأنشطة لصالح منظمة دفسول الإرهابية ، بيد أنه أطلق سراحه قبل عدة أشهر من تاريخ اختفائه المبلغ عنه . وقد افتتح تحقيق بشأن اختفائه المدعى به .

٤٨٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أفادت الحكومة أن التحقيق الذي قامت به وزارة الداخلية أسفر عن عدم توفر أي معلومات لدى دوائر الأمن المختلفة في البلد عن الأشخاص المفقودين ، ولكن التحقيق ما زال جاريا .

٤٨٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة الى الفريق العامل المعلومات التالية: لا يوجد أي ملف قانوني بخصوص اثنين من الأشخاص المفقودين ، وهناك شخص مفقود آخر يحتمل أن المنظمة التي ادعى بأنه يعمل لحسابها قد اختطفته ، وهناك أربعة من الأشخاص المفقودين لم يحتجزوا على الإطلاق ، كما أن خمسة من الأشخاص المفقودين كانوا قد احتجزوا للاشتباه في انهم آووا معتدين مجهولين كانوا قد أطلقوا النار على الشرطة ، وأن أحد الأشخاص المفقودين كان قد احتجز ثم أطلق سراحه ، ولكن لا توجد سجلات عن احتجازه في تاريخ اختفائه المبلغ عنه ، وثمة شخص مفقود آخر كان قد احتجز مرتين ولكن أطلق سراحه ، كما أن أحد الأشخاص المفقودين قد قتل بالنيران المتقاطعة التي تبودلت بين الشرطة وبين أعضاء في حزب العمل الكردستاني ، وثمة أربعة أشخاص مفقودين كانوا قد احتجزوا للاستجواب ثم أطلق سراحهم بعد ذلك .

٤٨٩ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أخبرت الحكومة الفريق العامل بأن أحد الأشخاص المفقودين لم يحتجز وأنه لا توجد سجلات عن أية حادثة تتعلق به .

٤٩٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أفادت الحكومة بأن الشخص المفقود لم يحدث أن احتجز وقت التبليغ عن حالة اختفائه . وقّمت الحكومة أيضا ردا يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي صاغها الفريق العامل بخصوص مسألة الافلات من العقاب .

٤٩١ - وتنفيذا لقرار لجنة حقوق الانسان رقم ٤٨/١٩٩٣ ، أرسلت البعثة الدائمة لتركيا مت مذكرات إعلامية بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، تتعلق بالأعمال الارهابية التي يرتكبها حزب العمل الكردستاني . ووفقا لهذه التقارير ، فإنه خلال الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، اغتيل ٨٩٧ شخصا ، منهم ١٠٧ امرأة و ١٠٤ أطفال خلال هجمات شنت ضد السكان المدنيين . وعلاوة على ذلك ، فقد أصيب ٨٨٩ شخصا ، من بينهم ١٣٩ امرأة و ٧١ طفلا ، بإصابات بليغة خلال تلك الهجمات . وأوردت المذكرات الاعلامية المحالة من البعثة الدائمة أيضا عددا من الروايات المفصلة لتلك الاحداث .

ملخص احصائي	المجموع	الإنك
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	١٤	١
ثانيا - الحالات المعلقة	٣٨	٣
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٤٤	٣

رابعاً - ردود الحكومة:

مفر	٣.	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر
مفر	٢	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
مفر	٤	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

- (أ) أشخاص قبض عليهم ثم أفرج عنهم: ٢
(ب) جثث عشر عليها وحددت هويتها: ١
أشخاص أفرج عنهم: ٣

أوغندا

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٤٩٣ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوغندا في تقاريره الأحد عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة (١).

٤٩٣ - ولم يبلغ عن حدوث أي حالات اختفاء في عام ١٩٩٣. وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، جرى تذكير الحكومة بجميع الحالات المعلقة.

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٩٤ - في اتصال أجري بجهاز التليفاكس بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٣، طلبت حكومة أوغندا من الفريق العامل أن يقدم لها قائمة بثلاث عشرة حالة معلقة. وقد أرسلت هذه المعلومات إلى الحكومة بتاريخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	مفر	مفر
ثانياً - الحالات المعلقة	١٣	٢
ثالثاً - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢٠	٤

رابعاً - ردود الحكومة:

١٠	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر
٢	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)
٢	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)

(أ) أشخاص أفرج عنهم من الحجز: ١

أشخاص في السجن: ١

(ب) أشخاص مطلقو السراح: ٢

أشخاص يعيشون في الخارج: ١

أشخاص في السجن: ١

أوروغوايالمعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٤٩٥ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوروغواي في تقاريره الأحد عشر السابقة المقدمة إلى اللجنة (١) .

٤٩٦ - ولم يبلغ عن أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بجميع الحالات المعلقة .

٤٩٧ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي معلومات من حكومة أوروغواي تتعلق بتلك الحالات .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٤٩٨ - في رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، قدمت خدمة السلم والعمل ، ومجموعة أمهات وأقارب المحتجزين المختفين الأوروغوايين آراءها بشأن تنفيذ الاعلان المتعلق بحالات الاختفاء القسري .

<u>الإناء</u>	<u>المجموع</u>	<u>ملخص احصائي</u>
	صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
٤	٣١	ثانيا - الحالات المعلقة
٧	٣٩	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
		رابعا - ردود الحكومة:
-	١٧	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
٣	٧	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)
صفر	١	خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)

(١) أشخاص أطلق سراحهم: ٣

أشخاص في السجن: ٤

طفل عشر عليه: ١

(ب) طفل عشر عليه: ١

أوزبكستان

٤٩٩ - في خلال السنة الحالية ، أحال الفريق العامل إلى حكومة أوزبكستان ، برمالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، حالة اختفاء قسري أو غير طوعي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وقد قدمت منظمة العفو الدولية هذه الحالة التي تخص زعيم حزب المقاومة الإسلامية ، الذي أفادت التقارير باحتجازه على أيدي رجال يعتقد انهم عملاء للحكومة . وقد حاولت أسرته ومناصروه أن يعيشوا على مكانه من خلال القنوات الرسمية ، ولكن يُدعى بأن وزارة الداخلية ولجنة الأمن الوطني انكرتا احتجازه ، ولا يزال مكانه مجهولا .

٥٠٠ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم تكن قد وردت أي معلومات من حكومة أوزبكستان . لذا فإن الفريق العامل غير قادر على الإبلاغ عن مصير أو مكان وجود الشخص المفقود .

<u>الإناء</u>	<u>المجموع</u>	<u>ملخص احصائي</u>
صفر	صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
	١	ثانيا - الحالات المعلقة
صفر	١	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
	صفر	رابعا - ردود الحكومة:

٥٩٣٥ح

فنزويلا

المعلومات التي تم استعراضها واحالتها الى الحكومة

٥٠١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بفنزويلا في تقاريره الثلاث السابقة المقدمة الى اللجنة^(١).

٥٠٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة فنزويلا حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا بموجب اسلوب الاجراءات المستعجلة .

٥٠٣ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة فنزويلا بالحالات الخمس المعلقة . وفي رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، جرى تذكير الحكومة بتقارير الاختفاء التي أحييت اليها خلال الشهور الستة السابقة بموجب اسلوب الاجراءات المستعجلة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، جرى إبلاغ الحكومة أنه ، بالاستناد الى ردودها ، فقد طبق الفريق العامل على واحدة من الحالات قاعدة الستة أشهر .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٥٠٤ - وردت حالة الاختفاء التي أبلغ عنها حديثا من اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب الأشخاص المختفين ، وهي تتعلق بأخصائي اجتماعي أبلغ أنه أصيب خلال مظاهرات عام ١٩٩٣ ، ويدعى أن موظفا شبه عسكري قد اختطفه من المستشفى .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٥٠٥ - في رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة معلومات بشأن ثلاث حالات تتعلق باختفاء صيادي أسماك . قد أفادت الحكومة أنها اتمت بعمليات فنزويلا في عدد من البلدان في المنطقة وطلبت منهم أن يتحققوا من السلطات المحلية مما اذا كان الصيادون قد جرى انقاذهم . إلا أن السلطات لم تتمكن حتى الآن من تحديد مكان الأشخاص المعنيين .

٥٠٦ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، قدمت البعثة الدائمة لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات عن حالة اختفاء أحالها اليها الفريق العامل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير . وقد طبقت على هذه الحالة قاعدة الستة أشهر استنادا الى هذه المعلومات .

٥٠٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أبلغت البعثة الدائمة لغنزويلا الفريق العامل بأنه وفقا لتقديراتها ، فإنه لا توجد أي حالات معلقة لأشخاص يُدعى باختفائهم .

٥٠٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، قدمت البعثة الدائمة لغنزويلا ردا يتعلق بالاعتبارات المؤقتة التي صاغها الفريق العامل بشأن مسألة الافلات من العقاب .

ملخص احصائي	المجموع	الإناء
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٥	١
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٨	١
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٣	صفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٣	صفر
خامسا - حالات أوضحتها مصادر غير حكومية	صفر	صفر

(١) أشخاص توفوا: ٣

زائير

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٥٠٩ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزائير في تقاريره الثاني والثالث والرابع وتقاريره من التقرير السادس حتى التقرير الثالث عشر ، المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٥١٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة زائير حالة اختفاء واحدة أبلغ عنها حديثا ، ويُدعى بأنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وقد أحيلت الحادثة بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ .

٥١١ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بال ١٣ حالة اختفاء التي أحيلت إليها في الماضي . وفي رسالة مؤرخة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، جرى تذكير الحكومة بحالة اختفاء واحدة أحيلت إليها خلال الستة أشهر السابقة بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة .

٥١٢ - وحتى وقت اعتماد التقرير الحالي ، لم يكن الفريق العامل قد تلقى أي معلومات من حكومة زائير فيما يتعلق بهذه الحالات ، ولذا فإنه لا يستطيع تقديم أي تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو أماكن وجودهم .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين ومن المنظمات غير الحكومية

٥١٣ - قدمت حالة الاختفاء التي أبلغ عنها حديثاً منظمة العفو الدولية ، وهي تتعلق باختطاف رئيس تحرير صحيفة محلية من بيته على أيدي حراس مسلحين ، أفادت التقارير أنه يعتقد انتماءهم إلى الفيلق الرئاسي الخاص أو الحرس المدني . ويعتقد أن اختطاف الشخص المعني قد يتمل بمقال نشره ويقال إنه كان ناقداً للرئيس موبوتو . ويقال إن جميع المحاولات التي بذلها أقرباؤه لمعرفة مكان وجوده قد ذهب هباء

ملخص احصائي	المجموع	الإناء
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	١	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١٣	١
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	١٩	١
رابعا - ردود الحكومة:		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر	١٧	صفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٦	صفر
خامسا - حالات أوضحتها مصادر غير حكومية	صفر	

(١) أشخاص مطلقوا السراح: ٦

زيمبابوي

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها للحكومة

٥١٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزيمبابوي في تقاريره الستة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٥١٥ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل حكومة زيمبابوي بحالة واحدة أحيلت إليها في السابق .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٥١٦ - في مذكرة شغوية مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، طلبت حكومة زيمبابوي نسخة من الحالة المعلقة .

<u>الإناء</u>	<u>المجموع</u>	<u>ملخص احصائي</u>
صفر	صفر	أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣
صفر	١	ثانيا - الحالات المعلقة
صفر	١	ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة
		رابعا - ردود الحكومة:
صفر	١	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر
	صفر	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة

ثالثا - البلدان التي وُضعت فيها جميع حالات الاختفاء
المبلغ عنها

كوبا

المعلومات التي تم استعراضها وأحالتها إلى الحكومة

٥١٧ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بكوبا في تقاريره التاسع والعاشر والثاني عشر المقدمة إلى اللجنة (١) .

٥١٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل إلى حكومة كوبا ، بموجب أسلوب الإجراءات المستعجلة ، حالة اختفاء أُبلغ عنها حديثا تتعلق بمدافع عن حقوق الإنسان أُلقي القبض عليه في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في منزله في هافانا واقتيد إلى مكان مجهول . وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، أبلغ الفريق العامل : حكومة كوبا بأن هذه الحالة تعتبر موضحة بالاستناد إلى المعلومات الواردة من المصدر ، الذي أبلغ الفريق العامل أن الشخص المعني قد عشر عليه بعد عدة أيام من احتجازه في مقر الشرطة في فيلا ماريستا .

٥١٩ - وقرر الفريق أيضا في دورته الحادية والأربعين أن يعتبر حالة مواطنة بولندية أُبلغ باختفائها في عام ١٩٩٠ موضحة . فوفقا للمعلومات الواردة من الحكومة ، كان الاختفاء قد حدث في سياق جريمة اغتصاب وقتل عادية حققت فيها الشرطة الكوبية تحقيقا دقيقا ، وانتهى الأمر إلى محاكمة شخصين وادانتهم وفقا للقانون ، إلا أنهما لم يستطيعا أو لم يرغبا في كشف المكان الذي أخفيا فيه الجثة بالضبط ، رغم أن من المعروف أن ذلك حدث في منطقة سبخة ومشجرة قرب مدينة ترينيداد .

٥٢٠ - وتلقى الفريق العامل من حكومة كوبا ردا بشأن تطبيق الاعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري .

<u>ملخص احصائي</u>		<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أُبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٢		صفر	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة		صفر	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة		٣	١
رابعا - ردود الحكومة:			

		(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها رداً محدداً أو أكثر	٢
		(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة ^(١)	٢
١	٢	خامساً - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية ^(ب)	١
صفر			

(أ)	أشخاص توفوا: ٢
(ب)	أشخاص في السجن: ١

ميانمار

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة
٥٢١ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بميانمار في تقريره السابقين المقدمين إلى اللجنة^(١).

٥٢٢ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣. وقد اعتبرت الحالة الوحيدة المعلقة موضحة بالاستناد إلى المعلومات التي قدمتتها الحكومة، والتي لم يعلّق عليها المصدر بأي ملاحظة.

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة
٥٢٣ - في رسالة مؤرخة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدمت الحكومة معلومات تتعلق بحالة الاختفاء الوحيدة المعلقة. ووفقاً لهذه الرسالة، فإن الشخص المعني قد حكم عليه بالسجن لمدة عشرين سنة، وهو يقضي مدة العقوبة في سجن مندلای.

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناث</u>
أولاً - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	صفر
ثانياً - الحالات المعلقة	صفر	صفر
ثالثاً - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٢	١
رابعاً - ردود الحكومة ^(١)	٢	١

(أ)	أشخاص في السجن: ١
	أشخاص أطلق سراحهم: ١

الاتحاد الروسي

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٥٢٤ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي في الاتحاد الروسي في تقاريره السابقة .

٥٢٥ - في رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . أبلغ الفريق العامل حكومة الاتحاد الروسي بأن حالتها الاختفاء المدعى بهما ، واللتي أُحيلتا إليها في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ بموجب الاجراءات المستعجلة ، كانتا قد أُرسلتا الى حكومة الاتحاد الروسي بطريق الخطأ . وتتعلق الحالتان بطببيين أُفيد عن اختطافهما من مستشفى صلوبادزيا في مولدوفا . وقد علم الفريق العامل فيما بعد أنه قد أُطلق مراحهما .

فبيت نام

المعلومات التي تم استعراضها وإحالتها إلى الحكومة

٥٢٦ - يرد بيان أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببيت نام في تقاريره السبعة السابقة المقدمة إلى اللجنة^(١) .

٥٢٧ - لم يبلغ عن حدوث أي حالة اختفاء في عام ١٩٩٣ . وفي رسالة مؤرخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ ، أعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة فيت نام على ردها المورخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن اعتقال الشخص المفقود والحكم عليه ، وطلب المزيد من المعلومات عن الموقع المحدد الذي يحتجز فيه ذلك الشخص .

٥٢٨ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بحالة معلقة . وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . أبلغ الفريق العامل الحكومة بأن ردها الوارد في رسالتها المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ قد أُرسل إلى المصدر . وفي رسالة مؤرخة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أبلغ الفريق العامل الحكومة بأن إحدى الحالات المعلقة تُعتبر موضة استنادا إلى ردها .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٥٢٩ - في رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أكد المصدر المعلومات التي قدمتها الحكومة .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٥٣٠ - في رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، أبلغت حكومة فييت نام الفريق العامل اسم السجن الذي يُحتجز فيه الشخص المعني ، وقدمت تفاصيل عن صحته .

٥٣١ - كذلك أبلغت البعثة الدائمة لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل أن رسالته المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، والمتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، قد أُحيلت إلى السلطات ذات الشأن في العاصمة .

<u>ملخص احصائي</u>	<u>المجموع</u>	<u>الإناء</u>
أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣	صفر	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	صفر	صفر
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومة	٨	٢
رابعا - ردود الحكومة		
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٥	صفر
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٤	صفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٤	٢

(أ) أشخاص في السجن: ٣

أشخاص أطلق سراحهم: ٤

(ب) أشخاص أطلق سراحهم: ٤

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣٢ - منذ تشكيل الفريق العامل قبل ١٣ عاماً ، هناك حادثة واحدة تبدو بمشابه أكبر انجاز فريد يبعث على التشجيع في مكافحة حالات الاختفاء في جميع أنحاء العالم ، ألا وهي اعتماد الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري . ومن خلال نشره هذا الإعلان في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، أعلن المجتمع الدولي بوضوح أكثر من أي وقت مضى التزامه بوضع حد لأسلوب لعله من أوسع الأساليب انتشاراً وأشملها وأشدّها سوءاً وخبثاً في انتهاك حقوق الإنسان . فهو أسلوب شامل لأن إخفاء الناس يشكل خرقاً للعديد من حقوق الإنسان ، بما في ذلك ، كما يشير الإعلان ، حق الشخص في الحياة ، وحقه في الحرية والأمن ، وحقه في عدم التعرض للتعذيب . وهو أسلوب خبيث لأن اختفاء شخص ما يجعل الضحية خارج حماية القانون ، كما تذكر الديباجة ، التي تواصل القول بأن الاختفاء القسري "يقوّض أعماق القيم رسوخاً في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وحياته الأساسية" . إلا أن أشدّ تعبير ملفت للنظر عن الكيفية التي تنظر بها الجمعية العامة إلى هذه الظاهرة هو ما ينص عليه الإعلان من أن ممارسة أفعال الاختفاء على نحو منظم "تعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية" .

٥٣٣ - وقد بيّنت السنة الماضية أن سياسة العديد من البلدان وممارساتها كانت مخالفة للإعلان . وبينما يستمر إبلاغ الأمم المتحدة عن عمليات اختفاء ، فإن هناك حكومات عديدة لم تبد أي عزم على إدراج أحكام الاعلان في تشريعاتها الوطنية . وتمكن الإشارة في هذا السياق إلى المادة ٤ ، التي تنص على أن "كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها في القانون الجنائي" ، وإلى المادة ١٧ التي تقرّر أن كل عمل من هذا القبيل "يتعين اعتباره جريمة مستمرة" ، وإلى المادة ١٨ التي تقرّر أن مرتكبي هذه الأعمال "يتعين ألا يستفيدوا من أي قانون عفو خاص" .

٥٣٤ - وهناك أسباب عديدة تتطلب أن يظل المجتمع الدولي في حال من اليقظة الدائمة ، لأن ظاهرة حالات الاختفاء ما زالت متفشية . ففي عام ١٩٩٣ ، أحال الفريق العامل ما يربو على ٣ ٠٠٠ حالة من حالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم إلى ما مجموعه ٣٠ حكومة . غير أنه تجدر ملاحظة أن ١١٨ حالة فقط من هذه الحالات المحالة أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . وبالمقارنة ، فإن العام الماضي شهد إحالة ٨ ٠٠٠ حالة إلى ٥٩ حكومة ، منها ٣٥٣ حالة أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٩٣ . ولا شك في أن من الخطأ الانتهاء من ذلك إلى أن حالات الاختفاء قد انخفضت في جميع أنحاء العالم بنسبة تزيد عن ٥٠ في المائة . فالأرقام المذكورة ، كما قرر الفريق العامل أكثر من مرة ، لا تعكس بالضرورة المعدلات الفعلية لتكرار وقوع الظاهرة ، إذ أن الأمم المتحدة تعتمد

على مصادر خارجية للمعلومات عن الحالات الفردية . ويقدر الفريق العامل أن الرقم الحقيقي لحالات الاختفاء يتجاوز ما سبق بيانه . ولم يبلغ التقدم المحرز في معالجة المشكلة حدا يجعل من الممكن تحويل الاهتمام الى أشكال أخرى من انتهاكات حقوق الانسان تعتبر أكثر إلحاحا .

٥٢٥ - كما أن التزام الأمم المتحدة المتزايد في عمليات منع السلام له أهميته بالنسبة لملاحيات الفريق العامل . فبعض هذه العمليات ، مثل تلك التي تجري في كمبوديا وفي السلفادور ، تنطوي على عنصر قوي خاص بالتحقق من أعمال حقوق الإنسان . ولذا فإنه ، حسب ظروف الحالة المعنية ، يمكن لهذه العمليات أن تعزز زيادة احترام حقوق الإنسان . وفي السلفادور ، على سبيل المثال ، لم يبلغ عن حدوث أي حالات أخرى للاختفاء القسري . وينبغي للأمم المتحدة أن تدرج هذا العنصر ضمن صلاحيات هذه العمليات حيثما كان ذلك مناسبا .

٥٢٦ - ومن الطبيعي أن تكون هناك صعوبات بالغة في حالات معينة . والحالة في يوغوسلافيا مثال بارز لذلك . فهي تبدو نزاعا مسلحا مؤلما في أبعاده ، تسبب في حدوث الآلاف من حالات الاختفاء . وبناء على ذلك فقد تابع الفريق العامل التطورات الجارية في المنطقة بقلق بالغ . إلا أن أساليب عمل الفريق العامل لم توضع لمعالجة حالات بمثل هذا الحجم ولها هذه الطبيعة التي يشهدها العالم في يوغوسلافيا السابقة . لهذا السبب فإن الفريق العامل ، في تقريره الذي قدمه في العام الماضي ، استرعى الانتباه على نحو خاص الى مسألة الكيفية التي ينبغي للأمم المتحدة أن تعالج بها حالات الاختفاء في تلك المنطقة . وبناء على طلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ، قام أحد أعضاء الفريق ببعثة الى أجزاء من أراضي يوغوسلافيا السابقة . واستنادا الى التقرير المقدم عن هذه البعثة ، والمشاورات التي أعقبت ذلك مع المقرر الخاص واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قرر الفريق العامل أن يقترح على المقرر الخاص أن تنشئ لجنة حقوق الانسان اجراء خاصا في هذا الصدد . وينبغي بحث جميع حالات الأشخاص المفقودين في أي جزء من يوغوسلافيا السابقة بموجب هذا "الاجراء الخاص" ، بغض النظر عما إذا كانت الضحية شخصا مدنيا غير مقاتل أو أحد المقاتلين ، وبصرف النظر عما إذا كان مرتكبو الجريمة على صلة بالحكومة أم لا . وينبغي تنفيذ هذا الاجراء الخاص كمهمة مشتركة بين أحد أعضاء الفريق العامل الذي يعمل بصفته الخاصة وبين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة ، بحيث ينتهي ذلك الى قيامهما بتقديم تقارير مشتركة الى لجنة حقوق الإنسان .

٥٣٧ - ومن المشاكل التي تواجه يوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بايضاح حالات الاشخاص المفقودين مشكلة القبور الجماعية السرية . وتحفز هذه المسألة الفريق العامل على لفت عناية اللجنة مرة أخرى الى المسألة الأوسع شمولاً التي تتعلق بإخراج جثث الضحايا المحتملين لانتهاكات حقوق الانسان والتعرف عليها ، باعتبار ذلك عنصراً مهماً في التحقيق في حالات الاختفاء في أي مكان من العالم . وقد وجد الفريق العامل أن السلطات المحلية تتعاون في بعض الحالات مع علماء الطب الشرعي الدوليين وتنفيذ المعايير المقبولة دولياً في هذا الصدد . إلا أن من بواعث القلق أنه في حالات أخرى عديدة لا يقتصر الأمر على رفض التعاون مع أفرقة الطب الشرعي المستقلة ، بل يتعمد ذلك الى ترويع أعضائها وارتكاب أعمال انتقامية ضدهم . وغني عن البيان أن هذه أوضاع لا يمكن احتمالها .

٥٣٨ - وفيما يتعلق بملة علوم الطب الشرعي بايضاح حالات الاختفاء ، يواصل الفريق العامل اتصالاته مع المنظمات المهنية ذات الملة . وقد رفع نتائج هذه الاتصالات الى عناية الأمين العام ، استناداً الى قرار اللجنة ٢٣/١٩٩٣ . ويرحب الفريق بقيام الأمين العام بوضع قائمة بخبراء الطب الشرعي وخبراء التخصصات الأخرى ذات الملة . ومن المتصور أنه يمكن أن يطلب من هؤلاء الخبراء المساعدة في توفير الخدمات التقنية والاستشارية في الميدان ، كما يمكن الاستفادة منهم في الآليات الدولية لحقوق الانسان ، والحكومات ، ومركز حقوق الانسان ، في نطاق أنشطة أخرى ، مثل رصد أعمال أفرقة التحقيق المحلية وتدريبها .

٥٣٩ - وثمة ملاحظة نهائية ذات طبيعة أكثر عموماً ، مؤداها أنه يسر الفريق العامل أن يلاحظ أن عدداً متزايداً من الناس ، والمسؤولين الحكوميين ، والنشطين في مجال حقوق الانسان ، يقدرّون على نحو مطرد ومتزايد أهمية محاولات الفريق للتوصل الى نتائج ايجابية في عمله الانساني . كما أن التعاون مع معظم الحكومات أخذ في التحسن . ومع ذلك ، فإن الحكومات التالية لم تبد أقل قدر من التعاون ، إذ أنها لم ترسل أي رد مطلقاً على اتصالات الفريق العامل ، على الرغم من أنها تلقت على الأقل مذكرة واحدة ، وفي معظم الحالات العديد من المذكرات: أفغانستان ، وأنغولا ، وبلغاريا ، وبوركينا فاسو ، وبوروندي ، وغينيا ، وموريتانيا ، ورواندا ، وموزامبيق . وينبغي أن تنظر اللجنة في لفت عناية هذه الحكومات الى التزاماتها .

٥٤٠ - ولا يزال الفريق العامل يشعر بالقلق لاستمرار مشكلة عدم كفاية الموارد الموضوعة تحت تصرفه من أجل تنفيذ مهمته . بل إن عدد الموظفين العاملين في الفريق قد لحقه المزيد من التخفيض في عام ١٩٩٣ بسبب ما أقدمت عليه لجنة حقوق الانسان من زيادة صلاحيات الاجراءات الخاصة ، دون أن تواكب ذلك أي زيادة في الموارد البشرية المتاحة ، الأمر الذي حتم استيعاب الجانب الأكبر من هذه المهام الإضافية في نطاق

الموارد الموجودة . والنتيجة المؤسفة لهذه الحالة هي تراكم رصيد يبلغ ٨ ٠٠٠ حالة متأخرة لا بد من الانتقال بها الى عام ١٩٩٤ . ولا يشمل هذا الرقم ال ١١ ١٠٣ حالة التي وردت حتى الآن من يوغوسلافيا السابقة ، والتي يقدر الفريق أنها مجرد جزء من العدد الحقيقي للحالات التي سيبلغ عنها في الشهور القادمة . وقد أشار الفريق بإسهاب إلى جميع النتائج السلبية لهذه الحالة في استنتاجاته في التقرير السابق (E/CN.4/1993/25 ، الفقرتان ٥٢٢-٥٢٣) . ويود الفريق العامل في هذه المناسبة أن يناشد اللجنة مرة أخرى ، بمفتها الهيئة الأم ، وأن يناشد أعضائها فرادى ، أن يتخذوا جميع الاجراءات المناسبة التي من شأنها زيادة دعم العاملين الذي يحتاج اليه الفريق العامل احتياجا ملحا حتى ينهض بمهمته على نحو فعال .

خامسا - اعتماد التقرير

٥٤١ - اعتمد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي هذا التقرير في الجلسة الأخيرة من الدورة الحادية والأربعين للفريق العامل ، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ .

ايغان توميفسكي
(جمهورية مقدونيا في يوغوسلافيا السابقة)
الرئيس المقرر
(باكستان)
اغما هلالى
جوناس ك . د . فولي
دييفو غارسيال-سايان
مانفريد نوفاك
(غانا)
(بيرو)
(النمسا)

الحاشية

(١) دأب الفريق العامل منذ انشائه في عام ١٩٨٠ على تقديم تقرير سنوي الى اللجنة ، وذلك ابتداءً من دورتها السابعة والثلاثين . وفيما يلي رموز وشائق التقارير الثلاثة عشر الأخيرة .

E/CN.4/1435 and Add.1
E/CN.4/1492 and Add.1
E/CN.4/1983/14
E/CN.4/1984/21 and Add.1 and 2
E/CN.4/1985/15 and Add.1
E/CN.4/1986/18 and Add.1
E/CN.4/1987/15 and Corr.1 and Add.1
E/CN.4/1988/19 and Add.1
E/CN.4/1989/18 and Add.1
E/CN.4/1990/13
E/CN.4/1991/20 and Add.1
E/CN.4/1992/18 and Add.1
E/CN.4/1993/25 and Add.1

المرفق الأول

قائمة بالمنظمات غير الحكومية الجديدة التي أجرت
اتصالات مع الفريق العامل ، المعني بحالات الاختفاء
القسري أو غير الطوعي في الفترة من كانون الثاني/
يناير ١٩٩٢ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

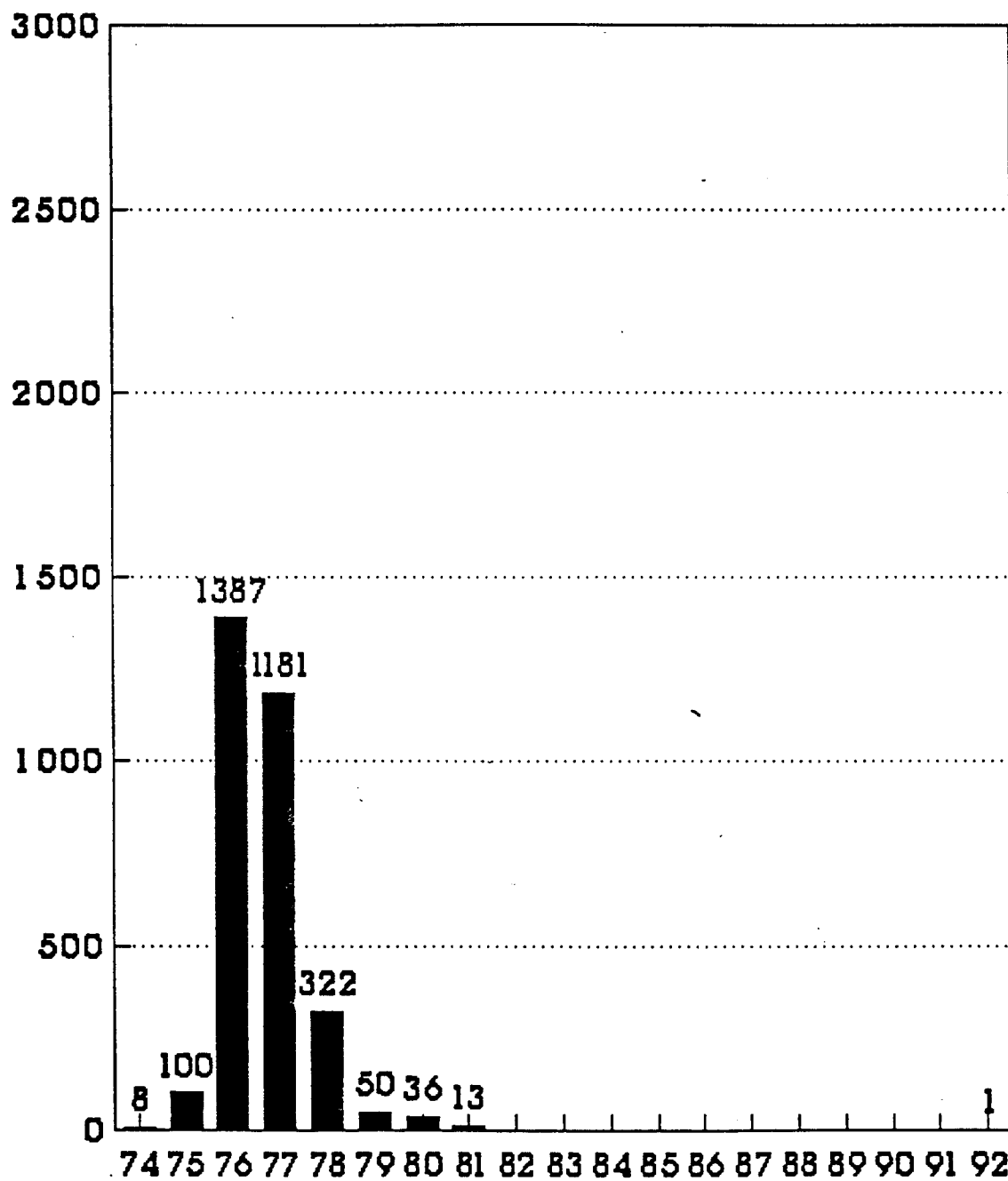
جبهة التحرير الوطني آسه سومطرة (السويد)
اتحاد المحامين العرب (مصر)
رابطة الدفاع عن حقوق الانسان في المغرب (فرنسا)
مركز الدراسات والبحوث بشأن العلاقات بين العالم الثالث وأوروبا (سويسرا)
مركز الدفاع عن الفرد (اسرائيل)
المركز المسكوني للدفاع عن حقوق الانسان (هايتي)
إدارة التبت المركزية (الهند)
لجنة الدفاع عن حقوق الانسان (نيجييريا)
لجنة حماية حقوق الانسان والحريات (سويسرا)
مرصد هلسنكي (الولايات المتحدة)
الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان (الولايات المتحدة)
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (سويسرا)
لجنة اتحاد القلم الدولي للكتاب السجناء (بريطانيا)
جمعية الأمهات من أجل السلام (كرواتيا)
الجار للجار (الولايات المتحدة)
لجنة سنجق لحماية حقوق الانسان والحريات (يوغوسلافيا)
شبكة حقوق الانسان لطائفة السيخ (بريطانيا)
المجلس الأعلى للشورة الاسلامية في العراق (سويسرا)
التحالف التايلندي من أجل الديمقراطية (الولايات المتحدة)
مكتب التبت (سويسرا)
مكتب واشنطن لشؤون أمريكا اللاتينية (الولايات المتحدة)
حركة التاميل العالمية (سويسرا)

المرفق الثاني

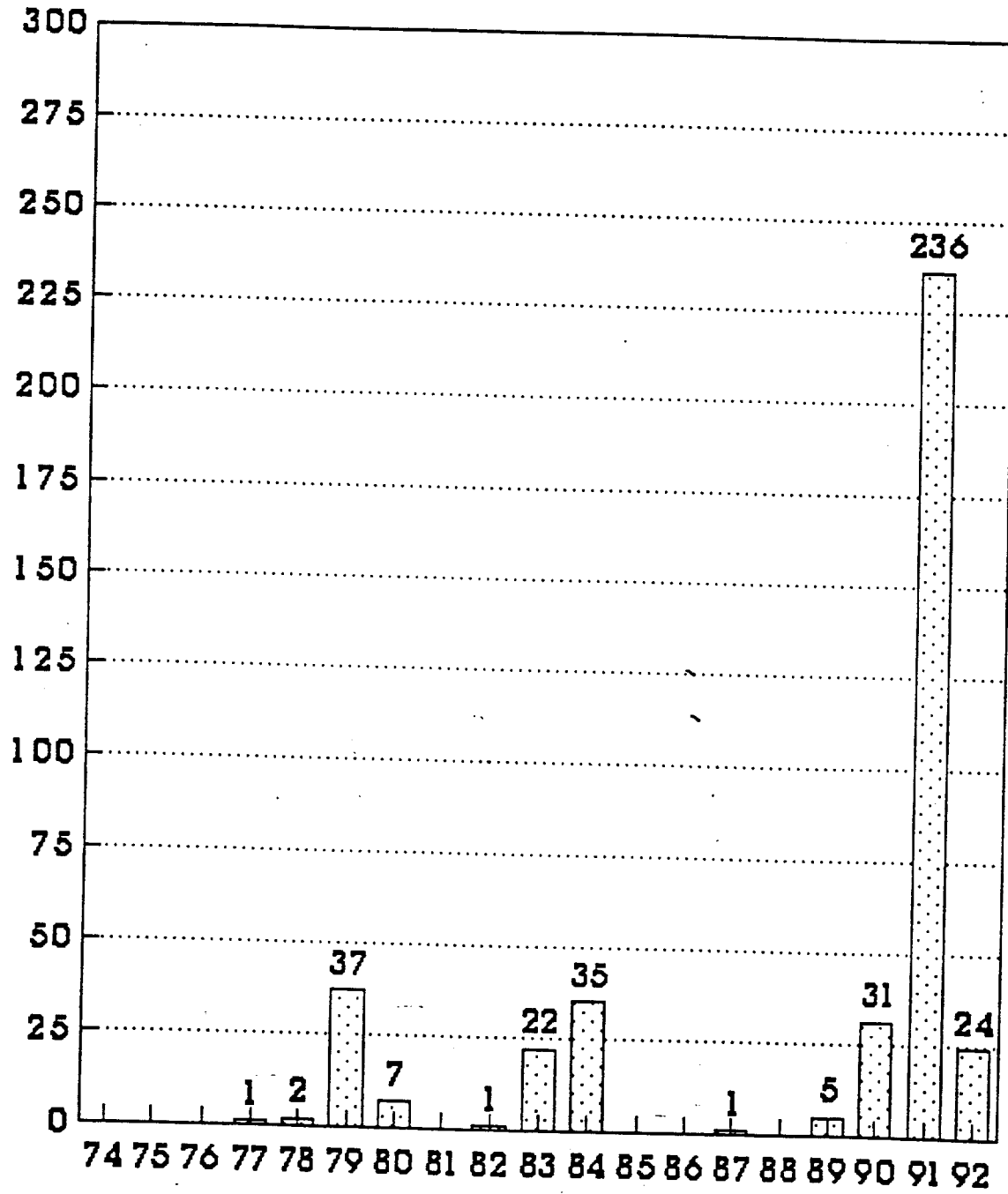
رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في البلدان التي
أحيل اليها أكثر من ٥٠ حالة خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٣

لا تتضمن هذه الرسوم البيانية حالات الاختفاء في السنة قيد النظر ، لأن الكثير
من الحالات لا ترد الى الفريق العامل إلا خلال السنة التالية .

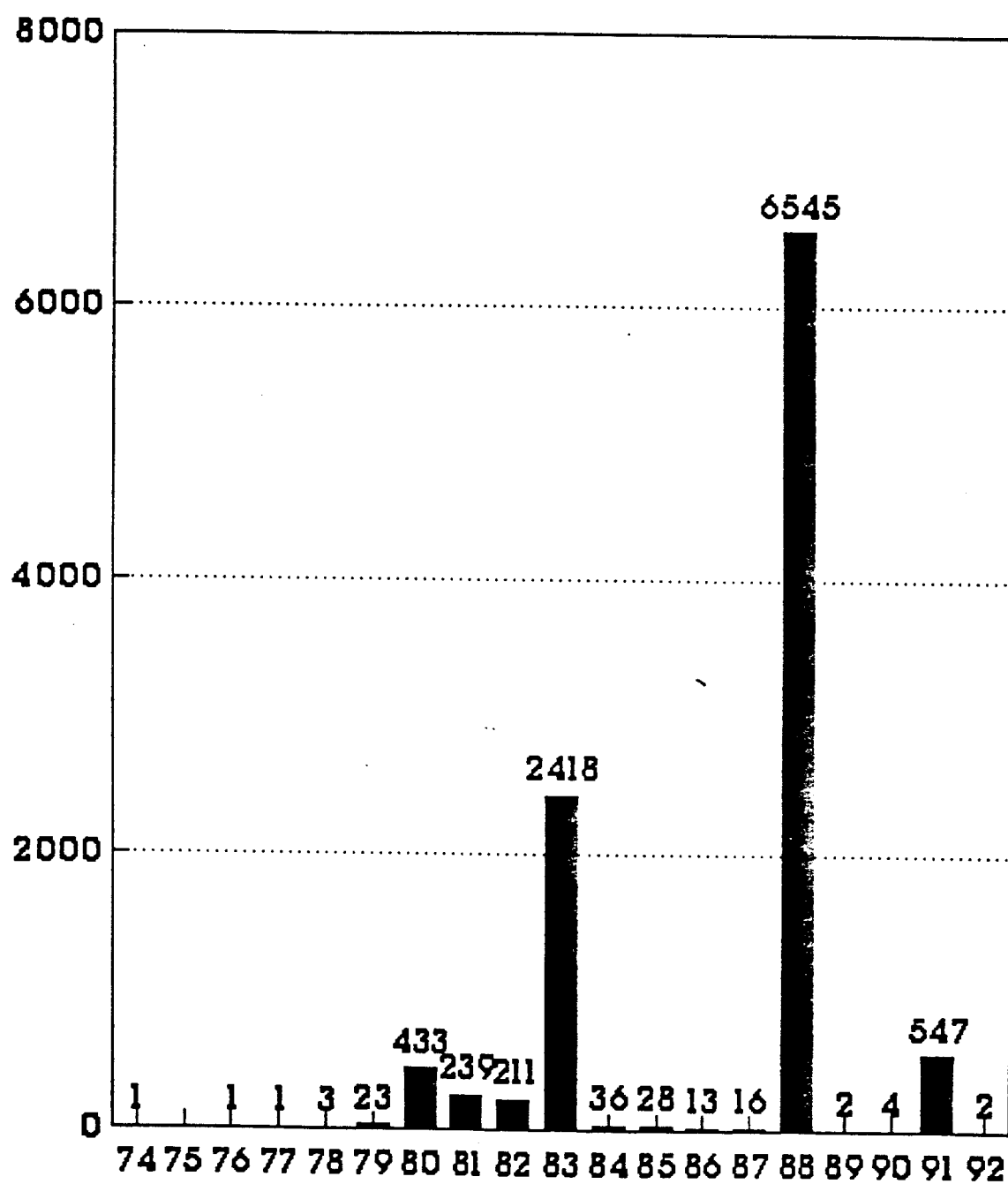
حالات الاختفاء في الأرجنتين
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٣



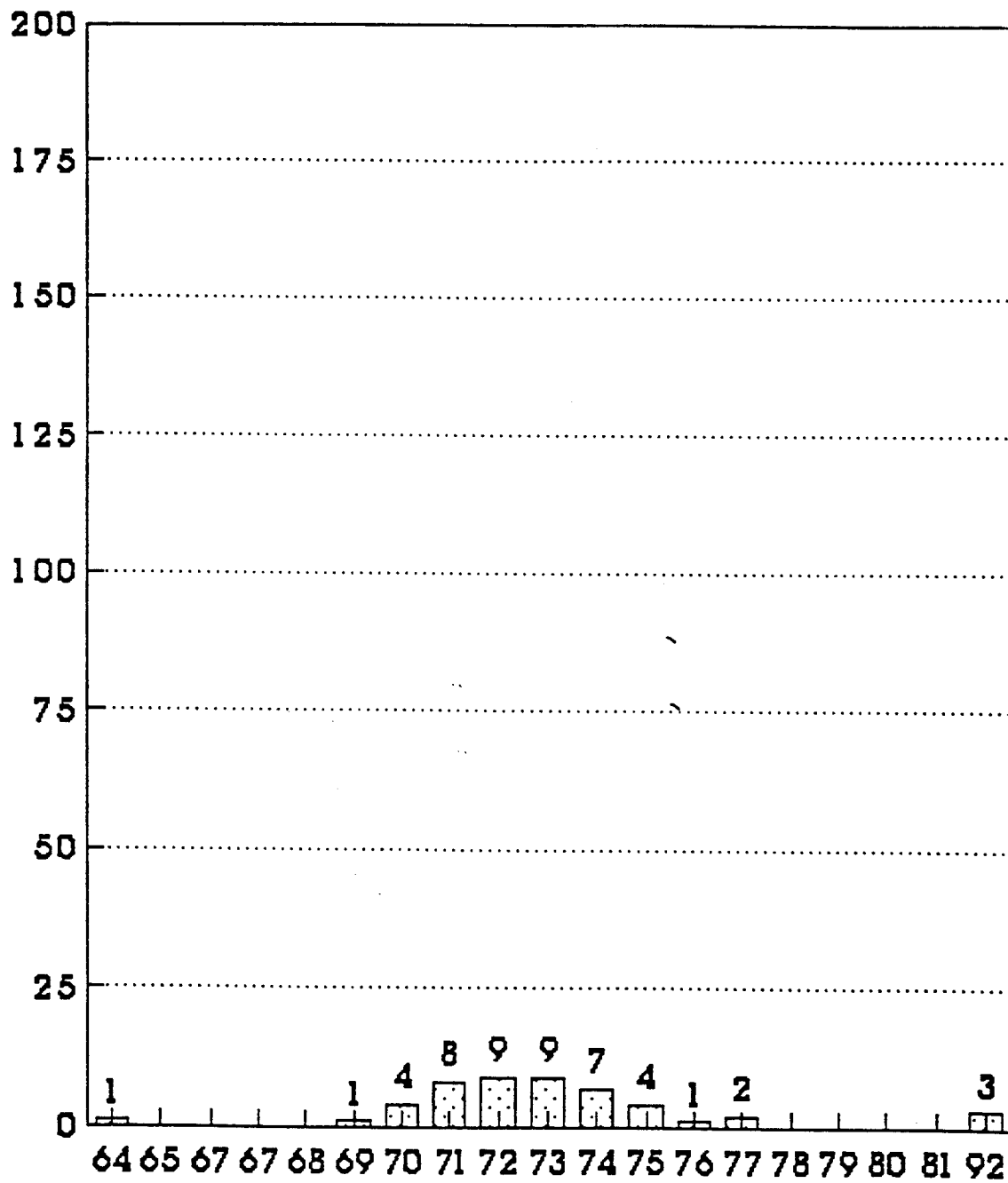
حالات الاختفاء التي أُحيلت إلى أندونيسيا
خلال الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٣



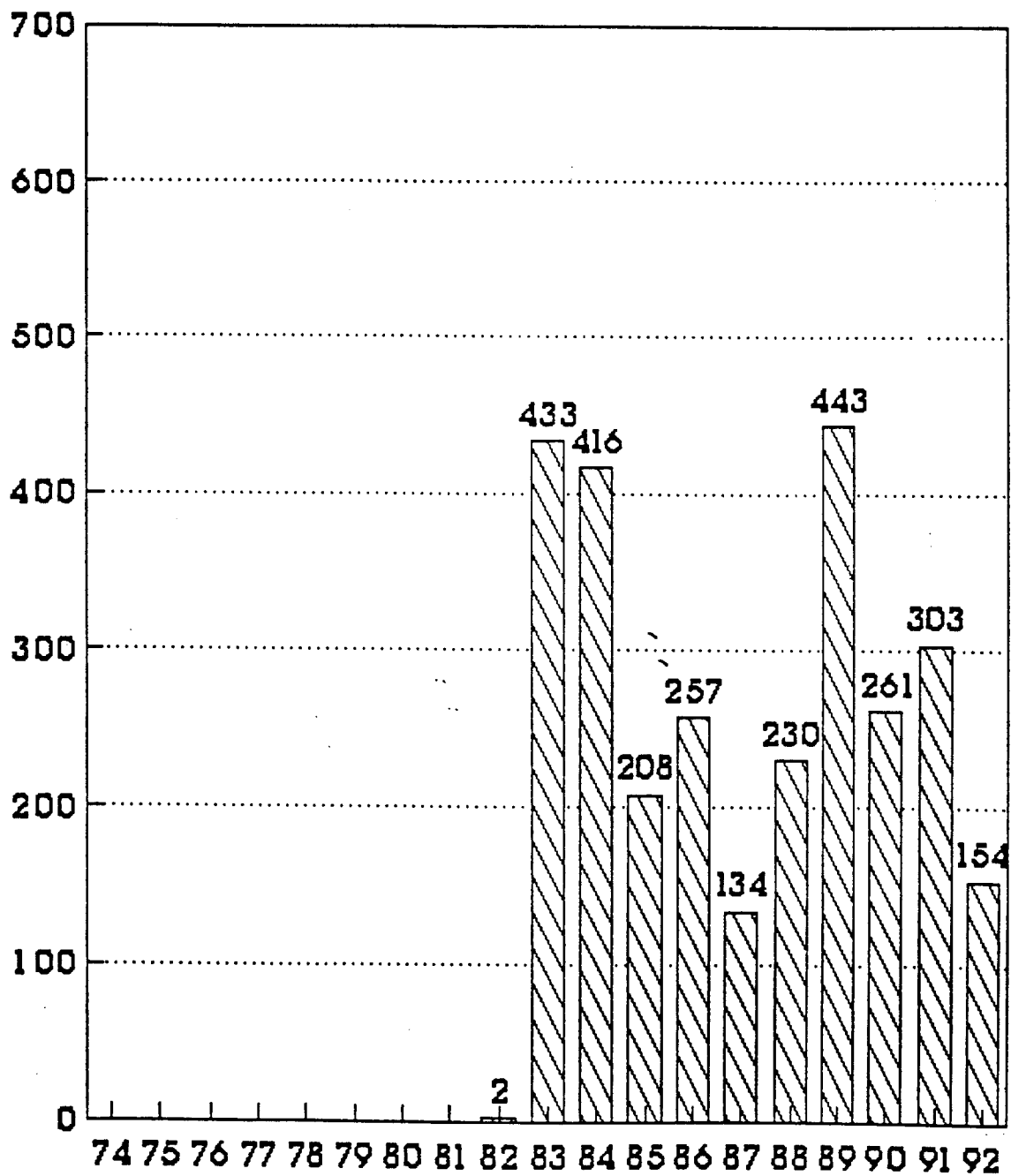
حالات الاختفاء في جمهورية ايران الاسلامية
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٢



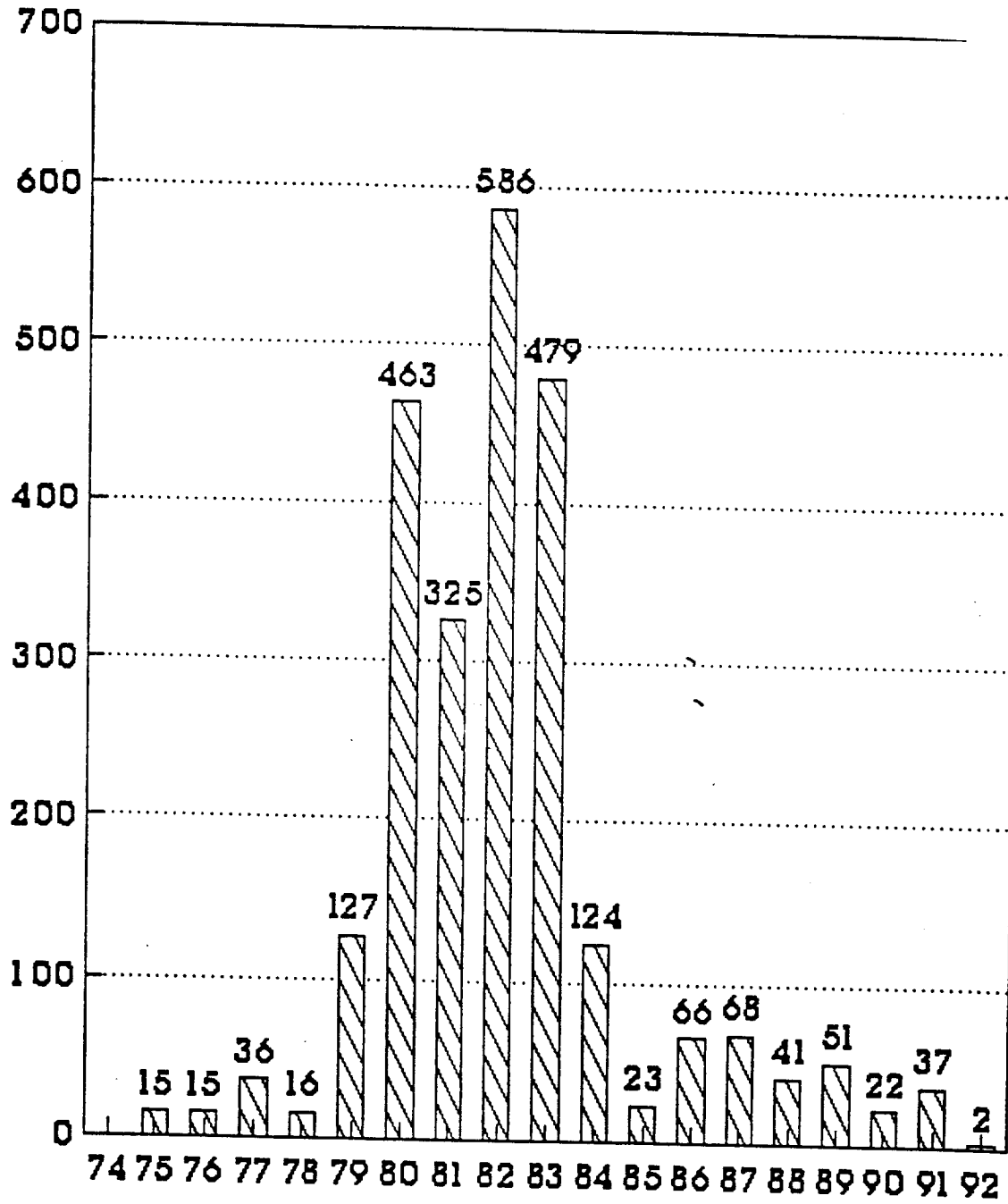
حالات الاختفاء في البرازيل
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٢



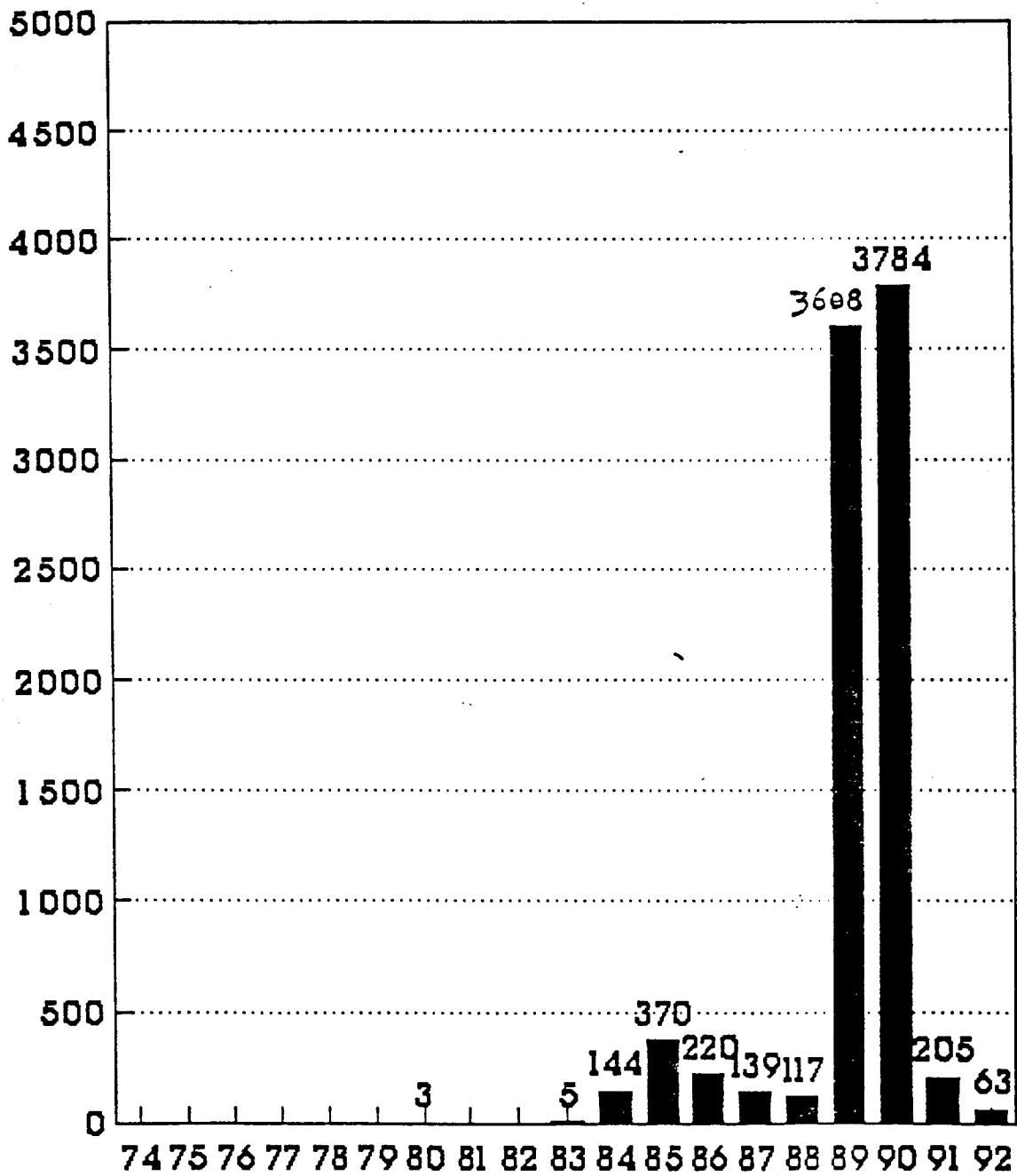
حالات الاختفاء في بيرو
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٣



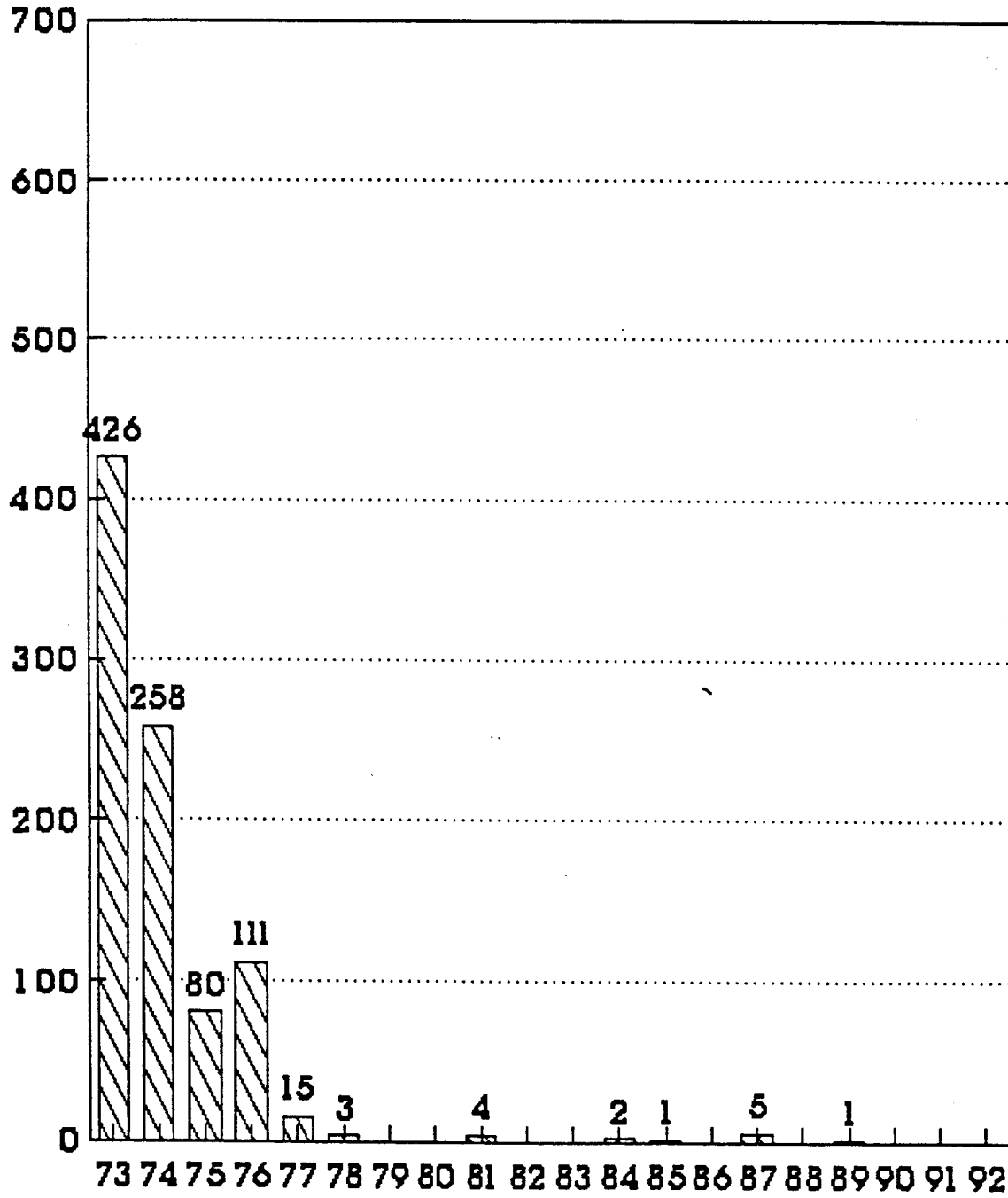
حالات الاختفاء في السلفادور
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٢



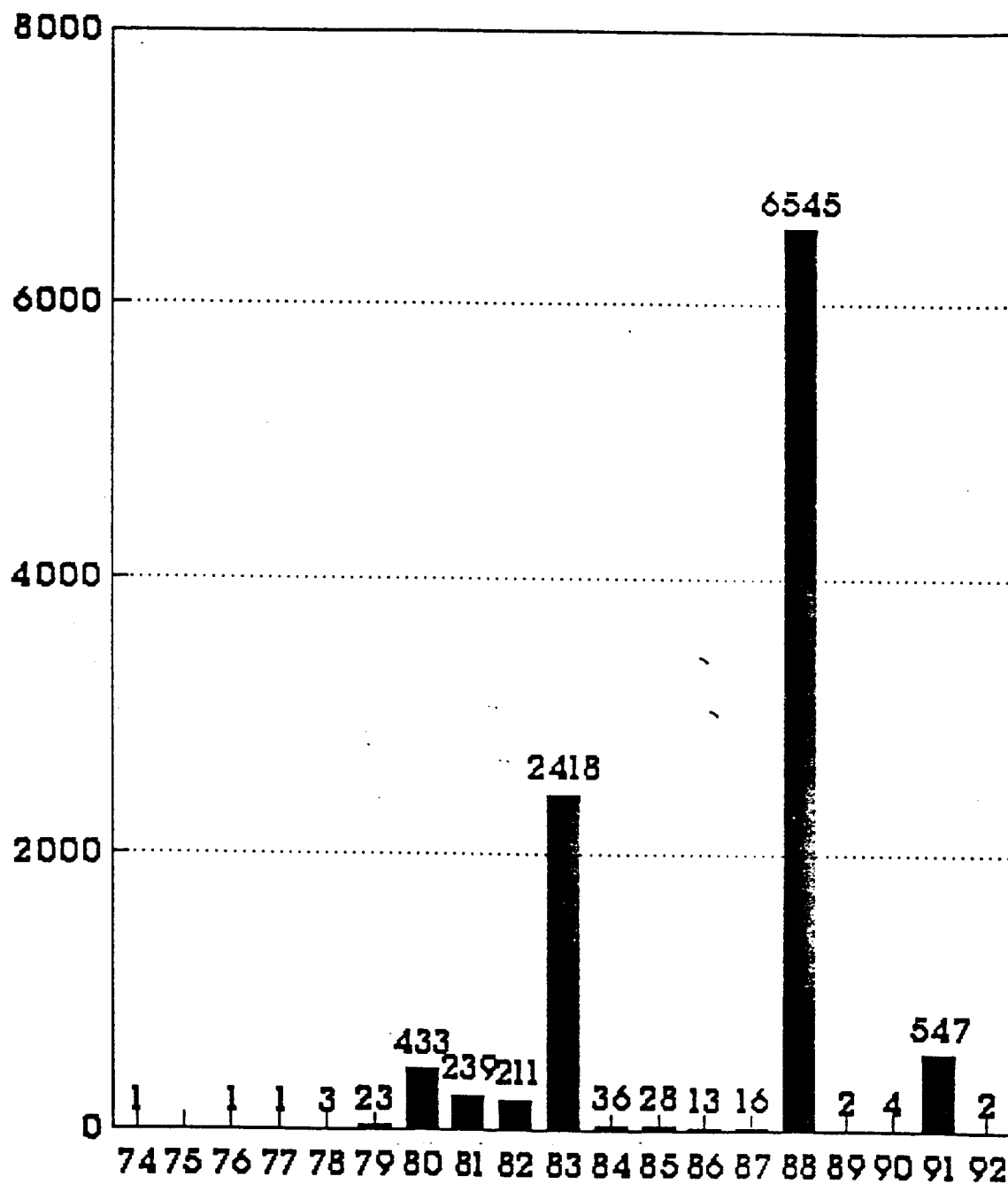
حالات الاختفاء في سرى لانكا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٣



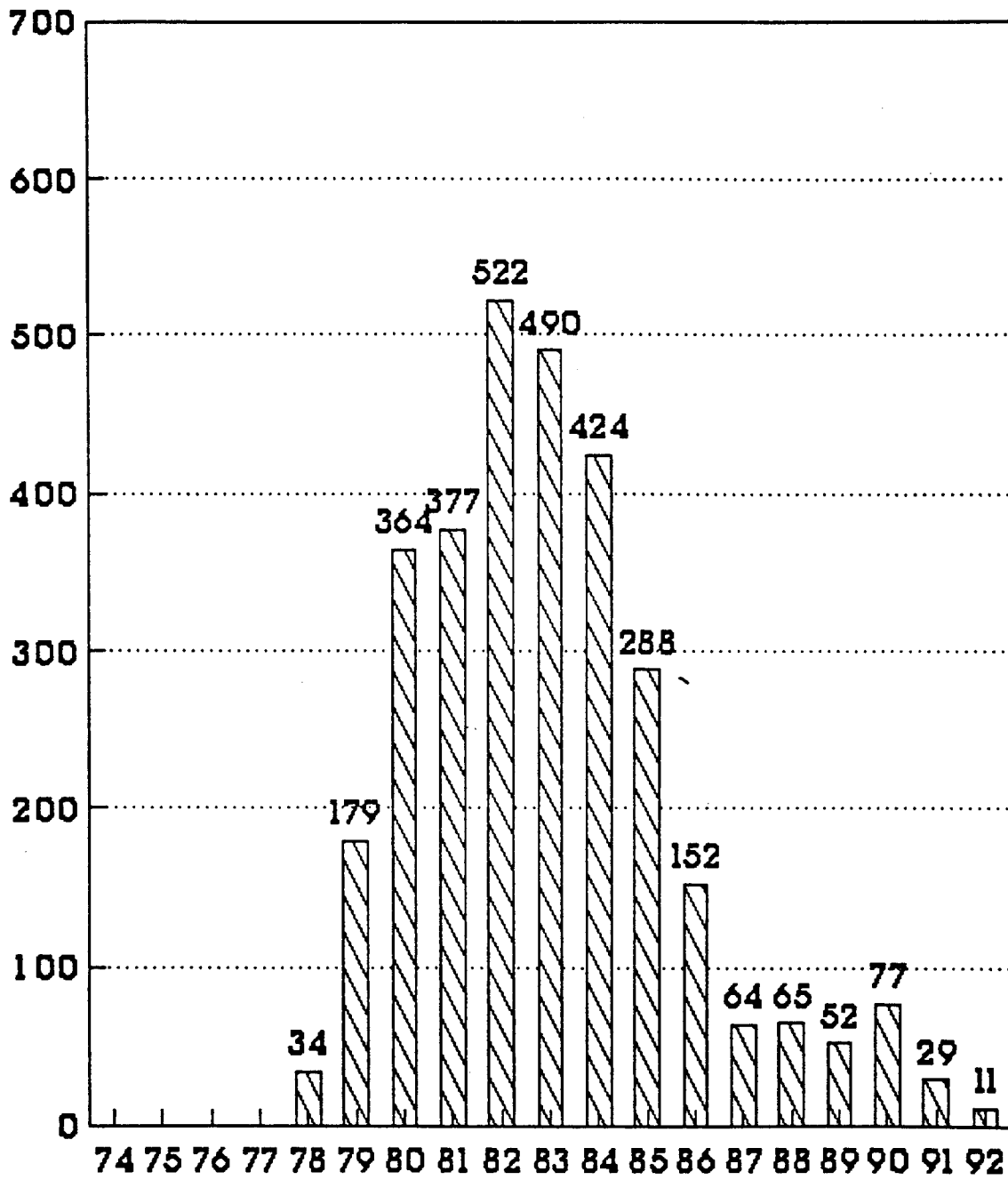
حالات الاختفاء في شيلي
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٣



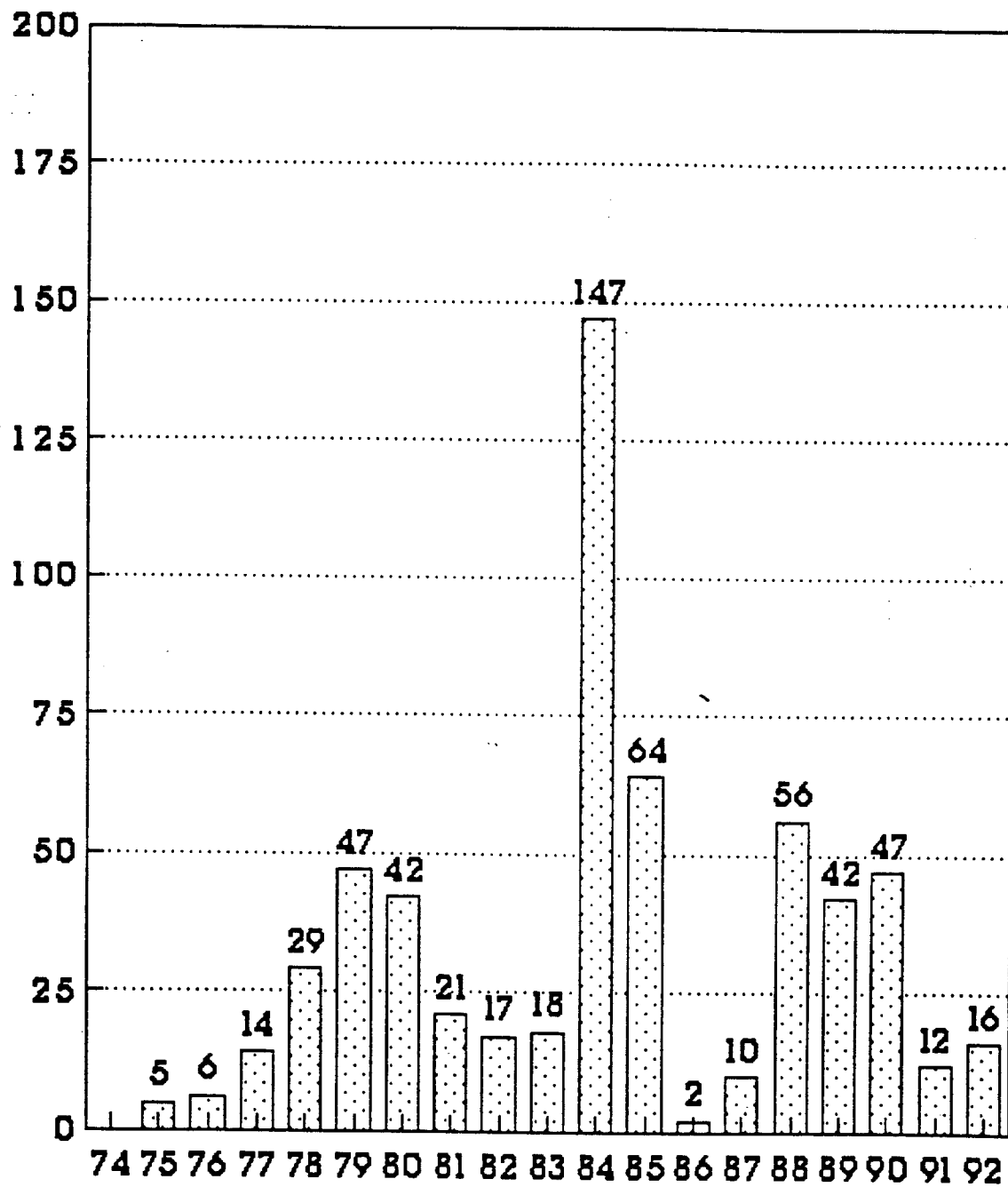
حالات الاختفاء في العراق
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٢



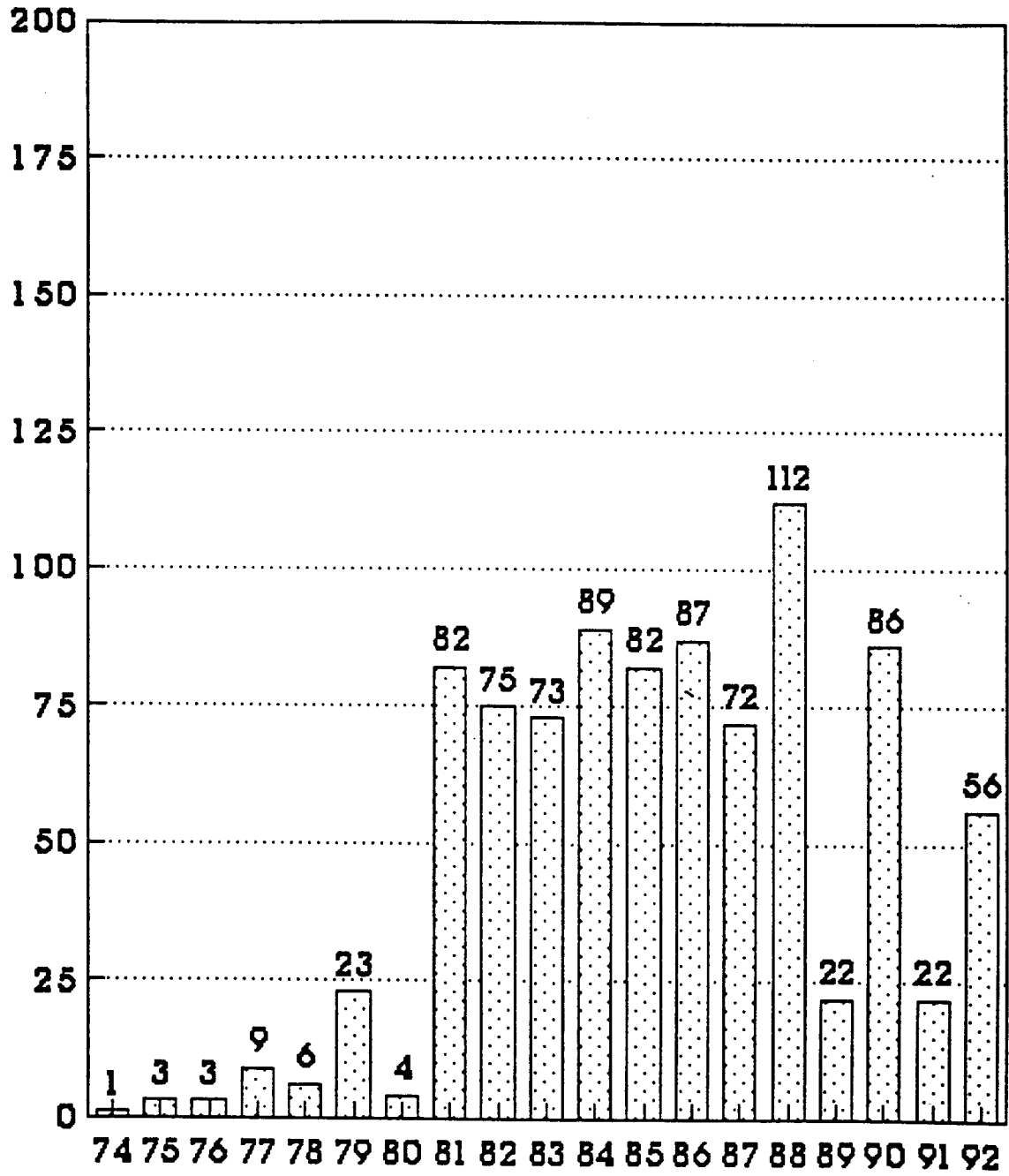
حالات الاختفاء في غواتيمالا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٣



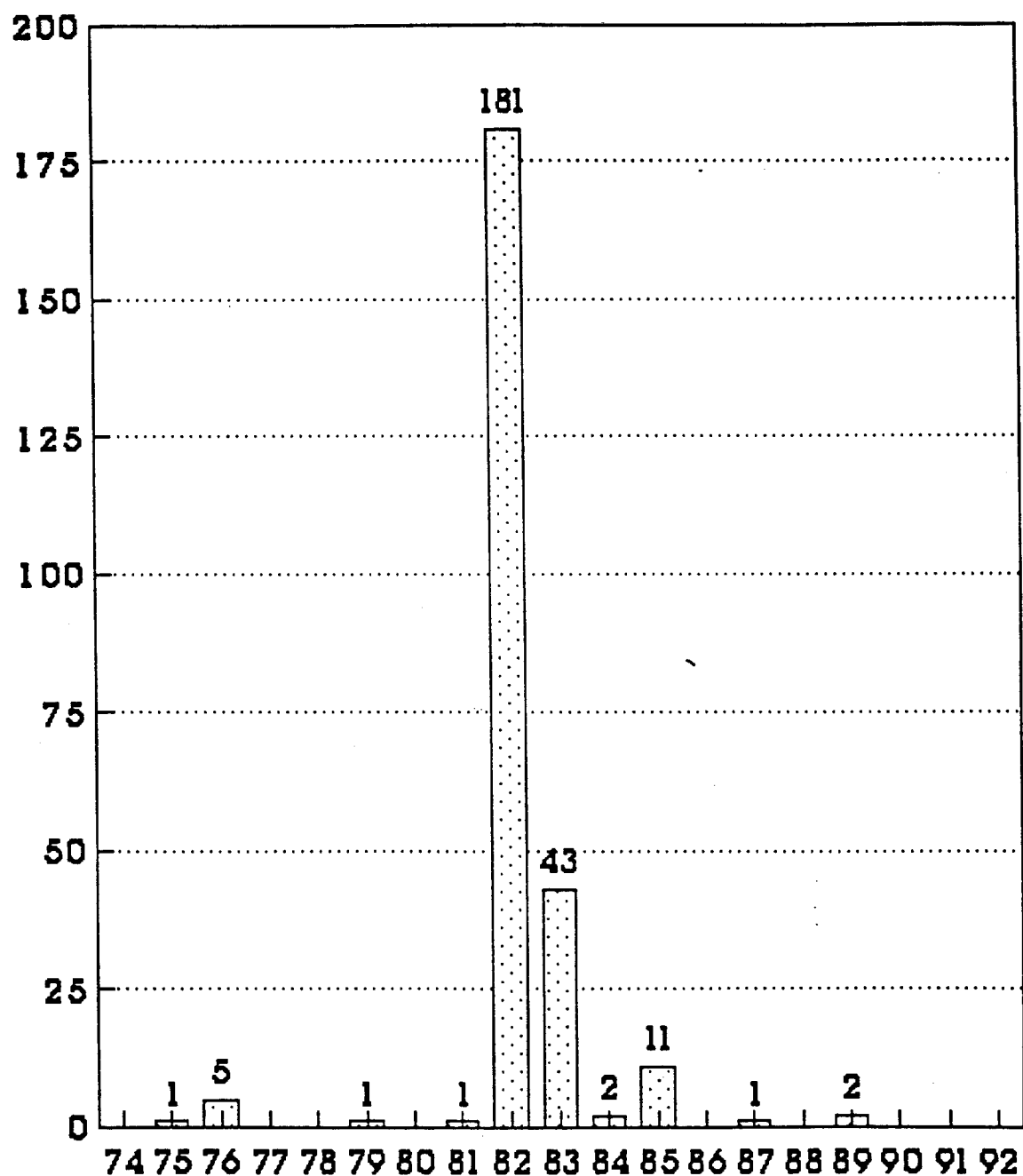
حالات الاختفاء في الفلبين
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٣



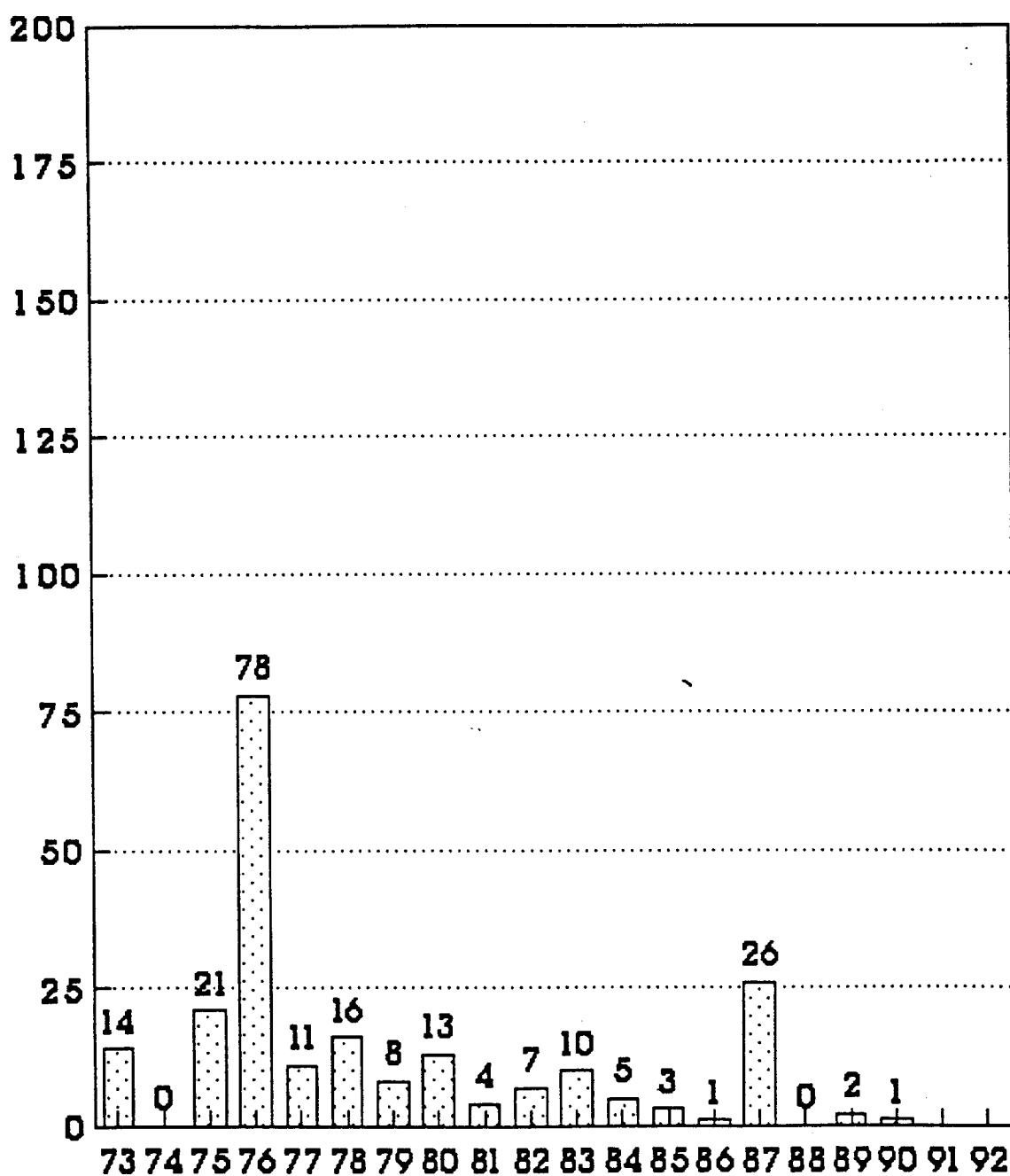
حالات الاختفاء في كولومبيا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٢



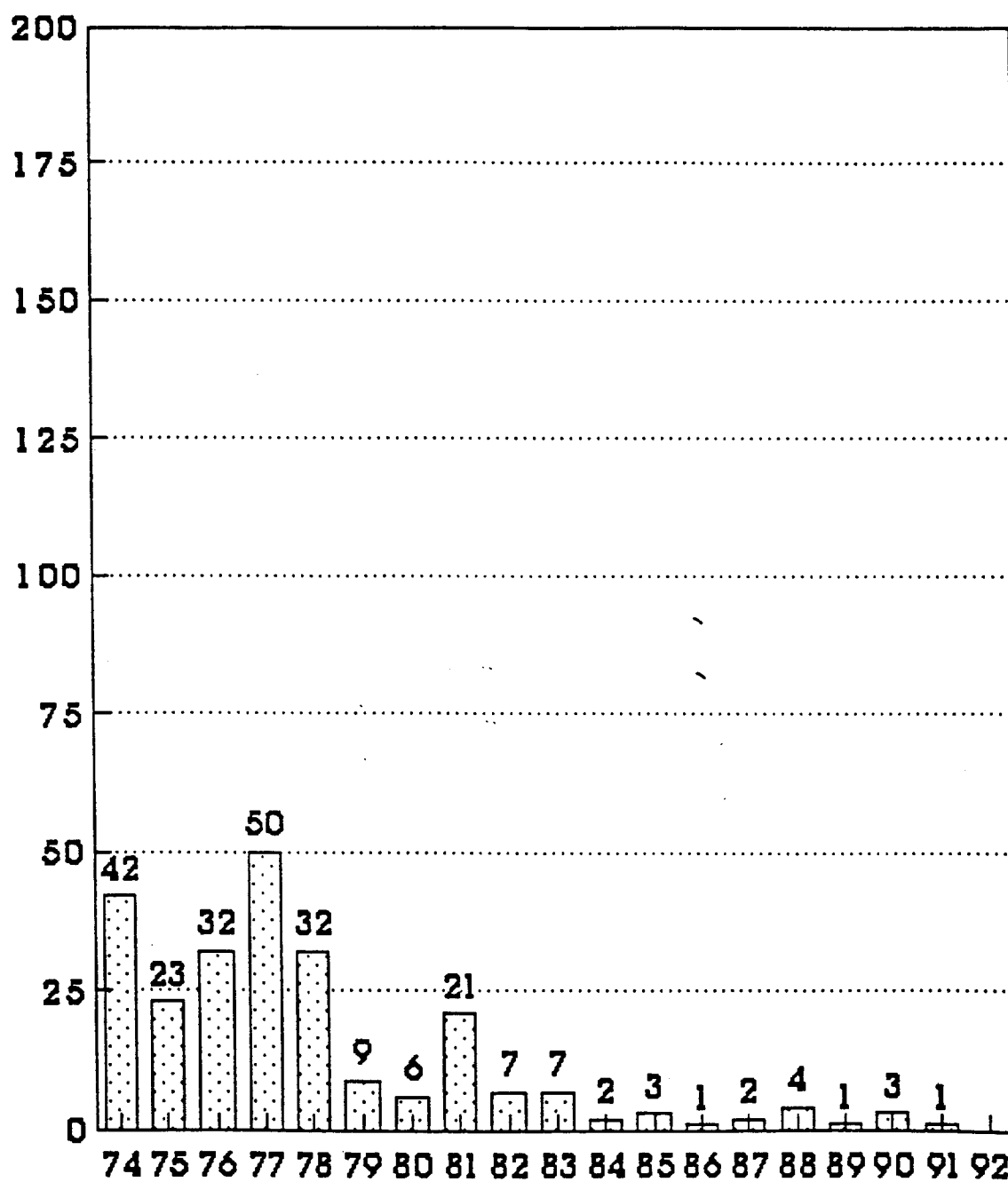
حالات الاختفاء في لبنان
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٣



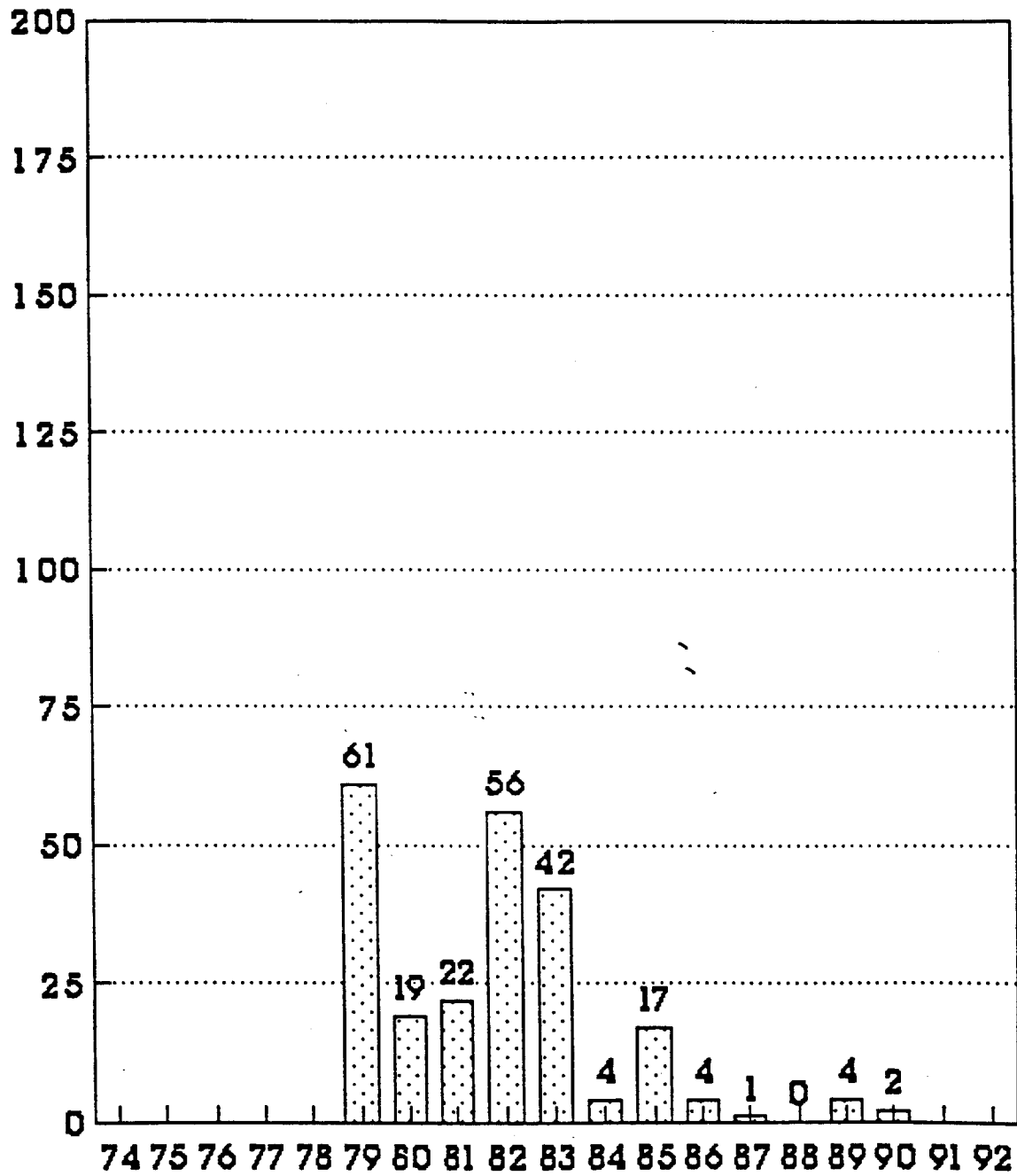
حالات الاختفاء في المغرب
في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٧٤



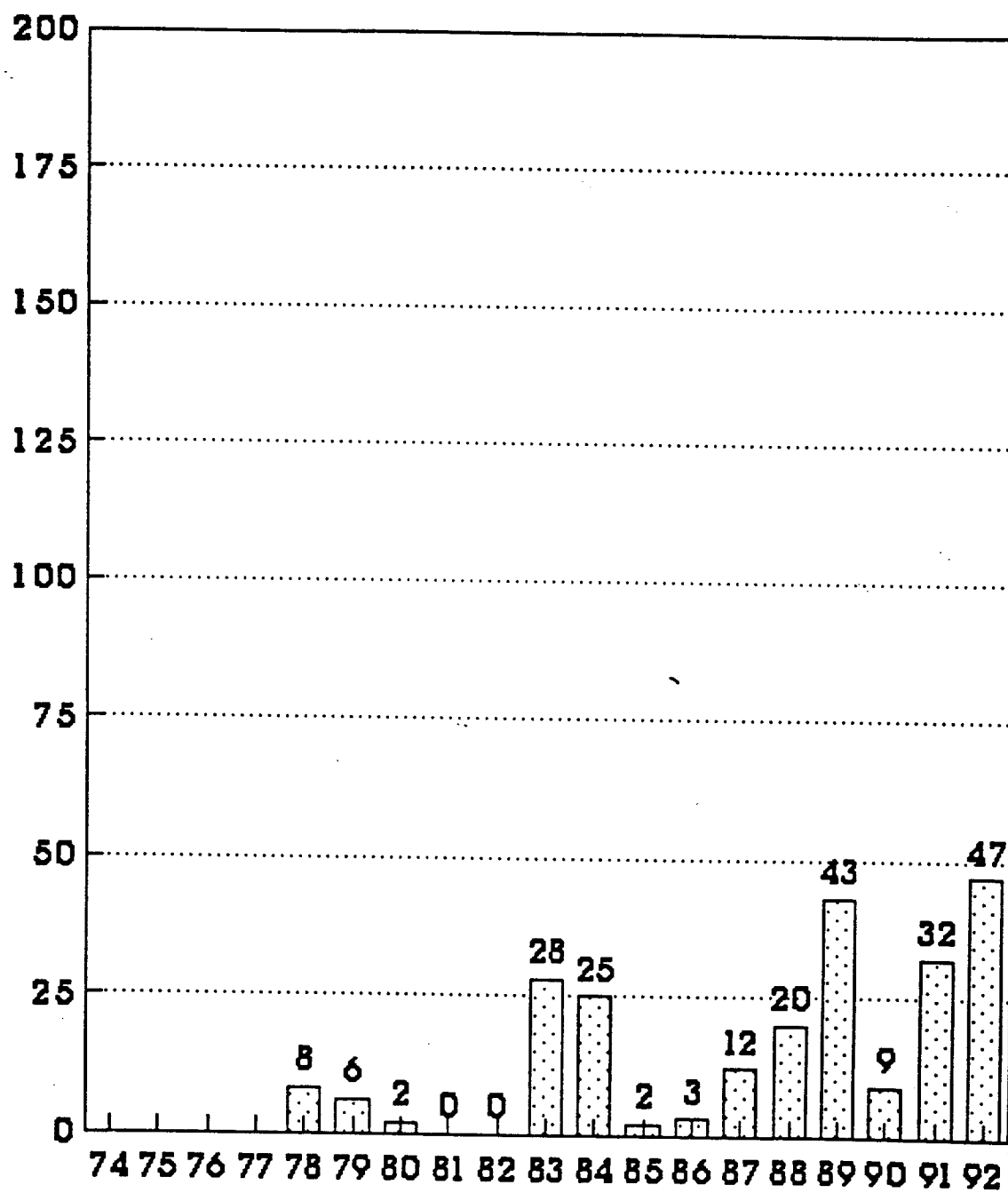
حالات الاختفاء في المكسيك
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٣



حالات الاختفاء في نيكاراغوا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٢



حالات الاختفاء في الهند
في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٧٤



حالات الاختفاء في هندوراس
في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٧٤

